جامعة يحي فارس بالمدية
العلوم التجارية و العلوم الاقتصادية و علوم
قسم علوم الاقتصادية

التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية "BADR" –وكالة المدية–(2023/2022)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص: اقتصاد نقدي و بنكي

إعداد الطالبتان:

- يانس يسرى
- سعودي أميرة

إشراف الأستاذ:

كحلة عبد الغني

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بولصنام محمد	أستاذ محاضر _أ_	رئيسا
كحلة عبد الغاني	أستاذ محاضر _أ_	مشرفا ومقرار
زرواطي محمد	أستاذ محاضر _أ_	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2022-2023

شكر و عرفان

لا يسعني بعد أن أنهيت هذا الجهد المتواضع، إلا أن أشكر الله عز وجل المنعم الأول، يعجز العقل عن الإحاطة بجميع نعمه، و يعجز اللسان عن شكره عليها بما هو أهل له، فالحمد لله أولا وأخيرا حمدا كثيرا طيبا مباركا.

و من ثم أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل كحلة عبد الغني ، التي كان له الفضل في تقويم ما اعوج من هذا البحث العلمي من خلال ما قدمه لي من أفكار بناءة و آراء قيمة كانت لي بمثابة مشاعل النور التي استضأت بها، فجزاه الله عني أوفى جزاء.

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر و العرفان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إتمام هذا البحث وكل الشكر إلى السيد زكرياء حشاشي والسيد منير شاوشي .

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

"قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون" صدق الله العظيم

إنه لا يطيب الليل إلا بشكره ولا يطيب النهار إلا بطاعته .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكره . الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين " سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم "

انتهت الرحلة .. لم تكن سهلة وليس من المفترض أن تكون كذلك .. ومهما طالت فستمضي بحلوها ومرها وها أنا الآن وبعون الله تعالى أتمم هذا العمل

أهدي عملي هذا إلى من رباني وكافح من أجلي .. إلى مصباح الذي أنار دربي .. أرجوا من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار

ستبقى كلماتك نجوم أهدي بيها اليوم وفي الغد وإلى الأبد .. والدي العزيز "بومدين"

إلى قدوتي الأولى ومعنى الحب والتفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاؤها نجاحي وحنانها بلسم جراحي .. إلى من أرشدتني ورافقتني في كل مشاوير حياتي ولا تزال إلى الآن .. اللهم أحفظها وارزقها العفو والعافية .. أمي الحبيبة "عائشة"

إلى خالاتي عيدة و رشيدة وشريفة وزهرة سندي في الحياة وخالي العزيز عبد الرحمان.. وإلى الورود المتفتحة أولاد خالتي مارية وخديجة وعبد الرحمان ويوسف

إلى زملائي في العمل شيماء ونزيهة

كما اهدي هذا العمل لكل من ساعدني في بحثي هذا على رأسهم الأستاذ "كحلة عبد الغاني "

يسرى

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

"قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون" صدق الله العظيم

إنه لا يطيب الليل إلا بشكره ولا يطيب النهار إلا بطاعته .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكره . الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين " سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم "

انتهت الرحلة .. لم تكن سهلة وليس من المفترض أن تكون كذلك .. ومهما طالت فستمضي بحلوها ومرها وها أنا الآن وبعون الله تعالى أتم هذا العمل

أهدي عملي هذا إلى من رباني وكافح من أجلي .. إلى مصباح الذي أنار دربي .. أرجوا من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار

ستبقى كلماتك نجوم أهدي بيها اليوم وفي الغد وإلى الأبد .. والدي العزيز "محمد"

إلى قدوتي الأولى ومعنى الحب والتفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاؤها نجاحي وحنانها بلسم جراحي .. إلى من أرشدتني ورافقتني في كل مشاوير حياتي ولا تزال إلى الآن .. اللهم أحفظها وارزقها العفو والعافية .. أمي الحبيبة "ربيعة"

إلى إخوتي بلال، شيماء وجيهان سندي في الحياة.. وإلى زوجي ومأمني وسكني في الدنيا "بلال" وإلى ابنتنا "ريتال"

إلى الروح الطاهرة التي فارقتنا أخي هشام الذي لم ولن أقابل أحد مثله رحمة الله عليه

كما اهدي هذا العمل لكل من ساعدني في بحثي هذا على رأسهم

الأستاذ "كحلة عبد الغاني "

أميرة

ملخص

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في وقتنا الراهن أحد أسس إستراتيجيات النمو في اقتصاديات الحديثة ، ذلك أنها تساهم في ارتفاع الناتج القومي الخام من جهة ، وامتصاص البطالة بمختلف أشكالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جهة أخرى إذ توفر 70%من مناصب الشغل عالميا ، وقد زاد الاهتمام بهذا النوع من المؤسسات خلال الربع الأخير من القرن الماضي ، نظرا للمميزات المتعددة و بالإضافة إلى كونها لا تتطلب رأس مال ضخم ، فإنها تساهم بفعالية في زيادة النشاط الاقتصادي ورفع الإرادات الدولة ، لكن مع ذلك تبقى عناك عدة عوائق تواجه هذا النوع من المؤسسات ، خاصة في الجزائر ، ولعل من أبرز العوائق وأهمها يكمن في مشكلة التمويل حيث يعتبر القيد الأساسي والعامل المحدد لبقائها وتطورها . والجزائر هي الأخرى قامت بوضع وكالات وصناديق دعم لتمويل هذه المؤسسات وبرامج وهيئات مرافقة لترقيتها . وهو ما حاولت إبرازه في بحثي هذا بحيث تناولنا الموضوع في البداية من خلال إبراز التمويل وصيغه والقروض موجهة لتمويل مؤسسا الصغيرة والمتوسطة وكذلك صيغ تمويل الحديثة ، ثم تطرقنا إلى واقع هذه المؤسسات في الجزائر وانتهيت بدراسة حالة وذلك من أجل إعطاء صورة في الواقع العملي عن دراسة لعملية التمويل مؤسسة من طرف الوكالة بقرض لإيجار بالمدية .

Abstrect :

Today, small and medium enterprises represent one of the foundations of growth strategies in modern economies, as they contribute to the rise of the gross national product on the one hand, and the absorption of unemployment in its various forms, directly or indirectly, on the other hand, as it provides 70% of job positions globally, and interest has increased With this type of institutions during the last quarter of the last century, due to the multiple advantages and in addition to the fact that they do not require huge capital, they contribute effectively to increasing economic activity and raising state revenues. However, you still have several obstacles facing this type of institutions, especially in Algeria, and perhaps one of the most prominent and important obstacles lies in the problem of financing, as it is considered the main constraint and the determining factor for its survival and development. Algeria, too, has set up agencies and support funds to finance these institutions, programs and bodies accompanying their promotion. This is what I tried to highlight in my research so that we dealt with the subject at the beginning by highlighting financing and its formulas, and loans directed to finance small and medium enterprises as well as modern financing formulas, then we touched on the reality of these institutions in Algeria and ended with a case study in order to give a picture in practice about a study of the process Funding is established by the agency with a loan for rent in the city.

الفهرس

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
الملخص	
الفهرس	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
مقدمة	أ
الفصل الأول : **التمويل المصرفي كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**	
التمهيد	**08**
المبحث الأول : عموميات حول التمويل	**09**
المطلب الأول:مفهوم التمويل	**09**
المطلب الثاني:وظائف التمويل وأنواعه	**10**
المطلب الثالث : أهمية التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**16**
المبحث الثاني : القروض المصرفية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**17**
المطلب الأول :معايير وإجراءات منح القروض المصرفية	**17**
المطلب الثاني : أنواع القروض المصرفية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**30**
المطلب الثالث :ضمانات ومخاطر القروض المصرفية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**35**
المبحث الثالث: صيغ التمويل الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**45**
المطلب الأول: التمويل التأجيري وأشكاله وخصائصه	**45**
المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**53**
المطلب الثالث : التمويل الجماعي	**60**
خلاصة الفصل	**64**

الفصل الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	
التمهيد	66
المبحث الأول : مفهوم المؤسسات الصغيرة ومتوسطة	67
المطلب الأول : نشأة و تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.	67
المطلب الثاني : تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. خصائصها و تصنيفاتها.	74
المطلب الثالث: المشاكل التي تواجه تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.	84
المبحث الثاني: هيئات دعم تمويل و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.	86
مطلب الأول: وكالات دعم تمويل المؤسسات المغيرة والمتوسطة	86
المطلب الثاني: صناديق دعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	97
المطلب الثالث : البرامج الداعمة لترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	107
المبحث الثالث: السياسات و أثرها على التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	113
المطلب الأول: أثر السياسة النقدية على تحويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	114
المطالب الثاني: تقييم سياسات التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	117
الخلاصة	120
الفصل الثالث: دراسة حالة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) وكالة المدية	
التمهيد	122
المبحث الأول: لمحة عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية	123
المطلب الأول : تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية ونشأته	123
المطلب الثاني :الهيكل التنظيمي والخدمات المقدمة	125

المطلب الثالث:أهداف بنك فلاحة والتنمية الريفية	129
المبحث الثاني: تقديم وكالة المدية و القروض ممنوحة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	130
المطلب الأول :مفهوم وأهداف وكالة المدية	130
المطلب الثاني :الهيكل التنظيمي لوكالة المدية ومهامها	131
المطلب الثالث : القروض المقدمة من طرف بنك بدر	133
المبحث الأول: لمحة عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)	
المبحث الثالث : دراسة حالة تمويل مشروع بقرض لإيجار من طرف بنك "بدر" وكالة المدية	144
المطلب الأول: الأطراف المتعاملة بالقرض الإيجاري.	144
المطلب الثاني : إجراءات منح التمويل الإيجاري من قبل بنك الفلاحة	148
خلاصة الفصل	152
الخاتمة	154
قائمة المصادر و المراجع	159
الملاحق	166

قائمة الأشكال

العنوان	الصفحة
الشكل (1): خطوات منح القروض	21
الشكل (02): يبين المخاطر المصرفية الرئيسية	42
الشكل (3): الهيكل التنظيمي للمديرية العامة	125
الشكل (4): يمثل الهيكل التنظيمي لوكالة المدية	132

قائمة الجداول

العنوان	الصفحة
الجدول رقم 01 : عدد العمال و حجم رأسمال التي تحتاجه للإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اليابانية حسب الملكية	75
الجدول رقم 02: تأثير الاحتياطي القانوني على قدرة البنك التجاري في منح الائتمان	115
جدول رقم 03 : حجم التمويل بقرض أنساج 03	135
جدول رقم 04 : قرض كناك	136
جدول رقم 05 : حجم التمويل بقرض لإيجار Leasing	139
جدول رقم 06 : حجم التمويل بقرض أنجام	141
جدول رقم 07 : حجم التمويل بقرض الرفيق	143

مقدمة

مقدمة:

تشكل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عصب الحياة الاقتصادية, وذلك لمساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية وتخفيض معدلات البطالة, وتعتبر الركيزة الأساسية لاقتصاديات العديد من الدول الرائدة وذلك لتحقيق الاكتفاء الذاتي والانتعاش الاقتصادي وتوفير المناخ الاستثماري الملائم لها حيث أنها توفر 70% من مناصب الشغل .

وشهدت هذه المؤسسات نمو وانتشار في كافة القطاعات الذي أهلتها أن تكون قوة محركة لاقتصاديات الدول وعدد هذه المؤسسات يشكل نسبة كبيرة مقارنة مع العدد الإجمالي للمؤسسات في أي بلد في العالم إذ تمثل حوالي 90%في معظم دول العالم.

وفي هذا الإطار قامت السلطات العمومية في الجزائر باتخاذ مجموعة من الإجراءات لتطوير هذه المؤسسات, كما استحدثت مجموعة من الهيئات والبرامج هدفها دعم وتمويل هذه المؤسسات وذلك باعتبارها القوة المحركة للاقتصاد الوطني .

إشكالية الدراسة:

بناء على ما سبق, نطرح إشكالية الدراسة من خلال التساؤل الرئيسي التالي:

ما هي آليات التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

هذا التساؤل يقودنا بدوره إلى طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ماذا نعني بالتمويل المصرفي؟
- ما المقصود بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدى إسهامها في تحقيق التنمية الاقتصادية؟
- ما واقع التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر(بنك بدر– وكالة المدية– أنموذجا)؟

الفرضيات:

1. التمويل المصرفي هو مختلف العمليات التي تمكن المؤسسة من الحصول على الأموال اللازمة لتمويل نشاطها, سواء كان من مصادر داخلية من خلال التمويل الذاتي أو من مصادر خارجية عن طريق الاقتراض.

2. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسات إنتاج السلع والخدمات التي يتراوح عدد العمال فيها من 1 الى 250 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دينار جزائري.
3. هناك عدة صيغ تمويلية تقدمها البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل الإقراض والتمويل بالإيجار وصيغ التمويل الإسلامي.

أهمية الدراسة:

- ✓ كون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اهتمام البيئة الاقتصادية في العصر المواكب لتغيرات البلاد والتطور التكنولوجي .
- ✓ يعتبر التمويل من أهم المواضيع التي تشغل بال أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنه مرتبط بفكرة إنشاء المشروع التي ستؤدي إلى نجاحه أول إفلاسه وفشله .

أهداف الدراسة:

- ✓ التعرف على أهم مصادر التمويل المتاحة والحديثة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .
- ✓ التعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحاولة الوصول إلى الدور الفعلي لمثل هذا النوع من المؤسسات
- ✓ الربط بين الجانب النظري والتطبيقي في ما يخص دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

أسباب اختيار الموضوع:

هناك جملة من أسباب كانت سببا في اختياري للموضوع

- ✓ توافق الموضوع مع تخصص الدراسة
- ✓ الرغبة في معرفة الواقع التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى ولايتنا .
- ✓ معرفة المشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- ✓ انتشارهذا الموضوع في الجزائر واهتمامها بهذا القطاع .

منهج الدراسة :من أجل دراسة إشكالية البحث المطروحة تم إتباع :

المنهج الوصفي الذي من خلاله يتم سرد الجوانب النظرية لمختلف متغيرات الدراسة بغية الإلمام بها, والمنهج التحليلي بهدف تحليل الأفكار المستنبطة من مختلف المراجع

الدراسات السابقة:

تتوفر العديد من الأبحاث و الدراسات السابقة التي تناولت بعض الجوانب المتعلقة بموضوع الدراسة ولعل من أهمها نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أولا: دراسة عثمان لخلف بعنوان : واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها _ دراسة حالة الجزائر 2004_

رسالة دكتوراه في الجزائر ، هدفت الدراسة أولا إلى التعرف إلى هذا القطاع بالتركيز على إيجاد التعرف اللائق له ضوء تجارب بعض الدول ، وثانيا الوقوف على الدور الذي تلعبه في اقتصاديات مختلف البلدان خاصة الدول النامية منها ، وإبراز مختلف المشاكل التى تجابهه وثالثا إبراز أثر الإستراتجية التنموية التى اعتمدتها الجزائر ، وانعكست سلبا على تطور ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عل امتداد العقود الثلاثة الماضية ، وكيف يمكن للإصلاحيات المنتهجة أن تعطي رفعا قويا لها . ورابعا التأكيد على الدور الذي لعبته هذه المؤسسات في الحياة الاقتصادية والاجتماعية باظهار مساهمتها في التشغيل وتحقيق التوازن الجهوي ، وفي المجاميع الاقتصادية كالقيمة المضافة والناتج الإجمالي والاستثمارات والتجارة الخارجية .

خامسا توضيح كيف يمكن لكل من الإطار التشريعي والمؤسساتي وسياسة تنمية وأساليب دعم هذا القطاع ، التأثير على ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجعلها أكثر تنافسية في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية .

ثانيا : دراسة عمران عبد الحكيم بعنوان : إستراتجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة _دراسة حالة البنوك العمومية بولاية سطيف _

قامت هذه الدراسة ، وهي رسالة ماجستير في جامعة محمد بوضياف بالمسيلة بتحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مع إظهار الأهمية الإستراتيجية لها ومصادر تمويلها وكذا أهمية وواقع هذه المؤسسات في الاقتصاد الجزائري وذلك وذلك بتباين مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تنميتها في الجزائر ،أما ثانيا فقد وضحت هذه الدراسة دور البنوك في تمويل هذا النوع من المؤسسات وذلك من خلال تحديد الإطار المفاهيمي للبنوك التجارية وعلاقة هذه الأخيرة

بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمحددات والظوابط العامة لمنح هذه القروض وأخيرا بينت واقع تمويل البنوك العمومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية المسيلة من خلال أدوات استخدمت لجمع المعلومات والتي تمثلت في الاستمارة والتقارير الخاصة بالبنوك العمومية .

ثالثا: دراسة ياسين العايب الموسومة ب : "إشكالية تمويل المؤسسات الإقتصادية دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر "، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2010_2011 ،وهي رسالة دكتوراه تساءل فيها الباحث عن جوهر مشكلة التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإلى أي مدى يمكن إيعازها إلى خصوصيتها أو إلى محيطها الخارجي الذي يؤثر على قرارها المالية ، وقد تناول بالدراسة مختلف النظريات المفسرة للسلوك المالي للمؤسسة الاقتصادية بداية من أعمال "ميلر ومودغلياني " اللذين وضعا معا حجر الأساس لكل الدراسات المالية المتعلقة بالهيكل التمويلي ، كما حاول إيجاد سبل استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من هذه الدراسات بما يتيح لها تغطية احتياجاتها المالية من اختيار المصادر التمويلية المناسبة ، كما حاول تسليط الضوء على مختلف الإصلاحات المنتجة من قبل الدولة الجزائرية للتخفيف من حدة إشكالية التمويل لدى هذه المؤسسات . وقد نتج عن دراسته أن إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ناتجة عن خصوصيتها المالية التي يمكن ان توصف بالهشاشة ، وهو ما يؤثر على قدرتها على الحصول على التمويل الخارجي خصوصا من البنوك التجارية التي تتأثر إلى حد بعيد بعدم تماثل المعلومات هذه المؤسسات ، وحتى مختلف هيئات الدعم التي تم إنشاؤها لم يؤثر بالشكل الإيجابي المنتظر من لحل هذه الإشكالية

صعوبات الدراسة:

_صعوبة الحصول على المعلومات من وكالة للتكتم الغير مبرر لبعض الموظفين .

_عدم توفر معلومات حديثة تخدم موضوع البحث نظرا لقدم الكتب العلمية المتوفرة في مكتبة الجامعة

_نقص المراجع التي تتطرق في نفس سياق موضوع البحث .

هيكل الدراسة:

لإجابة على الإشكالية التالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول :

الفصل الأول بعنوان "التمويل المصرفي كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" وتضمن هذا الفصل ثلاث مباحث حيث تطرقنا في المبحث الأول منه إلى عموميات حول التمويل ، أما المبحث

الثاني عن القروض المصرفية الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وتخصص المبحث الثالث لصيغ التمويل الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفصل الثاني تحت عنوان "واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر" وتضمن هذا الفصل ثلاث مباحث حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما في المبحث الثاني ذكرنا فيه هيئات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، وتخصص المبحث الثالث في سياسات وأثرها في التمويل المصرفي لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

الفصل الثالث والذي تضمن الجانب التطبيقي تحت عنوان دراسة حالة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية " بدر " _ وكالة المدية_ وتطرقنا فيه إلى ثلاث مباحث وتضمن المبحث الأول لمحة عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية ، وفي المبحث الثاني تقديم وكالة المدية والقروض المقدمة من طرف وكالة المدية ، وفي المبحث الثالث دراسة حالة تمويل مشروع بقرض لإيجار من قبل "بدر".

الفصل الأول:

التمويل المصرفي كأداة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يلعب التمويل دوراً هاما في الحياة الاقتصادية إذ يعتبر القلب النابض الذي يمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته و مؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بعمليات الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية و دفع عجلة الاقتصاد نحو الأمام. كما يعد التمويل من أهم عوامل قيام المؤسسة وتطورها من أجل تكوين الطاقات الإنتاجية ومواكبة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية.

كما أنه يعتبر من أهم القرارات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما يحمل من صعوبات في البحث عن مصادره ونوع القروض التي تمنح لتمويل هذه المؤسسات من أجل تغطية احتياجاتها باختلاف مصادرها و اختلاف المراحل التي تمر بها.

لهذا ستحاول من خلال هذا الفصل التعرف على مفهوم التمويل والقروض المصرفية موجهة لتمويل مؤسسات صغيرة والمتوسطة . وصيغ التمويل الحديثة لتمويل مؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: عموميات حول التمويل

المبحث الثاني: القروض المصرفية الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الثالث: صيغ التمويل الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول: عموميات حول التمويل

يعتبر التمويل أهم وظيفة لمؤسسات المالية حيث أنها تقدم لذوي العجز المالي حلول متمثلة في قروض تفك بيها ضيقتها المالية التي بدورها تزيد في حركة النشاط الاقتصادي وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم مبحثنا إلى ثلاث مطالب . المطلب الأول ستتناول فيه مفهوم التمويل و المطلب الثاني سنتطرق إلى وظائف التمويل (الفرع أول) وأنواع التمويل (الفرع الثاني). و بالنسبة للمطلب الثالث سنتناول فيه أهمية التمويل للمؤسسات الصغيرة ومتوسطة.

المطلب الأول: مفهوم التمويل

يعد التمويل عاملا مهما في دعم نمو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و من خلال ما يلي سنحاول عرض المفهوم الشامل لعملية التمويل.

و ليس هناك تعريف واحد محدد للتمويل، ذكر منها تعريف الأول لغة واصطلاحا:

أولا: التمويل لغة

التمويل مشتق من المال وجاء في لسان العرب المال: ما ملكته من جميع الأشياء، وملت بعدنا تمال، وملت وتمولت كله كثر مالك [1].

وجاء في القاموس المحيط المال هو ما ملكته من كل شيء وملت بعدنا تمال وملت وتمولت كثر مالك وملته (بالضم): أعطته المال [2].

والملاحظ أن كلمة المال وردت بمدلول متشابه أي أن التمويل هو كسب المال، والتمويل هو إعطاء أو تزويده المال.

ثانيا: التمويل اصطلاحا

عرفه محمد الناشد أنه "مجموع وسائل الاقتراض أو العمليات التي تستطيع المؤسسة من خلالها تلبية حاجياتها من رؤوس أموال لدفع أو تطوير مشروع ما، حيث تضمن التمويل جميع القرارات التي تتخذها الإدارة المالية لجعل استخدام الأموال استخداما اقتصاديا بما في ذلك الاستخدامات البديلة ودراسة تكلفة

[1] – أبو الفضل جمال الدين، **ابن منظور**، **لسان العرب**، ج 11، دار صامد بيروت، د س ن، ص 663.

[2] – محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ج2، دار العلم للجميع، بيروت، دس ن، ص 52.

المصادر المتاحة والنظر إلى القضايا المالية على أنها غير منفصلة عن الأعمال الأخرى كالإنتاج والتسويق"[1].

كما عرفه توفيق حسن على أنه يعتبر تمويلا كل المصادر الضرورية لإنشاء مؤسسة أو شركة وضمان سير نشاطها وكذا توسيعها أي كل الموارد التي تجعل الشركة تنتج أكثر في ظروف أحسن مما يجعلها قادرة على تحقيق تدفقات نقدية [2].

وهناك من يعرفه أيضا

يعرف وهو محلل اقتصادي انجليزي التمويل بأنه أحد مجالات المعرفة، يختص بالإدارة المالية وهو نابع من رغبة الأفراد ومنشأت الأعمال في تحقيق أقصى حد من الرفاهية [3].

ويعرف كذلك التمويل بأنه المبالغ النقدية اللازمة لدفع تطوير مشروع عام أو خاص وبعبارة أخرى هو "عملية تجميع المبالغ مالية ووضعها تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة ومستمرة من طرف المساهمين أو المالكين لهذه المؤسسة، هذا ما يعرف برأس المال الاجتماعي [4].

المطلب الثاني: وظائف التمويل و أنواعه

يعتبر التمويل النواة الأساسية التي تعتمد عليها المنشأة في توفير مستلزماتها الإنتاجية وتسديد جميع مستحقاتها ونفقاتها. مهما كان نوع التمويل المستخدم لأن وظيفة التمويل هو استمرار مؤسسة وتنميتها. وسوف نتناول في هذا المطلب وظائف التمويل وذلك من خلال الفرع الأول، وأنواع التمويل في الفرع الثاني.

الفرع الأول: وظائف التمويل

لاستمرار المؤسسات والمشاريع الاقتصادية لابد من التمويل لأنه أحد عوامل الأزمة لديمومتها وتنميتها و بالتالي فإن التمويل عدة وظائف متمثلة فيما يلي:

أ- التخطيط المالي.

ب- الرقابة المالية.

[1] -محمد الناشد، **التخطيط المالي والنقدي للإدارة المالية**، مديرية الكتب والمطبوعات المدرسية، حلب، 1998، ص 34.

[2] -توفيق حسن، **قرارات الاستثمار وسياسات التمويل في المشروع الاقتصادي**، دمشق، 1989، ص 12.

[3] – Charle Corbin ،**financement et autofinancement des grandes entreprise** (France: Dalloz ،1941)p.215

[4] – عادل عبد المهدي و حسن المرندى، **المؤسسة الاقتصادية**، لبنان: دار ابن خلدون (1980) ، ص38 ص39.

ج – الحصول على الأموال.

د– استثمار الأموال.

هـ– مقابلة مشاكل خاصة.

لصيرورة وديمومة المشاريع الاقتصادية لابد من تمويل لأنه يعتبر من الأدوات اللازمة لاستمرارها وتنميتها وبالتالي فللتمويل عدة وظائف والمتمثلة فيما يلي:

أ/التخطيط المالي

يهدف التخطيط المالي إلى تحقيق الاستخدام الأفضل لرأس مال المشروع (جانب الأصول) و التكوين الأمثل للهيكل المالي (جانب الخصوم) [1]، فمن خلال تقديرات المبيعات والمصاريف تلجأ المؤسسة إلى تحضير المتطلبات المالية وكيفية تحصلها سواء كانت الاحتياجات قصيرة المدى أو طويلة المدى.

و التخطيط المالي الجيد هو الذي يمكن من الوصول إلى أفضل تشكيلة من هذه الموجودات (كما وكيفا) وتدبير الأموال اللازمة للمشروع من مختلف مصادرها وما يؤدي إلى تحقيق أهداف الإدارة المالية. [2] لكن لابد أن نأخذ بعين الاعتبار عدم التأكد من المعلومات التنبؤية مهما كان الحال، لكن هذا لا يعني استبعاد التخطيط، بل يجب وضع الخطط التي تتماشى مع الظروف غير المتوقعة أي جعلها مرنة. ذلك أنه من النادر أن يكون للمشكلة الواحدة منهج واحد لحلها، فالمشكلة الواحدة قد تحل بوسائل كثيرة. ب الرقابة المالية ج الحصول على الأموال فالتخطيط السليم للقرار يجب أن يمر بالمراحل التالية:[3]

المرحلة الأولى: التعرف على المشكلة وتعريف دقائقها

فأول خطوة لعلاج أي مشكلة التأكد من فهمها، ذلك أنه من المستحيل حل مشكلة غير مفهومة كما أن المشكلة غير المعروفة لا يمكن حلها أيضا.

المرحلة الثانية: تحديد و تنمية عدة حلول بديلة للمشكلة

محمد السعيد عبد الهادي، **الإدارة المالية**، الاستثمار والتمويل التحليل المالي، الأسواق المالية الدولية، دار الحامد للنشر

[1] – والتوزيع،الأردن، 2008، ص 37.

[2] – محمد السعيد عبد الهادي، نفس المرجع السابق،ص37.

[3] – محمد السعيد عبد الهادي، نفس المرجع السابق،ص37.

ذلك أنه من النادر أن يكون للمشكلة الواحدة منهج واحد لحلها، فالمشكلة الواحدة قد تحل بوسائل كثيرة. ب الرقابة المالية ج الحصول على الأموال.

المرحلة الثالثة: تقييم كل بديل

أي تحديد المزايا والعيوب المتوقعة لكل حل بديل، و هذه الخطوة بطبيعتها تستلزم التنبؤ بالمستقبل.

المرحلة الرابعة: اختيار البديل الأفضل

ب/ الرقابة المالية:

تتم الرقابة المالية من خلال تقييم أداة النشاط مقارنة بالمخطط الموضوع وهذا التقييم يتم من خلال التطلع على تقارير الأداء باكتشاف الانحرافات ثم البحث عن أسباب حدوثها، وعادة ما تكون هذه الرقابة المالية من مسؤوليات المراقب المالي والذي يشرف على الحسابات.

ج/ الحصول على الأموال:

يعتبر تخطيط الهيكل المالي " التخطيط التمويلي" واحدا من أهم موضوعات الإدارة المالية، إذ يبين مختلف التدفقات النقدية الداخلة والخارجة خلال الفترة التي تشملها الخطة، ويبين كذلك مقدار الأموال التي يحتاجها المشروع ومواعيد حاجة هذه الأموال، ولتغطية هذه الحاجة يقوم المدير العام باللجوء إلى مصادر خارجية للحصول على هذه الأموال، وعليه البحث عن الأموال المناسبة والتي تكون بشروط سهلة وتكلفة قليلة.

د/ استثمار الأموال:

بعد الحصول على الأموال من مصادرها على المدير المالي السهر على استخدام هذه الأموال بحكمة في المشروع وعليه التأكد بان استخدامها يؤدي إلى تحقيق أو تحصيل أكبر عائد ممكن، فكل مشروع استثماري يعبر عن أصل من الأصول الثابتة أو المتداولة للمؤسسة ويمثل استثمارا للأموال من المهم جدا أن تسترجع المؤسسة الأموال التي استثمرتها في أي أصل لها ويتم الاسترجاع من خلال تشغيل هذا الأصل وفي نفس الوقت تقوم هذه المؤسسة بتسديد التزاماتها.

هـ / مقابلة مشاكل خاصة:

كل الوظائف السابقة تعتبر دورية دائمة للإدارة المالية، لكن قد تواجه المؤسسة مشاكل مالية ذات طبيعة خاصة وغير معتادة، ويتم عادة عند تجميع مشروعين أو أكثر في مشروع واحد، ويتخذ ذلك إحدى الصورتين التاليتين:

* **الاندماج:** تدمج مؤسسات أو أكثر مع بعضها حيث تفقد كل مؤسسة شخصيتها وظهور منشأة جديدة بدلا من كل مؤسسة على حدا، فتصبح أصول وخصوم المؤسسات التي اندمجت فيما بينها، تؤول إلى أصول وخصوم المنشأة الجديدة.

* **الانضمام:** تنضم المؤسسة إلى أخرى بفقدان الأولى لشخصيتها ووجودها وتنضم أصولها جميعا أو جزء منها إلى الأخرى فتحتوي المؤسسة الثانية المؤسسة الأولى.

الفرع الثاني: أنواع التمويل

هناك عدة أنواع للتمويل تختلف باختلاف المعيار الذي تم من خلاله التصنيف فالتمويل من الوظائف التي اختلفت فيها وجهات النظر خاصة من ناحية التصنيف وتعدد الأنواع مع وجود عوامل تعد من عملية اختيار التمويل المناسب و الملائم لطبيعة ونشاط المؤسسة، و الذي يمكن ان يحافظ على الاستمرار، وبالتالي يمكن أن تصنف إلى عدة أنواع وهذا حسب المعايير التالية:

أولا: من حيث المدة التي يستغرقها التمويل

1-التمويل قصير الأجل

يقصد به تمويل العمليات لمدة لا تزيد عن 12 شهرا، يتم الدفع مع نهاية العملية ويوجد هذا التمويل لتغطية الاحتياجات التي تبرز على مستوى حسابات الموردين وعادة ما يتم تسديد التكاليف من إيرادات السنة [1].

2-التمويل متوسط الأجل

هو تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة سواء في صورة أموال نقدية أو أصول والتي عادة ما تكون مدة استحقاقها تتراوح بين 2 إلى 7 سنوات وتعتبر وسيلة من وسائل تمويل الاستثمار التشغيلي للمنشآت حيث ينتظر من ورائه استخدام الأرباح لتسديد هذا القرض.

3- تمويل طويل الأجل

هو التمويل الذي يشمل جميع الأموال المستحقة الدفع خلال مدة لا تتجاوز 7 سنوات و تكون موجهة لشراء أصول جديدة لزيادة الاستثمار، وكذا زيادة الإنتاجية أو تطوير نشاطها [2].

1-حمد صالح الحناوي، السيد عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية**، الدار الجامعية 1988، ص 267.

[2] -.رضوان وليد العمار، **أساسيات في الإدارة المالية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997 ص192.

فالتمويل طويل الأجل يتعارض مع هدف الربحية لأنه قد لا يكون باستطاعة المؤسسة إعادة الأموال إلى المقرضين عند انتهاء الموسم وتوفير الفوائض النقدية لديها في الوقت المناسب بسبب استعمالها في احتياجات أخرى بالإضافة إلى احتمال وجود غرامات على التسديد المتأخر [1].

ثانيا – من ناحية مصدر الحصول على الأموال

هناك نوعين من المصادر تتمثل في:

1- **تمويل ذاتي (داخلي):** يعرف على انه وسيلة تمويلية جد هامة وهي الأكثر استعمال بحيث تسمح للمؤسسة بتمويل نشاطها الاستغلالي بنفسها دون اللجوء إلى أي مصدر أخر، أي انه وسيلة تمويلية داخلية وتتمثل في النتيجة الصافية بعد الضريبة و الاستهلاك والمؤونات.

أما قدرة التمويل الذاتي فهي عبارة عن قياس للكتلة المالية التي تصرف من طرف المؤسسة المواجهة النفقات المالية المرتبطة بتنمية الاستثمارات ورأس مال العمال من خلال هذا التعرف نستنتج أن قدرة التمويل الذاتي قبل توزيع العوائد على المساهمين قدرة التمويل الذاتي تساوي التمويل الذاتي زائد الفوائد ومنه نستنتج أن التمويل الذاتي وسيلة هامة لتسوية الديون عن طريق تسديد القروض القصيرة والمتوسطة الأجل، ومن خلال كل هذا يمكننا القول انه ذا أهمية قصوى على مستوى المؤسسة، حيث يسمح لها التمتع بحرية القرار وعدم الخضوع للضغوط الخارجية التي يمكن تؤثر عليها سلبا [2].

2- تمويل خارجي: يعتبر التمويل الخارجي احد المصادر الرئيسية للتمويل بغض النظر عن الشكل القانوني للمشروع، فغالبا ما تكون المؤسسة في حاجة إلى أموال من اجل توسيع نشاطها أو إقامة استثمارات جديدة، هذه الاستخدامات غالبا ما تكون في حاجة إلى أموال كثيرة ولمدة طويلة نسبيا، وبالتالي فمصادرها الذاتية عادة ما تكون غير كافية لتلبية متطلباتها الاستثمارية وهذا ما يدفعها إلى اللجوء إلى المصادر الخارجية [3].

وتتعدد المصادر الخارجية إلا انه يمكن تصنيفها إلى الائتمان التجاري الائتمان المصرفي التمويل عن طريق السوق المالي.

[1] -جميل أحمد توفيق، **أساسيات الإدارة المالية**، الدار الجامعية، دون سنة نشر، ص 341.

(2)_ مفتاح محمدعقل، **مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي**، الطبعة الثانية، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، ص145.

(3)_ حيولة إيمان، **وسائل التمويل في المؤسسة الاقتصادية**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير تخصص إدارة أعمال تحت إشراف د.ناصر مراد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة2004-2005،ص53.

- **الائتمان التجاري:**

يعرف بأنه نوع من أنواع التمويل القصير الأجل تحصل عليه المؤسسة من الموردين ويتمثل في قيمة المشتريات الآجلة للسلع أو المواد الأولية تلجأ إليه في حالة عدم كفاية رأس المال العامل المواجهة الاحتياجات الجارية ويقدم في صورة قروض وتسهيلات مصرفية إلى المتعاملين بعمليات التسويق والتبادل التجاري المحلي أو الخارجي سواء كانوا أفراد أو هيئات أو حكومة [1].

- **الائتمان المصرفي:**

يعتبر الائتمان المصرفي أحد أهم مصادر التمويل الخارجي التي تلجأ إليها المؤسسات وخصوصا الصغيرة والمتوسطة، ويتمثل في تلك الثقة التي يوليها البنك للمؤسسة بوضع تحت تصرفها مبلغا من المال، أو تقديم تعهدا من طرفه لفترة محددة يتفق عليها الطرفين [2].

التمويل عن طريق السوق المالي:

وينقسم هذا النوع من التمويل إلى تمويل بالأسهم أي زيادة حقوق الملكية والتمويل بالسندات وهو نوع الاقتراض.

1/ التمويل بالأسهم: حيث تستطيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تطرح أسهمها في البورصة وفي هذه الحالة تتمكن المؤسسات من الحصول على التمويل اللازم وكذا تحقيق أرباح عالية نتيجة لبيع الأسهم بأسعار مرتفعة.

2/ التمويل بالسندات:يقصد به لجوء المؤسسة إلى طرح سندات مباشرة للجمهور، وتعتبر مقرضا لأن المؤسسة تتعهد برد قيمة السند (القيمة الاسمية)، وتلجأ إلى هذا النوع من التمويل عندما تعاني من عجز ولا ترغب في زيادة المساهمين [3].

(1)– فيصل جميل السعايدية، فضال عبد القادر فريد، **الملخص الوجيز للإدارة المالية والتحليل المالي**، طبعة 01، مكتبة العربي للنشر والتوزيع، 2004، ص64.

[2] –صلاح الدين السيسي، **قضايا اقتصادية معاصرة**، دار غريب القاهرة، 2002، ص31.

[3] – مفتاح محمد عقل، **مرجع سبق ذكره**، ص133–134.

المطلب الثالث: أهمية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تأتي أهمية التمويل من الحاجة للأموال وتزداد أهمية ووظيفة التمويل بزيادة الحاجة إلى التمويل وتنقص بنقصان الحاجة، ويرجع التمويل في أصله سواء كان عاما أو خاصا إلى الحاجة الاقتصادية للسلع و الخدمات و الحاجة إلى المبادلة وتزداد أهمية التمويل وتنقص أهميته أيضا في المجتمع الذي لا يهتم بالمبادلة، بل يتم إشباع الحاجات الاقتصادية بواسطة الإنتاج المباشر و بالاعتماد على استغلال العمل للموارد الاقتصادية ومع انخفاض أهمية المبادلة في هذه المجتمعات تنخفض أهمية توفر رأس المال المستخدم في الإنتاج، و لا شك أن تقسيم العمل و مبادلة الفائض الشخصي هما اللذان اكسب المال باعتباره وسيلة للتبادل أهمية خاصة وازدادت بالتالي أهمية التمويل [1]، ومن هذا المنطلق يمكن القول أن للتمويل أهمية كبيرة تتمثل في :

- تحرير الأموال و الموارد الأولية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها .
- ساهم في انجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي بها تزيد التنمية الوطنية.
- ساهم في تحقيق هدف المؤسسة من اجل اقتناء أو استبدال المعدات.
- المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية ساهم في ربط الهيئات والمؤسسات المالية والتحويل الدولي.
- يعتبر التمويل وسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي.
- ساهم في تحسين الوضع الاجتماعي خاصة بالنسبة للدول النامية.
- ساهم في بناء اقتصاديات الدول وخروجها من أزمة المديونية.
- مواجهة مشكل البطالة وخلق وتوفير فرص عمل..
- تفعيل مشاركة المرأة [2].

وفي الأخير تستخلص أن أهمية التمويل تظهر من خلال أهمية وضرورة توفر رأس المال اللازم للعمليات والأنشطة الإنتاجية و التسويقية، سواء كانت هذه العملية تتم بطابع موسمي أو كانت تتسم بطابع استراتيجي طويل الأمد يتعلق بتواجد المنشأة الاقتصادية في ساحة المنافسة أو الصراع من اجل البقاء.

[1] – كنجو عبدو كنجو، **الإدارة المالية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة النشر والتوزيع والطباعة، الأردن 1997، ص 42-43.

[2] –جميل أحمد توفيق، **أساسيات الإدارة المالية**، الدارة الجامعية، دون سنة نشر، ص340.

المبحث الثاني: القروض المصرفية الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعد التمويل المصرفي أهم محرك تقوم عليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأعظم اشتغال تسعى الدولة الاهتمام به. وتوفيره بصفة دائمة ومستمرة و من أجل التوفيق بين متطلبات البنوك واحتياجات المؤسسات تم وضع عدة آليات وتدابير مساعدة قد تحد من المخاطر والصعوبات التي يواجهها كل منها .

وتعتبر البنوك أهم مصدر للتمويل في النظام المالي والمصرفي الجزائري والذي يمكن توجيهه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنحاول إبراز الدور الذي تسعى إليه البنوك الجزائرية في تأمين التمويل المناسب لهذه المؤسسات.

وعليه يهدف هذا المبحث إلى توضيح معايير وإجراءات منح القروض المصرفية (مطلب الأول)، أنواع القروض المصرفية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة ومتوسطة (المطلب الثاني)، و ضمانات ومخاطر القروض المعرفية على مؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المطالب الثالث).

المطلب الأول: معايير وإجراءات منح القروض المصرفية

من أجل تغطية احتياجاتها المالية تلجأ المؤسسات صغيرة والمتوسطة للبنوك من أجل تمويل مشروعاتها و لذلك ستتناول في الفرع الأول (معايير منح القروض المصرفية) وإجراءات منح القروض المصرفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: معايير منح القروض المصرفية

يجب التحقق من قدرة المقترض ورغبته في الوفاء بالتزاماته عندما يحين ميعاد استحقاقها مستقبلا،

وتلخص هذه العوامل في خمسة وهي:

1 – المقدرة الافتراضية لطالب الائتمان:

لا تهتم البنوك فقط بالقدرة على السداد وإنما أيضا بأهليته وقدرته على الاقتراض، فقد تمنح البنوك بعض القروض إلى القاصر الأهداف معينة، ولكن الخوف من عدم اعترافهم بذلك وأنهم لا يسألون عن تصرفات تمت في فترة عدم الرشد فإنها تشترط وجود كفيل أي ضامن له أهلية قانونية على ممارسة هذه التصرفات للتوقيع على العقد، وكذلك الحال إذا كانت الشركة طالبة القرض هي من شركات الأشخاص فإنه يطلب من جميع الشركاء التوقيع على عقد الاتفاق أو الشريك المسؤول عن ذلك بعد التحقق من سلامة تصرفاته. إذا

كان القرض لشركة أموال فلابد من دراسة سمعة وكفاءة إدارة الشركة وعلى أن يوقع على العقد المدير المسؤول[1].

2- السمعة:

يعني في مجال الائتمان معرفة مدى حرص العميل على سداد التزاماته وتمسكه التام بشروط الاتفاق ، فرجل المبادئ و الأخلاق يمتلك مجموعة من الصفات كالأمانة والإخلاص، والحكمة، والمثابرة، ولكن على أي حال يصعب التحقق التام من هذه الصفات وفقا لمعايير موضوعية، ولكن يمكن الاستدلال على ذلك من خلال سلوك وتصرفات طالب القرض وتعاملاته السابقة. من المحتمل أن شخص ما لا يمتلك هذه الصفات ورغم ذلك لديه الرغبة في أداء التزاماته، لذلك تقيد تصرفاته ومعاملاته السابقة في معرفة مدى رغبة طالب القرض في الوفاء المستقبلي بهذه الالتزامات.

3- المقدرة على توليد الدخل:

إذا كان من المنتظر أداء القرض من الأرباح المستقبلية ، فمن الضروري تقييم مدى قدرة طالب القرض على توليد أرباح أو دخل في المستقبل كافية لأداء هذه الالتزامات ، فإذا كانت الأمانة والمثابرة والإخلاص والرغبة في هي صفات مطلوبة ، ولكن هذه الصفات في حد ذاتها ليست كافية لسداد القرض إلا إذا اقترن ذلك بتوليد الدخل . وبصفة عامة تدفع الالتزامات من أربعة مصادر وهي:

- ✓ الأرباح أو الدخل الذي يحققه طالب الفرض.
- ✓ مبيعات الأصول الثابتة.
- ✓ بيع المخزون السلعي.
- ✓ الاقتراض من الغير على أن يتم سداد القرض القائم من حصيلة الفرض الجديد.

فقد يتم سداد القرض من حصيلة بيع الأصل الضامن، ولكن البنوك لا تفضل هذا الأسلوب إلا في حالة الضرورة القصوى لما لذلك من تأثير على علاقات البنك بعملائه.

تتوقف قدرة المدين على أداء التزاماته على عدة عوامل كدرجة الثقافة والمركز الوظيفي، والعمر، والصحة والذكاء، وتعتبر خاصية الإدارة من العوامل الأساسية التي لا يجب إغفالها عند دراسة طلب الحصول على الائتمان من البنك.

[1]-عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، **الغدارة الحديثة في البنوك التجارية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص162.

4- درجة ملكية الأصول:

يجب أن يمتلك المنتج أحدث الآلات والأجهزة حتى يمكنه الصمود والمنافسة، وكذلك الحال بالنسبة لتاجر التجزئة لا بد أن يكون لديه مخزون من البضائع ووسائل لجذب العملاء، لذلك يشترط البنك أن يكون لدى طالب القرض رأس مال كضامن للقرض ويعتبر صافي الثروة (رأس المال المقدم من الملاك بالإضافة إلى الاحتياطات والأرباح المحتجزة) وحجمه مقياساً لمتانة المركز المالي والمحدد لحجم القرض الذي يقدمه البنك فحجم ونوعية هذه الأصول التي تمتلكها الشركة تعكس ذكاء وفطنة الإدارة، بحيث تستخدم بعض من هذه الأصول كضمان في حالة عدم كفاية الأرباح ويقلل هذا من المخاطر التي يتعرض لها البنك، ورغم توافر هذه الضمانات فإن البنوك تفضل التحقق من كفاية الدخل كوسيلة لأداء هذه الالتزامات.

5-الظروف الاقتصادية:

تؤثر الظروف الاقتصادية على مدى قدرة طالب القرض على سداد التزاماته والتي قد تكون غير مواتية ولا يسأل عنها في هذه الحالة ، فقد تتوافر الصفات الأربعة السابقة في طالب القرض ، ولكن الظروف الاقتصادية المتوقعة تجعل من غير المنطقي التوسع في منح الائتمان ، لذلك يجب على إدارة الائتمان التنبؤ المسبق بهذه الظروف خاصة إذا كان القرض طويل الأجل[1] .

الفرع الثاني: إجراءات منح القروض المصرفية

لكي يقوم البنك بتقديم قروض أقل عرضة للمخاطر ينبغي عليه اعتماد عدة تقنيات لمنحه القروض ومن ثم اتخاذ عدة إجراءات من أجل تحصيله.

أولاً: مبادئ منح القروض

مع تطور البنوك واتساع حجم خدماتها وتنوع حاجات الحياة الاقتصادية، عادة ما تحدد إدارة البنك مبادئ الطلب على كل نوع من أشكال القروض وتقييم فاعلية وقابلية البنك في تلبية هذه الطلبات حيث تحدد القروض على أساس:

[1]-عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف،**مرجع سبق ذكره**، ص165-166.

1- مبدأ السلامة:

الذي يقتضي أن يمنح الائتمان إلى متعاملين مؤهلين وموثوق بهم، وأن مركزهم المالي جيد إلى درجة قدرتهم على الوفاء بالالتزامات عند حلول آجالها من جهة، ومن جهة ثانية ينبغي توافر الضمانات الكافية واللازمة لتغطية مخاطر عدم تسديد القرض في أجاله المحددة.

2- مبدأ السيولة:

الذي يقضي بإمكانية تحويل استخدامات البنك إلى سيولة مطلقة في أقل فترة زمنية ممكنة وبأقل تكلفة لذلك تعمل البنوك على تقديم القروض القصيرة الأجل غالبا وتتعامل بالائتمان الذي يمتاز بالسيولة العالية.

3- مبدأ الربحية:

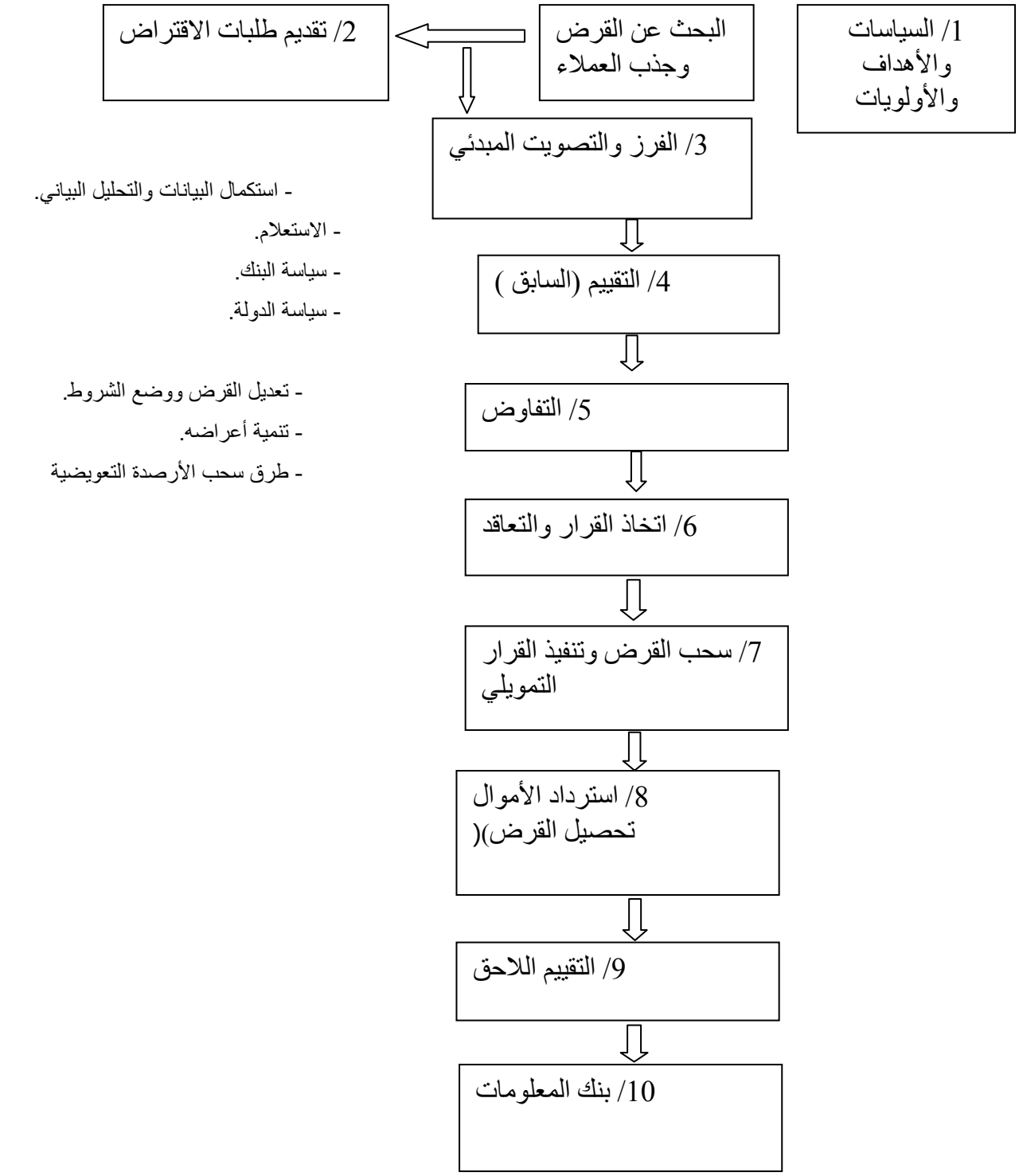
إن البنك من خلال تقديمه للقروض يحرص على تحقيق عائد ممثلا في سعر الفائدة معقول يغطي تكاليفه في الوقت نفسه، لذلك فهو يعمل جاهدا على توزيع أمواله على استخدامات مختلفة تجنبا لأي طارئ من ثانيا: خطوات ومراحل منح القرض من شأنه يؤثر على ربحية الإجمالية[1].

ثانيا: خطوات ومراحل منح القرض

الخطوات التي تتبع لمنح القرض يعبر عنها في الشكل الموالي

[1]-أبو عتروس عبد الحق، **الوجيز في البنوك التجارية**، جامعة منتوري، قسنطينة ،ص60-61.

الشكل (1): خطوات منح القروض



المصدر: عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها الدار الجامعية الإبراهيمية، 2008، ويتضح من الشكل أنه في إطارات السياسة الإقراض والأهداف والأولويات تتم الخطوات كالتالي: ص 134.

1- البحث عن القرض وجذب العملاء:

حيث من المتوقع أن تكون المبادرة من البنك في جذب العملاء عن القرض لتسويق القرض.

2- تقديم طلبات الاقتراض:

وتقدم على نماذج الطلبات المعدة لذلك ويجب أن تكون صالحة لإدخالها الحاسب الآلي لتكوين بنك المعلومات.

3- الفرز والتصور المبدئي:

وتبدأ عملية الفرز فور تقديم الطلبات المقبولة و المستوفاة البيانات حيث يطلب استكمال المستندات وتبدأ عملية التحليل الائتماني، وإجراء الاستعلام في ضوء سياسة البنك وسياسة الدولة.

4- التقييم(السابق):

وتتم فيه وضع نتائج التحليل والاستعلام، وعمل تقدير المنافع والتكاليف من منطق معايير التقييم المعترف بها من إدارة البنك الذي يقوم بتقييم شخصي أعلى في مستوى الإداري عن الشخص الذي قام بالتحليل.

5- التفاوض:

قالبدائل هي محدد التفاوض الذي يجب أن تتم على أساس " أنا أكسب وأنت تكسب وليس على أساس أنا أكسب وأنت تخسر.

6- اتخاذ القرار والتعاقد:

بعد التفاوض تبدأ إجراءات التعاقد دون وضع شروط جديدة وبكون المستشار القانوني جاهزا بالعقد للتوقيع[1].

7- سحب القرض وتنفيذ الالتزام التمويلي والمتابعة:

حيث تبدأ عملية سحب القرض دفعة واحدة أو على دفعات ويتم تنفيذ الالتزام التمويلي مع متابعة القرض بضمان التزام العميل بالشروط ويجب على البنك وضع نظام للمتابعة الدورية.

[1]-أبو عتروس عبد الحق،**مرجع سبق ذكره**، ص62.

8- استرداد الأموال:

عند استحقاق الأصل والأقساط يتم تحصيل القرض.

9- التقييم اللاحق:

والتقييم هنا لمعرفة ما إذا كانت الأهداف الموضوعة قد تحققت ومعرفة نقاط الضعف لتفاديها مستقبلا.

10- بنك المعلومات:

ومن الواجب إدخال تلك المعلومات في بنك المعلومات في الملفات والسجلات أو وضعها في الحاسب الآلي لاستدعائها والعودة إلى البداية الأولى التي يتم رسم فيها السياسات ووضع الأهداف والأولويات.

- المراحل التي تمر بها عملية تقديم القروض:

إن عملية منح الفروض من قبل البنوك تمر بمراحل ثلاثة، الأولى مرتبطة بتكوين الملف ودراسته من الناحية الإدارية المحضة، بينما المرحلة الثانية تتعلق بتحليل وتحديد وضعية المقترض (المالية الاقتصادية)

وكذا النشاط والمنتوج أو الخدمة المزعوم تمويلها، أما في المرحلة الثالثة والتي تكمن في حالة واحدة وهي الموافقة على منح القرض المعنى، ومن ثم يتم تحديد الاحتياجات المالية الفعلية، وتتم بعدها عملية متابعة وتسيير القرض المقدم، وعليه يمكن بيان هذه المراحل على النحو التالي.

- المرحلة الأولى: تكوين الملف (المرحلة الإدارية)

وفي هذه المرحلة يتم جمع المعلومات اللازمة والخاصة بالمقترض والقرض ذاته بغية تكوين ملف القرض المزعوم تقديمه ودراسته ومنحه، وعليه فخلال هذه المرحلة يتم تكوين ملف طلب القرض الذي يستعمل الوثائق التالية:

1/ مكونات ملف القرض: إن الملف النموذجي للقرض عادة يشمل الوثائق التالية:

* **طلب القرض:** وهو ذلك الطلب المقدم من العميل سواء بشكل طلب خطي يوضح فيه نوع القرض المطلوب أو في شكل نموذج مسحوب من البنك ذاته وهو الأمر الغالب في بنوكنا اليوم.

* **عقد القرض:** وهو عقد بموجبه يتفق الطرفان على جميع شروط القرض.

* **مستند كفالة:** إذا تعلق الأمر بقرض مضمون كفالة شخصيته.

* **وثائق الرهن:** إذا تعلق الأمر بقرض مضمونا بضمانات عقارية أو أصول مالية أو تجارية، يتطلب الأمر تقديم بيانات تثبت ذلك.

* وثيقة وضعية العميل خلال فترة زمنية معينة أي تبين التطورات الدائنة والمدينة لرصيد الزبون بالبنك. إن هذه الوثائق تشكل ملف القرض لذلك ينبغي حفظها في ملف خاص يفتح باسم العميل طالب القرض، لكي يشكل فيها بعد الأساس المعتمد عند المتابعة ودراسة طلب القرض ذاته، علما بأن هذه الوثائق غالبا ما تكون موجودة في جميع أنواع القروض مع بعض الاختلافات البسيطة تبعا لطبيعة القرض ونوعه. فمثلا ملف فرض استثماري ينبغي أن يشمل الوثائق التالية:

- ✓ وثيقة طلب قرض استثماري مسلمة من قبل البنك، ينبغي ملؤها بعناية تامة من طرف العميل.
- ✓ الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع.
- ✓ الميزانيات وجداول حسابات النتائج لثلاثة سنوات سابقة إذا كانت المؤسسة قائمة التقديرية لمدة ثلاثة سنوات لاحقة إذا تعلق الأمر بتمويل مشروع استثماري.
- ✓ السجل التجاري.
- ✓ فاتورة تقديرية ومخطط تمويل الأشغال والبناءات والهيئات المزعوم إنجازها.
- ✓ سندات الملكية للمباني الصناعية والأراضي في طور البناء.
- ✓ القانون الداخلي للمؤسسة (إذا تعلق الأمر بشركة).
- ✓ تحويل الجمعية العامة القائم بأعمالها بالتعاقد على القروض وتقديم ضمانات باسمها.
- ✓ نشرة رسمية تبين إنشاء الشركة وتطوراتها.

2/ الدراسة القانونية والإدارية للملف:

من خلال هذه الدراسة يتم التأكد والتدقيق حول صحة الوثائق المقدمة وقانونيتها، وسريان نشاطها، مثلا صحة السجل التجاري ونشاط المؤسسة، الاستغلال أو الاحتلال الشرعي لمقرات المؤسسة (أو العميل مع

البنك) سواء الإدارية أو الصناعية... الخ، ومدى قانونية المحول لهم بالإدارة والتعاقد باسم المؤسسة أو التعامل مع البنك، والتأكد من صحة البيانات المالية والمحاسبية المقدمة للبنك...الخ.

3/ استعلامات عن العميل (المقترض): إن البنك يعمل جاهدا على جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول تعامليه وسمعتهم الائتمانية، وفي هذا الشأن يراعي البنك عند قيامه بالاستعلام عن عمليه، محددان أساسيان، هي الوقت المستغرق في البحث والحصول على المعلومات وتكلفة ذلك البحث، حيث ينبغي عليه أن يحصل على قدر كبير من المعلومات في أقصر فترة ممكنة وبأقل تكلفة في الوقت نفسه ، وإلا ضيع على نفسه فرصة توظيف لأمواله قد تكون غاية في الربحية إن البنك يهمه جميع المعلومات المتعلقة بعمليه ونشاطه، وموقع أو قوة منتوجه في السوق ومستقبل نشاطه، وكذلك مدى توفره على موارد بشرية مؤهلة و كفاه في مجال نشاطه، إن الأمر يتعدى ذلك ليشمل معلومات خاصة عن العميل ذاته فيها يتعلق بشخصه من حيث مدى صدقه ونزاهته في معاملاته سواء مع البنوك أو المتعاملين الاقتصاديين الآخرين، ومدى وفاءه بعقوده مهما كان شكلها خاصة تلك المتعلقة بالقروض من جهات مختلفة هناك الكثير من المصادر يمكن أن يحصل منها البنك على معلومات خاصة بعميله وسوف يلجأ إلى أقلها تكلفة وأكثرها منفعة (للبنك) ولعل من أهم المصادر ما يلي:

- **البنوك والمؤسسات المالية الأخرى:** حيث يتم الاتصال بتلك البنوك التي لا تبخل عن البنك فيما يتعلق بالمعلومات التي يطلبها (حول العميل) في أوقات قياسية إن أمكن ذالك.
- **رجال الأعمال والتجار عامة:** حيث عادة ما يكون لدى هذا النوع من المتعاملين معلومات هامة ولا يستهان بها في المجال التجاري والمالي، وذلك ناتج عن كثرة المعاملات فيما بينهم حيث يصبحون مطلعين على أحوال معاملاتهم اليومية وجديتها.
- **القوائم المالية المحاسبية:** فهي تشكل أفضل وسيلة استعلامية عن طالب القرض، لذلك فإن البنك لا يدخر جهدا في تحليلها بكل دقة بحثا عن مواطن الضعف ومواطن القوة قصد الوقوف على الوضعية الحقيقية لطالب الفرض، حتى يتمكن من اتخاذ القرار المناسب بشأن القرض.
- **المقابلات الشخصية** : في الكثير من الأحيان خاصة إذا تعلق الأمر بفرض كبير القيمة ولمدة طويلة ينتقل أعوان البنك إلى محل أو مؤسسة المتعامل الإطلاع أكثر على نشاط العميل، وعادة ما يتم الحصول

على معلومات هامة انطلاقا من هذه الزيارات للعملاء في مكان أعمالهم وتجدر الإشارة إلى أنه في مجال الحصول على المعلومات الخاصة بالعملاء طالبي القروض، هناك في بعض الأنظمة البنكية يتم مركزة جميع المعلومات عن طالبي القروض وكذا عن أصحاب القروض (القائمة والمستهلكة) من مختلف البنوك لدى البنك المركزي الذي ينشأ هيئة مختصة أو مصلحة خاصة بالاستعلامات عن طالبي القروض على المستوى الوطني، والتي مفادها جمع المعلومات من جميع المتعاملين مع البنوك الموجودة على تراب الدولة ككل حتى تكون على علم وعلى إطلاع دائم بطالبي القروض الممارسين (القدماء و طالبي القروض الجدد و من ثم تعمل على تزويد البنوك بالمعلومات الكافية و الآنية و في أقل وقت ممكن متى طلبت منها ذلك علما بأنها تركز البنوك المركزية على مدى التزام المتعاملين بتسديد ديونهم عند استحقاقها.

المرحلة الثانية: الدراسة الاقتصادية والمالية لملف القرض

بعدما يتم جمع المعلومات الخاصة بالعميل و القرض و كذا تكوين ملف طلب الاقتراض بما تضمنه من معلومات متعلقة بالعميل ذاته، أو بمعلومات متضمنة في البيانات المالية و المحاسبية التي قدمها العميل تتم عملية الدراسة الاقتصادية والمالية للملف ككل على النحو التالي:

ا – **الدراسة الاقتصادية:** إن الدراسة الاقتصادية لملف القرض تشمل ما يلي:

1- **العامل البشري:** فالدراسة ترتكز على أهم عنصر في الائتمان ألا و هو الثقة في العميل المقترض ، هذه الثقة تعتمد أساسا على مدى نزاهة و التزام العميل بتعهداته و عقوده اتجاه متعامليه في مجال نشاطه مع مرور الزمن.

2- **العامل الاقتصادي:** و هو يتمثل في دراسة المحيط الاقتصادي الذي يعمل فيه العميل من حيث طبيعة القطاع أو نشاطه سواء على المستوى الوطني أو الدولي ، بهدف التنبؤ بمستقبل الأحوال الاقتصادية فيما يتعلق بالقطاع المعني بالقرض.

3- **العامل النقدي:** دراسة السياسة النقدية العامة للدولة من حيث معدل الفائدة ، معدل الخصم وإعادة الخصم و سياسة تأطير القروض...الخ من السياسات الأخرى التي من شأنها أن تؤثر سلبا أو إيجابا عن نشاط البنك فيما يتعلق بمنح القروض.

4- **العامل الاجتماعي:** و هو دراسة موقع العميل في مجال نشاطه من النزاعات العمالية و الاجتماعية عموما التي من شأنها أن تهدد عرقلة النشاط المزعوم تمويله ، و كذا موقعه من ضغوطات السلطات العامة التي يمكن أن تعود سلبا على العميل

5- **دراسة المنتوج:** و هو يتعلق بدراسة طبيعة المنتوج هل هو كمالي، تنافسي، ضروري، أم هو من النوع الذي يمكن إحلاله و من هنا يأتي عامل السعر لمعرفة القدرة التنافسية لهذا المنتوج من حيث التكلفة الجودة والكمية سواء في السوق الداخلي أو الخارجي.

ب- دراسة السوق: و هي دراسة تهدف أساسا إلى الوقوف على نتائج أعمال العميل مستقبلا انطلاقا من التنبؤ بواقع أعماله، و تحديد وزن المؤسسة في السوق ونصيبها في القطاع ككل سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي و مدى استيعابها لكل من السوقين، فضلا عن مدى توفرها على الإمكانيات المادية و البشرية القادرة على التوغل في السوق بقوة، ومدى مواكبتها للتكنولوجيا المعاصرة في مجال التسويق بشكل عام، بهدف التيقن من قدرة العميل على زيادة ربحيته مستقبلا من خلال الحفاظ أو العمل على زيادة وكسب أسواق جديدة لمنتوجه.

ج- الدراسة الفنية: كما يمكن أن تكون هناك دراسة فنية، أو تقنية للمشروع المراد تمويله خاصة إذا تعلق الأمر بفرض متوسط أو طويل الأجل أي فرض استثماري، هنا البنك قد يلجأ إلى دراسة الأرضية المراد إقامة المؤسسة عليها بالاستعانة بالمهندسين المختصين في التهيئة العمرانية، و كذا المختصين في جميع النواحي الفنية للمشروع فضلا عن دراسة آلة العمل ذاتها وطبيعة التجهيزات المستخدمة في التنظيم و التسويق بشكل عام.

د - الدراسة المالية (تحليل الوضعية المالية لطالب القرض): بناءا على الوثائق المالية و المحاسبية ممثلة في الميزانيات الفعلية أو التقديرية وكذا جداول حسابات النتائج الفعلية (التقديرية) ، تتم عملية التحليل و التشخيص للوضعية المالية الحقيقية للمؤسسة من خلال حساب جملة من المؤشرات المالية التي من شأنها أن تعطي للبنك فكرة واضحة عن الصحة المالية للعميل، و استغلاله المالي و قدرته على الوفاء و مرد وديته المالية وربحيته بشكل عام. في هذا المجال هناك الكثير من النسب المالية التي يمكن الاستعانة بها للوصول إلى الهدف المراد لذلك فالبنك يستخدم أقلها عددا و أكثرها دلالة.

المرحلة الثالثة تسيير ومتابعة القروض

اعتمادا على نتائج الدراسة الاقتصادية والتشخيص المالي للزبون طالب القرض ، يتم اتخاذ قرار منح الفرض وهذا يتطلب.

1- تحديد الاحتياجات المالية الفعلية:

من خلال التحليل الدقيق للوضعية المالية للزبون ، يتم الوقوف على احتياجاته الفعلية، عن طريق تحديد تكلفة القرض الإجمالية في حدود الإمكانيات المالية للبنك، علما بأن تكلفة القرض تشمل عناصر مختلفة أهمها:

- **مبلغ الفائدة:** ويتم حسابه انطلاقا من معدل الفائدة المطبق على القرض، فهذا المبلغ يمكن أن يكون ثابتا طيلة فترة القرض خاصة إذا كانت الفترة قصيرة، كما يمكن أن يكون عرضة للمراجعة باستمرار حسب الأحوال أو الظروف الاقتصادية.

إن هذه الفائدة تمثل تكلفة للمقترض، وعائدا أو مدخولا بالنسبة للبنك ، قد يتم الاتفاق بشأن دفعها مقدما على فترات أو مع أصل القرض ذاته.

- **العمولة والنفقات:** وهي عبارة عن الأجر الذي يتقاضاه البنك لقاء أتعابه عند فتحه لملف طلب القرض على اعتبار أن البنك تكلفه دراسة طلبات القروض وتكوين ملفات إدارية تكاليف معينة ينبغي تغطيتها وهذه التكاليف تقع على عائق طالب القرض لذلك فهي تدخل ضمن مكونات تكلفة الفرض، بالإضافة للعمولة ينبغي أن تشمل تكلفة القرض جميع تلك النفقات[1].

2- المتابعة المالية للقرض

إن هذه المتابعة أساسا تهدف للتقليل من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها القرض ، لذلك نجد البنك حذرا جدا في مجال تحديد كيفية صرف القرض ومتابعة ذلك بكل دقة بحيث يتم الاتفاق على كيفية استخدام القرض وكيفية تسديدة بعدها يتم متابعة ذلك ميدانيا وبكل دقة، ضمن الإستراتيجية العامة للبنك التي لا تخرج عن:

[1]- أبو عتروس عبد الحق،**مرجع سبق ذكره**، ص78-79.

- ✓ تمكين البنك من تلبية طلبات المودعين وتنفيذ التزاماته المالية.
- ✓ السماح للبنك بأعداد جدول للمتابعة الفعالة لجميع استخداماته وكذا موارده المالية.

3- **تسيير ملف القرض:** حيث يتم تجميع كل الوثائق المتعلقة بالقرض الممنوح في ملف واحد ، يشكل أساسا عملية تسيير ومتابعة القرض ميدانيا ، أي العمل على تجسيد ما تم الاتفاق عليه في عقد القرض وما تضمن هذا الأخير على أرض الواقع ويتم التركيز في هذا المجال على:

- ✓ كيفية صرف القرض.
- ✓ كيفية استخدام القرض أو أوجه استخدام القرض .
- ✓ كيفية التسديد وتواريخها .
- ✓ متابعة وضعية الضمانات.

علما بأن الزبون لا يمكن له صرف الفرض إلا بفتحه حسابا بنكيا، كما أنه لا يمكن له البدء في استهلاك القرض إلا " برخصة القرض" . بعد كل هذه الإجراءات تتم عملية مباشرة في استهلاك القرض ومتابعه ميدانيا في استهلاكه نهائيا وكذا الوقوف والسهر على استرجاعه في أوانه المحددة ، وفي حالة وقوع أي نزاع تحال القضية إلى مصلحة المنازعات.

4- المتابعة القانونية لأخطار:

قد يترتب عند تنفيذ عقد القرض ومتابعته بعض النزاعات، نتيجة إخلال أحد الطرفين بشروط العقد المتفق عليها، أو نتيجة عدم التزام المقترض بالوفاء بقرضه عند حلول أجاله، أو أي شيء من هذا القبيل في هذا المجال. إن بنك الجزائر قد نص على ضرورة المتابعة القانونية للأخطار في تعليمة رقم 74-94 هذه التعليمة التي تتركز أساسا على الخلافات الناشئة بين البنك وعملائه، بحيث يسهر على أن تكون بين البنك والعميل قانونية ودقيقة. لذلك عادة ما يتم التفرقة بين مرحلتين للمتابعة القانونية للقروض الأولى تتعلق بالمتابعة ما قبل مرحلة النزاع وذلك حسب الظروف، أما المرحلة الثانية وهي النزاعي خاصة إذا تعلق الأمر بعدم احترام أحد شروط عقد الفرض . العلاقة تأخذ الشكل النزاعي خاصة إذا تعلق الأمر بعدم احترام أحد شروط عقد القرض.

المطلب الثاني: أنواع القروض المصرفية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتم توجيه القروض إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو دورتي الاستغلال والاستثمار

أنواع التمويل المصرفي الموجهة لنشاط الاستغلال (الفرع الأول)، أنواع التمويل المصرفي الموجهة لنشاط الاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع التمويل المصرفي الموجهة لنشاط الاستغلال

يقصد بنشاطات الاستغلال كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات خلال مدة قصيرة والتي لا تتجاوز السنة: كالإنتاج التخزين الشراء والبيع.[1]

وتأخذ هذه الأنشطة الجانب الأكبر من قرض البنوك وتعد أفضل أنواع التوظيف لديها، وذلك لتدني مخاطرها وقيامها على التصفية الذاتية[2]، ونظرا لذلك تتبع البنوك عدة طرق لتمويلها وذلك حسب نوع القطاع الذي تنشط فيه أو حالتها المالية، ويمكن تصنيف هذه القروض إلى القروض العامة؛ القروض الخاصة؛ القروض بالتوقيع؛ والقرض المستندي.

أ- القروض العامة:

سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل إجمالي الأصول المتداولة، ويطلق عليها كذلك قروض الصندوق أو قروض الخزينة وتلجأ إليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمواجهة الصعوبات المالية المؤقتة وتشمل القروض العامة الصيغ التالية:

- **الخصم:** يتم منحه للمؤسسات من خلال قيام البنك بشراء الأوراق التجارية من حاملها قبل تاريخ من الاستحقاق ليحل بذلك مكان الدائن في تحصيل قيمتها عند ذلك التاريخ مقابل عمولة يتحصل عليها؛

- **تسهيلات الصندوق:** هي عبارة عن قروض تمنح من قبل البنك للمؤسسات التي تعاني من صعوبات في السيولة القصير جدا (المؤقتة) والتي من الممكن أن تنتج عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات[3]،

[1]- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة06، 2007، الجزائر، ص357.

[2]-رشدي صلاح عبد الفتاح، **التمويل المصرفي للمشروعات**، دار النهضة العربية، القاهرة 2006 ،ص 123.

[3]-أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، دار العلوم للنشر والتوزيع،2008، الجزائر، ص97.

فهي إذن ترمي إلى تغطية الرصيد المدين إلى جند أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون حيث يقتطع مبلغ القرض مع "معدل فائدة". فيقوم البنك بتقديم هذا النوع من القروض جعل حساب الزبون مدينا في حدود مبلغ معين ومدة زمنية لا تتجاوز عدد أيام الشهر مقابل حساب أجر هذا التسهيل على أساس الاستعمال الفعلي والمدة الزمنية الفعلية ويمكن تحديد هذه العملية خلال نهاية كل شهر؛[1]

- **السحب على المكشوف:** هو تمويل يمنحه البنك للمؤسسة التي عادة ما تكون من عملائه الدائمين، إذ يسمح لها باستخدام أموال أكبر من رصيدها لدى البنك لتصبح مدينة له لمدة زمنية متفق عليها وعادة ما تمتد هذه المدة من 15 يوما إلى سنة كاملة وذلك حسب طبيعة عملية التمويل تمويل النشاط شراء بعض السلع بتسميات كبيرة بسبب انخفاض أسعارها في السوق...)، ويفرض البنك على المؤسسة المستفيدة معدل فائدة على أساس أيام السحب.
- **قروض الموسم:** هي قروض تمنح للمؤسسات التي تمارس نشاطها موسميا سواء إنتاج أو بيع، يقصد مواجهة تكاليف المواد الأولية والمصاريف الأخرى كالنقل والتخزين، ويمكن أن يمنح لمدة تمتد عادة إلى غاية تسعة أشهر.

أ- القروض الخاصة:

هذا النوع من القروض موجهة لتمويل أصل معين من الأصول المتداولة على عكس القروض العامة التي تعتبر قروضا شاملة، وتأخذ القروض الخاصة الأنواع التالية:

- **تسبيقات على البضائع:** يتم تقديم هذه التسبيقات لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كالضمان للبنك مع توقع هامش ربح بين مبلغ القرض المقدم وقيمة الضمان وذلك بهدف التقليل من الأخطار التي قد تنجم عن التخزين.
- **تسبيقات على الفواتير:** حيث يقوم البنك بتسديد قيمة الفواتير للبائع بدل من المشتري قبل تاريخ الاستحقاق مقابل معدل فائدة متغير حسب المدة الفاصلة بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ التسبيق، ويشترط أن تكون هذه الفواتير مؤكدة من قبل الجهة المشترية.

[1]–رشدي صلاح عبد الفتاح، **التمويل المصرفي للمشروعات**، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص123.

- **تسبيقات على السندات:** يقوم البنك بتقديم هذا التسبيق سواء الحامل السندات أو السندات الاسمية حيث تكون قيمة القرض أقل من قيمة السند و يقوم العميل برهن هذه السندات ليضمن تسديد قيمة التسبيق كما يتم فرض معدل فائدة يختلف باختلاف المدة الفاصلة بين تاريخ منح التسبيق و تاريخ استحقاق السندات؛
- **تسبيقات على الصفقات العمومية:** يتطلب إنجاز الأشغال أموالا ضخمة غير متاحة لدى المقارنين بالمكلفين بالإنجاز فيكون اللجوء إلى البنك للاستفادة من نوعين من القروض وهما:

✓ **كفالات لصالح المقاولين:** تمنح هذه الكفالات للمكتتبين في الصفقة وذلك لضمناتهم أمام السلطات العمومية وهي أربعة أنواع :

- كفالة الدخول إلى المناقصة.
- كفالة حسن التنفيذ.
- كفالة اقتطاع الضمان
- كفالة التسبيق.

✓ **منح القروض الفعلية:**

تقدم البنوك ثلاثة أنواع من القروض لتمويل الصفقات العمومية وهي:

❖ **قرض التمويل المسبق:**

يقدم هذا القرض عند بداية المشروع حيث لا يتوفر لدى المقاول الأموال الكافية للانطلاق في الإنجاز.

❖ **تسبيقات على الديون الناشئة و المسجلة:**

يقوم البنك بمنح هذا القرض للمقاول الذي قام بانجاز نسبة كبيرة من الأشغال لكن دون تسجيل ذلك (رسميا) من طرف الإدارة وذلك بهدف تعبئة الديون. تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة عندما تصادق الإدارة على الوثائق الخاصة بالهاء المشروع مع تأخر الدفع عن الانتهاء من الأشغال يقوم البنك بتقديم هذا النوع من القرض.

ج- القروض بالتوقيع:

تعرف كذلك بالقروض بالالتزام، حيث يقدم البنك ضمانا للزبون يمكنه من الحصول على أموال من جهة أخرى، بعبارة أخرى "البنك لا يقدم للزبون نقودا أو قرضا بل يقدم له ثقته و يمكن التمييز بين ثلاثة أشكال رئيسية:

- **الضمان الاحتياطي:** هو عبارة عن التزام يمنحه البنك حيث يضمن موجبه تنفيذ الالتزامات التي بها أحد مديني الأوراق التجارية.[1]
- **الكفالة** يتعهد البنك بموجب هذا الالتزام المكتوب بتسديد الدين المترتب على عائق المدين في حالة عدم قدرة هذا الأخير على الوفاء بالتزاماته؛
- **القبول:** وفيه يلتزم البنك تسديد الدائن وليس زبونه.

د- القرض المستندي: يستعمل هذا القرض في مجال تمويل العمليات التي تقوم بها المؤسسة مع الخارج على المدى القصير، وترتبط أساسا بشراء المواد الأولية الضرورية للعملية الإنتاجية من مورد خارج الوطن، وعادة ما تضع البنوك شروطا خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والناشئة والتي لا تتمتع بمركز مالي متين منها:[2]

- الضمانات (قيم منقولة عقارات، جزء من المخزون ...).
- توقيع من طرف ثالث كضامن للتعاقد.
- تسديد الفوائد مسبقا.

الفرع الثاني: أنواع التمويل المصرفي الموجهة لنشاط الاستثمار

يتطلب تمويل نشاطات الاستثمار أشكالا وطرقا تتناسب مع نوعها وبذلك يكون البنك مقبلا على تجميد أمواله لمدة ليست بالقصيرة حيث قد تتراوح بين السنتين وأكثر من عشر سنوات وذلك حسب طبيعة الاستثمار، ومنه يمكن أن نميز بين التمويل عن طريق القروض متوسطة الأجل والتمويل عن طريق القروض طويلة الأجل.

[1]- M,GHENAOUT, "**crises financières et faillites des banques algérienne**", Ed Gal, 2004, Alger, p 65.

[2]-أحمد بوراس،**مرجع سبق ذكره**، ص40-41.

أ- صيغ التمويل المصرفي متوسط الأجل:

تتراوح مدة القرض متوسطة الأجل ما بين السنة إلى 5 سنوات وأحيانا 7 سنوات وتشمل مشتريات المعدات والآلات التمويل (الاستثماري وأصبحت البنوك تمارسه بعد قدرتها على استيفاء دينها متى شاءت،[1] وبالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإنها تستفيد من هذه القروض في شكل

- **قروض المدة:** حيث تسدد القروض عادة على شكل أقساط دورية متساوية أو غير متساوية (حسب معدل اهتلاك القرض)المختار ويكون الدفع حسب جدول تسديد القرض الذي يتناسب مع التدفقات النقدية للمؤسسة.[2]
- **قروض التجهيزات:** عندما تريد المؤسسة اقتناء تجهيزات ومعدات معينة يتم تمويلها بنسب معينة من طرف البنك من 70% إلى 75 من قيمة التجهيزات مثلا؛
- **القرض الإيجاري:** وهو ما يعرف بالاعتماد الإيجاري الذي يعتبر من بين الصيغ الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأصبحت البنوك تولي له اهتماما متزايدا ويتمثل في وضع أصل منقول أو عقار في متناول المؤسسات لاستعمال مهني مقابل دفع أقساط طيلة الفترة المحددة في العقد ثم إعطاء المستعمل الفرصة في اكتساب الأصل المؤجر عند نهاية المدة المحددة بسعر متفق عليه مسبقا.

ب- صيغ التمويل المصرفي طويل الأجل

تزيد آجال القروض طويلة الأجل عن 5 سنوات أو 7 سنوات وتنسخ بغرض إقامة مشاريع جديدة أو تطوير أو توسيع مشاريع قائمة، وعادة ما تمنح هذه القروض للمؤسسات الكبيرة والتي لها حصة سوقية ومكانة في السوق، لكن قد تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) وذلك نظرا لضخامة أموالها وطول آجالها وارتفاع نسبة الأخطار فيها.

وحتى تضمن البنوك استرجاع ما منحته من قروض متنوعة ومختلفة، يتطلب منها إعداد سياسة ائتمانية تعد وتدرس وتتابع التزاماتها وحقوقها اتجاه المستفيدين.

[1]-شاكر القزويني،**محاضرات في اقتصاد البنوك ط5**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، الجزائر ،ص103.

[2]-أحمد بوراس،**مرجع سبق ذكره**، ص42-43.

المطلب الثالث: ضمانات و مخاطر القروض المصرفية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نظرا لأهمية التي تحتلها القروض على مستوى نشاطات الأفراد ومؤسسات متغيرة ومتوسطة أصبح من الضروري معرفة مخاطر وضمانات القروض المصرفية على المؤسسات وعليه ألقينا الضوء في هذا المطلب على ضمانات في (الفرع الأول) و مخاطر في(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضمانات المصرفية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر الضمانات البنكية وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها للحصول على قروض من البنك هذا من جهة، و من جهة أخرى هي أداة إثبات حق البنك إلى الحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية وذلك في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم.[1]

كما تعتبر أيضا أنها عبارة عن وسائل و أدوات لمواجهة مختلف الأخطار المرتبطة بالقرض، كإعسار المقترض أو إفلاسه، كما يمكن تعريفه على أنه عبارة عن تأمين ضد الأخطار المحتملة فيما يتعلق بعملية الإقراض للبنك و تمكينه من استرجاع كل أو جزء من أصل قرضه يقصد بالضمان مقدار ما يمتلكه المفترض من موجودات منقولة أو غير منقولة، و التي برهنها بتوثيق القرض البنكي، أو شخص ضامن ذو كفاءة مالية و سمعة أدبية مؤهلة، لكي يعتمد عليه البنك في تسديد القرض الممنوح للمقترض، و بل يمكن أن يكون الضمان مملوكا لشخص آخر وافق على أن يكون ضامنا للقرض.[2]

و عموما فالضمانات البنكية تعتبر أداة مستعملة لمواجهة مخاطر القروض الممنوحة من طرف البنوك ، و تلعب دورا أساسيا في إدارة القروض.

- **أهمية الضمانات**

تتمثل أهمية الضمانات في عدة نقاط أبرزها:

- الحفاظ على المركز المالي للبنك و ذلك بالتقليل من القروض الصعبة الإرجاع.

1- بو عتروس عبد الحق، **نفس المرجع السابق**، ص .157

2- سامر جلدة، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص145.

- ضمان استرجاع قيمة الدين أو ما يقابله من المدين.
- الحفاظ على سمعة البنك لدى مودعيه و عدم الشك في قدرة البنك على تسديد حقوقهم و الوفاء بما في حالة الوصول أجل تسديدها.
- التأكد من الوضع المالي و القانوني لزبائنه و تقوية علاقته مع الزبائن الذين يتمتعون بوضع مالي جيد و التخلص من الزبائن ذات الوضعية المالية الرديئة و المعاملات السوقية السيئة.
- الأخذ بعين الاعتبار كل التقلبات التجارية و الاقتصادية و السياسية الممكن حدوثها في أي لحظة و التي يمطن أن تؤثر على الوضع المالي للعميل و بالتالي عدم قدرته على تسديد دينه.

- **أنواع الضمانات:** تختلف طبيعة الضمانات التي يطلبها البنك والأشكال التي يمكن أن تأخذها ، وتتخذ طبيعة هذه الأشياء بما يمكن أن تقدمه المؤسسة، و يمكن على العموم تصنيف هذه الضمانات إلى صنفين رئيسيين الضمانات الشخصية و للضمانات الحقيقية.

1- الضمانات الشخصية

يتم الضمان الشخصي بتدخل شخص آخر خلاف المقترض و تعهد بسداد الفرض (رأس مال المقترض والفوائد المترتبة وكذا تكلفة الفرض) ، و في حالة توقف المدين عن الدفع لبنك يمكن الرجوع على الفرد الضامن ، هذا الأخير يعد البنك بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق ، و على هذا الأساس الضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا ، ولكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن و في إطار الممارسة يمكن أن نميز نوعين من الصفات الشخصية ، الكفالة و الضمان الاجتماعي.

1-1- الكفالة:

هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك ، إذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات من حلول أجال الاستحقاق و من الواضح أن الكفالة هي فعل حالي هدفه هو الاحتياط ضد الاحتمالات السيئة في المستقبل، و لا يمكن أن يتدخل الكافل بشكل فعلي إلا إذا تحققت هذه الاحتمالات السيئة و المتمثلة في عدم تمكن المدين على الوفاء بالتزامات اتجاه البنك ، و نظرا لأهمية الكفالة كضمان شخصي ينبغي أن يعطي له اهتمام كبير ، و يتطلب أن يكون ذلك مكتوبا و متضمنا طبيعة الالتزام

بدقة و وضوح، وينبغي أن يمس هذا الموضوع كل الجوانب الأساسية للالتزام و المتمثلة على وجه الخصوص في العناصر التالية:

- موضوع الضمان.
- مدة الضمان.
- الشخص المدين (الشخص المكفول).
- الشخص الكافل.
- أهمية وحدود الالتزام.

و عليه تبقى الكفالة عبارة عن فعل رضائي ووحيد الجانب ويتمثل وجه الرضاء في أن قبول دور الكافل لا يخضع إلى أي شكل من الأشكال القانونية والمألوفة ، كما أن عنصر أحادية الجانب ينعكس في إن اتفاق الكفالة لا يحدد إلا في نسخة واحدة. ومن جهة أخرى ونظرا لأهمية موضوع الكفالة تجبر الأنظمة المختلفة البنوك على ضرورة إعلام المدين بمبلغ الدين محل الالتزام وأجله ، وذلك خلال كل فترة معينة، ويمكن أن تسلط بعض العقوبات على البنوك التي لا تلتزم بهذا الأمر ، ومن الواضح أن مثل هذا الإجراء يهدف إلى تفادي الكثير من المنازعات الناجمة عن سوء التفاهم بين البنوك و الكفلاء.

1-2- الضمان الاجتماعي:

يعتبر الضمان الاجتماعي من بين الضمانات الشخصية على القروض ويمكن تعريفه على أنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على التسديد.

وبناءا على هذا التعريف يمكن الاستنتاج أن الضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة ، ويختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية التي يمكن أن تسري عليها هذا النوع من الضمان تتمثل في ثلاثة أوراق هي السند لأمر السفتجة، الشيكات، والهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق وعليه فإن هذا الضمان يمكن أن يقدم من طرف الغير أو حتى من الموقعين على الورقة ويسمى هذا الشخص ضامن الوفاء. كما يختلف الضمان الاحتياطي عن الكفالة في وجهين آخرين، فالضمان الاحتياطي هو التزام تجاري بالدرجة الأولى حتى ولو كان مانح الضمان غير تاجر، و السبب في ذلك هو أن العمليات التي تهدف الأوراق محل الضمان إلى إثباتها هي عمليات تجارية، ويتمثل

وجه الاختلاف الثاني في أن الضمان الاحتياطي يكون صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا ما لم يعتريه عيب في الشكل.

2- الضمانات الحقيقة:

إن هذه الضمانات تتمثل فيما يقدمه المفترض من أصول مادية أو مالية للحصول على قرض كالعقارات والمنقولات وغيرها من السلع والمنتجات المادية كما ويمكن أن يكون موضوع الضمان أوراق مالية ، وغالبا ما توضع هذه الأموال أو الأصول تحت تصرف البنك حتى يمكنه أن يسترجع دينه في ميعاده المحدد وفي الغالب تتخذ الضمانات شكل الرهن العيني، ومن ثم قد يكون الرهن .

2-1- الرهن العقاري:

هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه، ويمكن له بمقتضاه ان يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي بلد كان، متقدما بذلك على الدائنين التاليين له في المرتبة. وفي الحقيقة لا يتم الرهن إلا على العقار الذي يستوفي بعض الشروط التي تعطي للرهن مضمونه الحقيقي ، فالعقار ينبغي أن يكون صالحا للتعامل فيه وقابلا للبيع في المزاد العلني ، كما يجب أن يكون معينا بدقة من حيث طبيعته وموقعه وذلك في عقد الرهن أو في عقد رسمي لا حق. وما لم تتوفر هذه الشروط فان الرهن يكون باطلا ، و تشير المادة 179 من قانون النقد والفرض في نفس الاتجاه حيث ينشأ رهن قانوني على الأموال غير المنقولة العائدة للمدين ويجري لصلح البنوك و المؤسسات المالية ضمانا لتحصي الديون المترتبة لها و الالتزامات المتخذة اتجاهها. ومن هنا نلاحظ أن الرهن العقاري يمثل واحدة من أفضل الصيغ التي تضمن القروض البنكية ، نظرا لما يقدمه من ضمانات فعلية و ما يمثله من قيمة في ذاته.

و حتى يكون الرهن نافذا، يجب أن يقيد عقد الرهن أو الحكم المثبت له وفقا للأحكام القانونية التي تطبق على السجل العقاري ، و يعفي هذا التسجيل من وجوب التجديد خلال 30 عاما ، كما يشترط أيضا من أجل نفاذ الرهن أن يسلم العقار المرهون إلى الدائن أو إلى طرف ثالث يمكن الاتفاق بشأنه. و لا يمكن في الواقع أن ينشأ الرهن العقاري إلا بثلاثة طرق:

- الرهن الناشئ بعقد رسمي أو الرهن الاتفاق و يأتي هذا الرهن تبعا لإرادة التعاقد ما بين الأطراف المعنية و التي تملك القدرة و الحق في التصرف في هذه العقارات.
- الرهن الناشئ بمقتضى القانون و ينشأ تبعا لأحكام قانونية موجودة.
- الرهن الناشئ بحكم قضائي و هو الرهن الذي ينشأ تبعا لأمر من القاضي .

و يمكن إنشاء الرهن العقاري لضمان عدة أنواع من الفروض ، و هذه الأنواع تم ذكرها بنص المادة 891 من القانون المدني الجزائري و هي:

- ديون معلقة أو شرطية.
- ديون مستقبلية
- ديون احتمالية الوقوع .
- قروض مفتوحة .
- الحساب الجاري

و إذا حل أجل استحقاق الدين و لم يقم المدين بالتسديد ، فإنه يمكن للدائن وبعد تنبيه المدين بضرورة الوفاء بالديون المستحقة عليه ، أن يقوم بنزع ملكية العقار منه ، و يطلب بيعه في الأجل وفقا للأشكال الإجراءات القانونية ، و يتمثل هذا الأمر دائما في حالة ما إذا كان العقد ملكا للمدين.[1]

2-2- رهن المنقولات:

في هذه الحالة توضع المنقولات محل الرهن تحت تصرف البنك و التي يمكن أن يتصرف فيها بالبيع متى أخل المدين بالتزامه عن الوفاء بمستحقاته في ميعاده، و أن هذه المنقولات تشمل جميع وسائل الإنتاج من آلات معدات أثاث و سيارات.

أما في حالة كون المال المنقول عبارة عن بضاعة فإن الشخص واضع اليد يكون في الغالب مخزن عام وتقدم وثائق التخزين للبنك، و في حالة ما إذا كان الأصل محل الرهن ضروري لمزاولة نشاط المدين و يتأثر مردوده إذا كان رهنا حيازيا، فإن البنك يؤشر على الأصل بعلامة مميزة تدل على أنه في حالة رهن و غير قابل للتصرف فيه من قبل حائزة المدين. و نظرا لأهمية الضمانات فيما يتعلق باسترجاع القروض فإن البنك

[1]– الطاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص171.

يكون حذرا جدا في قبول أنواع الضمانات المختلفة، و يتحرى الدقة عند مراجعته وتفحصه لوثائق إثبات الحيازة أو الملكية للأشياء محل الرهن من قبل عميله.

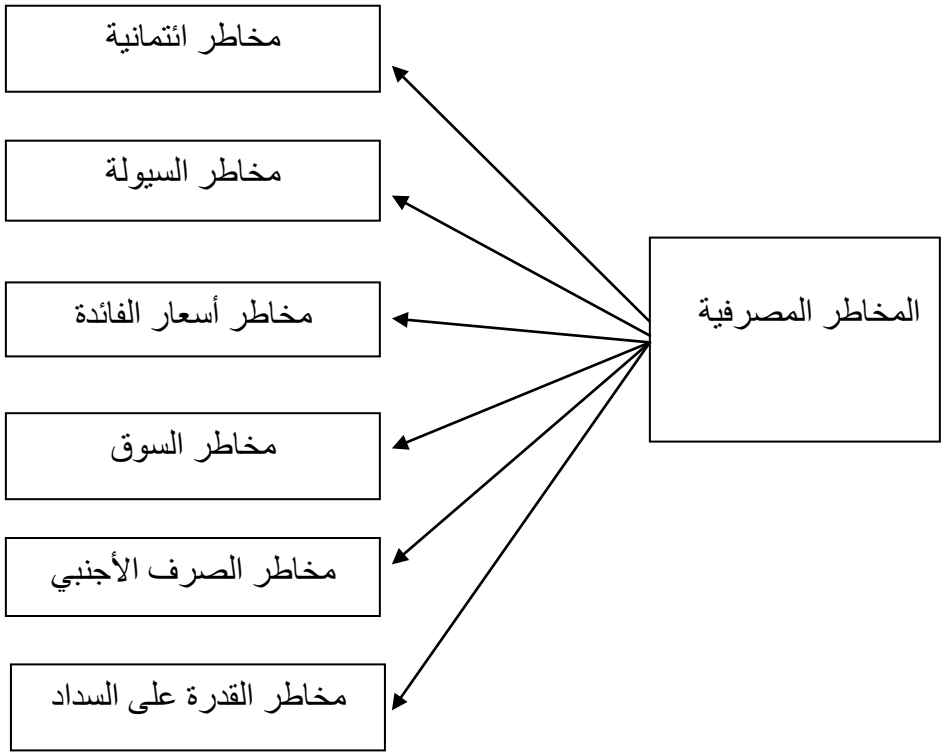
الفرع الثاني: مخاطر القروض المصرفية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1. **المخاطر الائتمانية** : وتعرف بأنها مخاطرة إن يتخلف العملاء عن الدفع اي يعجزون عن الوفاء بالتزاماتهم بخدمة الدين ويتولد عن العجز عن السداد خسارة كلية أو جزئية لأي مبلغ تم إقراضه إلى الطرف المقابل وللمخاطرة الائتمانية أهمية قصوى من حيث أهمية الخسائر المحتملة وتنشا المخاطر الائتمانية من عدم قدرة أو عدم رغبة الطرف المتعامل في الوفاء بالتزاماته ويرتبط بهذه المخاطر ما يسمى بمخاطر الدول كذلك تشمل المخاطر الائتمانية البنود داخل الميزانية مثل القروض والسندات والبنود خارج الميزانية مثل خطابات الضمان والاعتمادات المستندية.
2. **مخاطر السيولة:** وتنشأ نتيجة عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في الأجل القصير بدون تحقيق خسائر ملموسة أو عدم القدرة على توظيف الأموال بشكل مناسب وتظهر مخاطر السيولة في حالة قصور التدفقات النقدية الداخلة للبنك عن مقابلة التدفقات النقدية الخارجة.
3. **مخاطر أسعار الفائدة** : وتنشأ عن تقلبات أسعار الفائدة بما قد يؤدي إلى تحقيق خسائر ملموسة للبنك في حالة عدم انساق أجال إعادة تسعير كل من الالتزامات و الأصول وتتصاعد مخاطر أسعار الفائدة في حالة عدم توفر نظام فعال للمعلومات لدى البنك يتيح الأتي الوقوف على معدلات تكلفة الالتزامات ومعدلات العائد على الأصول تحديد مقار الفجوة بين الأصول والالتزامات لكل عملة من حيث إعادة التسعير ومدى الحساسية لتغيرات أسعار الفائدة يتوقف مقدار مخاطر أسعار الفائدة على مدى اختلاف أسعار الفائدة عن التوقعات التي بنيت عليها الفجوة ومدى تمكن البنك من تصحيح أوضاعه في الوقت المناسب.
4. **مخاطر السوق:** هي مخاطرة الانحرافات السلبية لتحركات السوق المحفظة التداول أثناء الفترة المطلوبة لتصفية المعاملات ويقوم تقويم المخاطرة السوقية على عدم استقرار مؤشرات السوق (أسعار الفائدة ومؤشرات بورصات الأسهم وأسعار الصرف). إن التحكم في مخاطرة السوق يعني إن تباينات قيمة محفظة معينة يجب إبقاؤها بين قيم حدية معينة ويمكن إن توضع حدود في حساسية المحفظة أو في الانحرافات المحتملة للقيم وبالنظر لمثل هذه الحدود تقوم إدارة المخاطرة على التسوية المتواصلة لحساسية المحفظة

5. مخاطرة الصرف الأجنبي: وتنشأ عن المخاطر المصاحبة لأنواع معينة من الأدوات المالية التي يتعامل فيها البنك مثل: الصرف الأجنبي وعمليات المبادلات وعمليات الخزانة العامة أي أنها تنشا عن التحركات غير المواتية في أسعار الصرف وكذا عن وجود مركز مفتوح بالعملات الأجنبية سواء بالنسبة لإجمالي مركز العملات ويشمل المركز المفتوح العمليات الفورية والعمليات الآجلة بإشكالها المختلفة والتي تندرج تحت مسمى المشتقات المالية.

6. مخاطرة عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات وهي مخاطرة عدم القدرة على تغطية الخسائر المتولدة كافة أنواع المخاطر من خلال رأس المال المتاح ولذلك فان مخاطرة القدرة على الوفاء بالالتزامات هي مخاطر عجز البنك عن السداد وهي مطابقة أيضا للمخاطرة الائتمانية المتكبدة بواسطة الأطراف المقابلة من البنك.[1]

الشكل (02): يبين المخاطر المصرفية الرئيسية



1- صلاح حسن، **الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال (تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الالكترونية)**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011، ص160-163.

المصدر: د/ طارق عبد العال حماد، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 196.

7. خطر الائتمان:

تتمثل المخاطر الائتمانية في الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك بسبب عدم قدرة الزبون أو عدم وجود النية لديه لسداد أصل القرض.

وتعرف مخاطر الائتمان أيضا باحتمال عدم مقدرة العميل المقترض من سداد القرض و أعبائه وفقا للشروط المتفق عليها عند منح الائتمان يمكن تعريفه بأنه ذلك الخطر الذي يتجسد من خلال عدم القدرة الكلية أو الجزئية للمدين عن الوفاء بجزء أو عن الكل من التزاماته الأمر الذي يشكل بالنسبة للبنك خطر الأخذ. مهما كان المستفيد من الفرض سواء كان منظم أو شخص أو منظمة فرض أو حتى حكومة تبقى دائما المخاطر الائتمانية محتملة وأسباب ذلك متعددة ويمكن تقسيمها كالتالي:

- **المخاطر العامة:**

وتتمثل في المخاطر الناجمة عن عوامل خارجية يصعب التحكم فيها كالوضعية السياسة والاقتصادية للبلد الذي يمارس فيه المقترض نشاطه أو ما يعرف بخطر البلد، بالإضافة إلى العوامل الطبيعية التي تتمثل في الكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل..... الخ.

- **المخاطر المهنية:**

وهي المخاطر المرتبطة بالتطورات الحاصلة والتي يمكن إن تؤثر في نشاط قطاع اقتصادي معين كالتطورات التكنولوجية ومدى تأثيرها على شروط ونوعية وتكاليف الإنتاج والتي تهدد المنظمات التي لا تخضع للتحديث المستمر بالزوال من السوق وعدم قدرتها على التسديد.

- **المخاطر الخاصة والمرتبطة بالمقترض:**

وهو الخطر الأكثر انتشارا وتكرارا والأصعب للتحكم فيه نظرا لأسبابه المتعددة والكثيرة والتي تؤدي إلى عدم التسديد ويمكن تقسيمه إلى عدة مخاطر:

1. **الخطر المالي:** يتعلق أساسا بمدى قدرة المنظمة على الوفاء بتسديد ديونها في الآجال المتفق عليها. ويتم تحديد ذلك وهذا من خلال تشخيص الوضعية المالية لها وهذا بدراسة الميزانيات، جدول التمويل وجدول حسابات النتائج...الخ.

2. **مخاطر الإدارة:** وهي المخاطر المرتبطة بنوعية الإدارة والتي نقصد بها خبرة وكفاءة مسيري المنظمة المفترضة وأنماط السياسات المحاسبية التي تتبعها في مجالات التسعير وتوزيع الأرباح وكذلك النظم المطبقة في مجال الرقابة على المخزون والرقابة الداخلية والسياسات المحاسبية التي تطبقها لأنه عدم وجود موظفين مؤهلين وذات خبرة جيدة لدى المقترض يمنكن أن يؤدي إلى عدم الاستغلال الكفء للأموال المقترضة.

3. **الخطر القانوني:** وهو يتعلق أساسا بالوضعية القانونية للمنظمة ونوع نشاطها الذي تمارسه ومدى علاقتها بالمساهمين ومن بين المعلومات الهامة التي على البنك أن يقوم بمراعاتها هي:

- النظام القانوني للمنظمة، شركة ذات أسهم، شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة تضامن.....الخ.
- السجل التجاري ووثائق الإيجار والملكية.
- مدى حرية وسلطة المسيرين على المنظمة، ونقصد هل تتمثل في التسيير فقط أم لهم الحرية في القيام بوظائف أخرى كإبرام عقود القرض أو البيع ورهن ممتلكات المنظمة.[1]

1_بهوطي احمد سندل، عبد الحفيظ هيباوي سعيد، **اجراءات منح القروض في البنوك التجارية** دراسة حالة بنك الفلاحة ،مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة اليسانس في علوم التسيير، السنة الجامعية والتنمية الريفية مجمع ادرار badr2012/2011، ص30.

المبحث الثالث: صيغ التمويل الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نظراً لكون نظام المصرفي التقليدي غير مرن ولم يلبي الاحتياجات التحويلية لهذه المؤسسات صغيرة ومتوسطة فكانت ضرورة إلى إنشاء مصارف إسلامية كمحاولة لحل إشكالية تمويل هذه المؤسسات من خلال استعمال مختلف الصيغ التمويلية الإسلامية وصيغ حديثة أخرى، والجزائر إحدى الدول التي تبنت الصيرفة الإسلامية من خلال فتح نوافذ للصيرفة إسلامية في بنوكها التقليدية، ومن هنا قسمنا المبحث إلى التمويل التأجيري (المطلب الأول) و صيغ التمويل الإسلامي (المطلب الثاني) والتمويل الجماعي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التمويل الإيجاري، أنواعه وخصائصه

يعتبر التمويل الإيجاري وسيلة حديثة نسبيا لتمويل استثمارات المشروعات الاقتصادية جاء كبديل لحل إشكالية التمويل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنتناول في هذا المطلب مفهوم التمويل لإيجاري (الفرع الأول) أنواعه (الفرع الثاني) وخصائصه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التمويل الإيجاري

يعرف التأجير التمويلي على انه اتفاق بين طرفين يخول حق الاتفاق بأصل مملوك للطرف الأخر ،مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة ،المؤجر هو الطرف الذي يحصل على الدفعات الدورية مقابل تقديم الأصل، في حين إن المستأجر هو الطرف المتعاقد على الاتفاق بخدمات الأصل مقابل سداده لأقساط التأجير للمؤجر.[1]

كما يمكن تعريفه بأنه عقد إيجار لأصل منقول أو عقار مرفق بتعهد أحادي الجانب والبيع بسعر في الاعتبار مبالغ الإيجار المحصلة حتى رفع خيار الشراء، أي أنه عبارة عن عقد يلتزم بموجبه المستأجر بدفع مبالغ محددة بالاتفاق مع المالك جراء انتفاع المستأجر بمنافع وخدمات أصل معين يعود 1 فترة محددة. وبعد التمويل بالاستئجار بهذا التعريف وسيلة بديلة للاستدانة لأنها تسمح للمؤسسة بالحصول للمالك بعد على تمويل احتياجاتها دون التعاقد على قرض أو إنفاق من أمواله الخاصة، إذ ما علمنا أن عدد كبير من هذه

1- بلعوج بلعيد،**الائتمان التجاري كإحدى صيغ التمويل الإسلامي**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاع المغربي، 2004.، ص08

المؤسسات غير قادرة على تمويل استثماراتها ذاتيا نظرا لتكلفتها المرتفعة، وكذا التقادم التكنولوجي المرتبط بعدد كبير من التجهيزات، لاسيما تلك التي تتسم بتكنولوجيا عالية كقطاع الاتصالات والإعلام الآلي، فعوضا على شراء بعض الآلات والمعدات والعقارات اللازمة، تقوم المؤسسة باستئجارها من المؤجر الذي يظل مالكا لها طوال مدة العملية، وفقا للشروط المتفق عليها في العقد المبرم بين الطرفين. [1]

وهذا يقودنا إلى أن التأجير التمويلي عبارة عن فكرة حديثة للتجديد في طرق التمويل، وهو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك بوضع آلات أو أي أصول مادية خرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى الإيجار.[2]

التأجير التمويلي هو اتفاق تمويل باستخدام أصول رأسمالية CAPITAL ASSETS يتم بين طرفين:

المؤجر: الذي يتولى شراء الأصل الرأسمالي.

المستأجر: الذي يحقق له استخدام وتشغيل هذا الأصل الرأسمالي مقابل أداء قيمة إيجاريه يتفق عليها دون إلزامه بشراء هذا الأصل في نهاية مدة الاتفاق أو خلالها. وبعبارة أخرى تقوم فكرة التأجير التمويلي على قيام الطرف (المؤجر) بتمويل شراء الأصل الرأسمالي الذي يحدده ويضع مواصفاته الطرف المستخدم (المستأجر)، وعادة ما قوم بهذا التأجير التمويلي شركات تمويلية متخصصة تستند إلى قوة بيوت المال، أو بنوك تقوم بتقديم تمويل متوسط وطويل الأجل لها، وهي بذلك تنصب مهمتها الأساسية على تمويل عمليات حيازة استخدام أصل من الأصول بالانتفاع به من جانب شركة من الشركات مع اشتراط أن يكون هذا الاستئجار لمدة كافية لسداد مبلغ التمويل وأعباءه.[3]

1_يسام هلال، مسلم قلاب، **الائتمان الإيجاري (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار الريادة للنشر والتوزيع، 2009، عمان، الأردن، ص12-13

2_ علي بلعزوز، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مقررات لجنة بازل**، الملتقى الدولي بعنوان متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17-18 أفيريل 2006، ص-2- 493.

3- محسن أحمد الخيضري، **التمويل بدون نقود**، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2001، ص 116.

أطراف عملية الائتمان الإيجاري التمويل الإيجاري)

قد تنشأ علاقة الائتمان الإيجاري بشكل مباشر بين طرفيها المذكورين كما يمكن أن تكون هذه العلاقة ثلاثية الأطراف على النحو التالي:

1. **الطرف الأول المستأجر**

والمقصود به المشروع الذي يسعى للحصول على الآلات والمعدات اللازمة له، أو بعبارة أخرى

المستأجر هو الذي يتخذ زمام المبادرة بتحريك العملية بالنظر إلى حاجته في الانتفاع بأصل إنتاجي داخل مشروعه.

2. **الطرف الثاني بائع الأصول الإنتاجية**

وهو من يقوم ببيع الآلات والوسائل الإنتاجية المختلفة إلى الشركة القائمة على عملية الائتمان الإيجاري ويدعى المورد.

3. **الطرف الثالث شركة الائتمان الإيجاري**

وهي التي تقوم بشراء الأصول الإنتاجية المختلفة من البائع وتعطي المشروع المستفيد فرصة الاستفادة

منها والانتفاع بها لأجل معين أو ما يسمى بالمؤجر الذي تعود ملكية الأصل له.[1]

الفرع الثاني: أنواع التمويل الإيجاري

توجد عدة تصنيفات للتمويل حسب معايير مختلفة وذلك حسب الزاوية التي يتم منها النظر إليه، وسوف نعرض أنواعه حسب وجهات مختلفة كما يلي:

1. **تصنيف الائتمان الإيجاري حسب معيار نقل الملكية**

حسب هذا التصنيف هناك نوعان من الائتمان التجاري هما التأجير المالي (التمويلي) والتأجير التشغيلي.

1_هشام خالد،**البنوك الإسلامية الدولة وعقوها، مع إشارة خاصة لنظام التأجير التمويلي**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر، 2007، ص40 .

1.1 التأجير التشغيلي (الخدماتي)

يعتبر ائتمان إيجاري إذا لم يتم تحويل كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني أو تقريبا كلها إلى المستأجر ، وهنا يسمح القول أن جزء من كل ذلك يلقى على عاتق المؤجر، ومعنى ذلك أن فترة العقد غير كافية لكي يسترجع المؤجر كل نفقاته، وبالتالي يجب انتظار فترة أخرى للاستعادة ما تبقى من النفقات سواء بتحديد العقد أو بيع الأصل.[1]

كما أن في هذا النوع من التشغيل يستخدم المستأجر الأصل خلال مدة زمنية عادة ما تكون قصيرة مقارنة بالعمر الإنتاجي له، لهذا فإن ملكية الأصل تبقى في حوزة الجهة المؤجرة، بمعنى أن هناك فصل كامل بين ملكية الأصل الفعلية واستعمال المؤجر الأصل تكون موثقة في العقد المبرم، ويكون هذا التأجير مرفق بتقديم خدمات أخرى، أو ما يعرف باستئجار الخدمات، فهناك تكون المؤسسة المؤجرة هي نفسها منتج الأصل محل الاهتمام آلات معدات وتتحمل الأخطار التي قد يتعرض لها الاستثمار كمسؤولية الصيانة وتورد قطع الغيار للمؤسسة المستأجرة، وكذلك تسجيل اهتلاك الأصل في دفاترها، لأن فترة التأجير عادة ما تكون أقل من العمر الافتراضي للأصل.

كما لا يعتمد المؤجر على إيراده من إيجارات الفترة في تكوين أرباحه، بل يتجه إلى إعادة تأجير الأصل

بيعه، بعد استعادة الأصل من المؤسسة المستأجرة في نهاية فترة التأجير، لذا نجد أن إجمالي أقساط الاستئجار لا تساوي تكلفة الأصل محل التأجير، ويستخدم هذا النوع من التأجير خاصة في حالات السلع التي تتعرض لتغيرات تكنولوجية سريعة، ما يدفع المستأجر إلى عدم الاحتفاظ بها طيلة فترة عقد التشغيل،

حيث يعطي للمؤسسة المستأجرة حق إعادة الأصل الإنتاجي لمالكه قبل استيفاء مدة العقد، مما لها باستخدام أحدث تكنولوجيا متاحة، وكذلك إمكانية تجريب الأصل ومن ثم تحويل العقد إلى تأجير تمويلي.[2]

[1] – سمير محمد عبد العزيز، **مرجع سبق ذكره**، ص 114.

2–محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، الطبعة الثانية، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 39.

2.1 التأجير التمويلي

يعتبر علاقة تعاقدية بمقتضاها يقوم مالك الأصل محل العقد بمنح المؤسسة المستأجرة حق الإنتفاع من أصل معين خلال فترة زمنية معينة مقابل مبلغ يدفعه بشكل دوري، وهذا العقد غير قابل للإلغاء عكس عقد التأجير التشغيلي، والمؤسسة المستأجرة هي التي تقوم تحديد مواصفات الأصل الذي تقوم المؤسسة بشرائه، وتحتفظ هذه الأخيرة بحق ملكية الأصل الرأسمالي، ويكون للمؤجر في نهاية مدة العقد أن يختار بين أحد البدائل التالية:

- شراء الأصل المؤجر نظير ثمن متفق عليه مع مراعاة ما سبق سداده من قبل المؤسسة المستأجرة إلى المؤسسة المؤجرة من مبالغ خلال فترة التعاقد؛
- إرجاع الأصل للمؤسسة المؤجرة؛[1]

كما يعتبر الائتمان الإيجاري ماليا إذا تم تحويل كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني إلى المستأجر، ويعني أن فترة عقد الائتمان الإيجاري كافية لكي تسمح للمؤجر باستعادة نفقات رأس المال، وكذلك مكافئة هذه الأموال المستثمرة.[2]

كما يتفرع التأجير التمويلي إلى ثلاثة فروع هي كما يلي:

1.2.1 البيع وإعادة الاستئجار

يعتبر البيع وإعادة الاستئجار نوع من أنواع الائتمان الإيجاري المالي، لأنه يتطلب إطفاء كامل لقيمة الأصل، ويتم هذا النوع من الاستئجار عندما تملك شركة أرض أو عقار أو تجهيز معين وتقوم ببيعها لمؤسسة تمويلية، وفي ذلك الوقت تتعاقد مع هذه المؤسسة على استئجار الأصل منها لاستمرار في استعماله، وقد تكون المؤسسة التمويلية بنكا تجاريا، بنكا إسلاميا شركة تأجير متخصصة تدفع المؤسسة التمويلية إلى الشركة البائعة (المستأجرة) القيمة السوقية المتفق عليها الأصل، أما دفعات الإيجار التي تدفعها الشركة المستأجرة (البائعة)، فيجب أن يغطي مجموعها السعر المدفوع للأصل، ويحقق عائد مناسب للمؤجر.

[1]– سمير محمد عبد العزيز، **مرجع سبق ذكره**، ص81.

[2]– الطاهر الطرش، **مرجع سبق ذكره**. ص78.

2.2.1 الاستئجار المباشر

يمنح الاستئجار المباشر للشركة فرصة الحصول على أصل جديد لا تملكه سابقا وعلى التمويل اللازم للحصول على هذا الأصل، وقد يكون المؤجر في هذه الحالة الشركة الصانعة للأصل كشركة صناعة سيارات أو أجهزة كمبيوتر ، بنك تجاري، بنك إسلامي، مؤسسة تمويل، أو شركة تأجير متخصصة. تقوم الشركة المستأجرة بتحديد الأصل الذي ترغب في الحصول عليه وتتفاوض مع الشركة الصانعة حول السعر ومواعيد التسليم، بعد ذلك تقوم الشركة المستأجرة بعمل ترتيب مع مؤسسة تمويلية أو مؤسسة تأجير متخصصة لشراء الآلة من الشركة الصانعة، وفي نفس الوقت الذي تقوم فيه المؤسسة التمويلية (المؤجر) بشراء التجهيزات المطلوبة تقوم الشركة المستأجرة بتوقيع عقد استئجار مع المؤسسة التمويلية؛[1]

3.2.1 الإستئجار المقرون برافعة التمويل

أهم ما تميزه هو وجود ثلاث أطراف بدلا من طرفين كما هو متعارف عليه، وهذه الأطراف الثلاثة . هي:

- **المستأجر**: أي المؤسسة الصغيرة والمتوسطة؛
- **المؤجر** : صاحب الملكية؛
- **المورد:** أو الجهة المقرضة؛

ولا يختلف دور المستأجر في هذه العقود كما كان عليه في عقود الاستئجار المذكورة سابقا، لكن هناك اختلاف في دور المؤجر الذي يقوم بشراء الأصل المطلوب من قبل المستأجر وتمويله جزئيا (30% مثلا) عن أمواله الخاصة، وتمول الجزء المتبقي (70% مثلا) بقرض مضمون طويل الأجل من مؤسسة تمويلية.[2]

ويتميز هذا النوع بمجموعة من الخصائص هي:

– مجموع دفعات الإيجار يجب أن تغطي كامل تكلفة الأصل وتحقق عائد مناسب؛

– يغطي المستأجر حق خيار الشراء وحق تجديد العقد أو حق عدم تجديده.

[1] بولعيد بلعوج، **مرجع سبق ذكره**، ص 60.

[2]–احمد بوراس، **مرجع سبق ذكره**، ص 105–106.

2. تصنيف التمويل الإيجاري حسب معيار موضوع التمويل (الأصل المؤجر)

1.2 التأجير التمويلي للأصول المنقولة

هو كل عمليات الإيجار للسلع التجهيزية، أدوات إنتاج اشتريت لغرض الإيجار بواسطة مؤسسات تبقى مالكة لها، عندما تمنح هذه العمليات بصرف النظر عن طبيعتها،

2.2 التأجير التمويلي العقاري

هو كل العمليات التي بواسطتها تؤجر مؤسسة عقارات ذات استخدام مهني مشتراة لها أو مبنية لحسابها، عندما تسمح هذه العملية بصرف النظر عن طبيعتها للمستأجرين أن يصبحوا مالكين لكل أو جزء من العقارات المؤجرة عند نهاية الإيجار، سواء عن طريق التنازل لوعد منفرد بالبيع أو باكتساب مباشر أو غير مباشر لحقوق الملكية على الأرض التي أقيمت عليها المباني المؤجرة، أو عن طريق تحويل الحق الكامل لملكية المنشآت المقامة على أرض تنتمي للمستأجر.[1]

2.3 التأجير التمويلي للقيم المعنوية

ويتمثل في قيام المؤسسة بعقد قرض إيجاري يكون موضوعه براءات اختراع ورخص صناعية أو شهرة المحل، بهدف إدخال منتوج جديد للسوق أو اقتحام أجزاء جديدة من السوق، بهدف توسيع عملها وهذا بدل القيام بعمليات البحث والتطوير بنفسها؛

3. التأجير التمويلي حسب معيار جنسية العقد

ونميز هنا نوعين أساسيين:

1.3 التأجير التمويلي المحلي

وهو عقد يجمع بين مؤسسة قرض إيجاري وزبون ينتميان إلى نفس البلد، كما يمكن لمؤسسة القرض

1_اسماح طلحى،**قرض الإيجار وإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة مكملة ضمن متطلبا نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مناجمنت، أم البواقي،2006-2007، ص 110 .

الإيجاري إنشاء فروع لها في الخارج وممارسة القرض الإيجاري المحلي في ذلك البلد؛

2.3 التأجير التمويلي الدولي

يستخدم عادة معيار المقر الاجتماعي أو المقر الرئيسي للأطراف المتدخلة في عملية القرض لتقرير الطابع الدولي للتمويل الإيجاري القرض الإيجاري، حيث يعتبر القرض الإيجاري دوليا عندما يكون المؤجر والمستأجر مقيمان في بلدان مختلفان ويخضعان لتشريعات مختلفة.

الفرع الثالث: خصائص التمويل الإيجاري

يتمتع قرض الإيجار بمجموعة من الخصائص التي تجعل منه مصدر هام للتمويل ومن بين هذه

الخصائص ما يلي:

- ✓ أن يظل المؤجر مالك للأصل خلال مدة العملية، أما المستأجر فلا يملك إلا الاستعمال مقابل دفع إتاوة ثمن الإيجار.
- ✓ تم اختيار أنواع الإيجار بحرية (ثابت)، متزايد متناقص على أن يكون التسديد فوري؛
- ✓ الأصل المحمول قد يكون عقار أو منقولا، فالمؤجر يمول الأصول التي يسهل بيعها، كما يمول التجهيزات المتخصصة، فوجود خطر يؤدي بالمؤجر إلى طلب ضمانات أخرى قد تكون شخصية

أو تعهد من المورد باسترجاعه الأصل أو تعهد بالمساعدة في بيعه؛

- ✓ مدة العقد يبرم عقد قرض الإيجار لمدة متفق عليها غير قابلة للإلغاء من الطرفين، تحدد على أساس تغطيتها تقريبا لمدة حياة الأصل الاقتصادية.

- ✓ إن المؤسسة المستفيدة من قرض الإيجار غير مطالبة بإنفاق المبلغ الكلي للاستثمار مرة واحد، وإنما تقوم بالدفع على أقساط تسمى بثمن الإيجار.

- ✓ صيانة وتأمين الأصل يتحملها المستأجر[1].
- ✓ يحدد مبلغه تبعا لقيمة الأصل ومدة إهتلاكه، وهو يساوي عادة الإهتلاك مضاف إليه تعويض لمؤسسة قرض الإيجار وعلاوة الخطر، وبعبارة أخرى يتم تحديد مبلغ الإيجار تبعا لمدة العملية وكذا القيمة المتبقية المطبقة، فكلما كانت هذه المدة أكبر، كلما كانت مبالغ الإيجار الدورية أقل، كما أنه كلما كانت القيمة المتبقية المطبقة على العملية مرتفعة، كلما كانت مبالغ الإيجار ضعيفة، وفي هذا الإطار نجد أن هناك أنظمة بمعدلات متغيرة وأخرى بمعدلات ثابتة، هذه المرونة في الاستعمال تسمح بتكييف التسديد وفق خصائص وظروف المؤسسة.

المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامي

يعد التمويل الإسلامي أسلوب مثالي في الموازنة بين حاجات الفرد والمجتمع فهو نابع من المبادئ الإسلامية وصيغ مصادره مختلفة توجه مؤسسات صغيرة ومتوسطة إلى تحقيق أهدافها. وسنتطرق في هذا المطلب إلى أهم صيغ التمويل الإسلامي الموجهة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1) التمويل بصيغة المشاركة

تعتبر المشاركة أحد أهم أدوات التمويل التي تعرضها البنوك الإسلامية، وتقرر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية أن التمويل بالمشاركة أكثر ضمانا للمؤسسات الصغيرة، فمن المعروف أن معدلات الفشل للمؤسسات الصغيرة كبيرة بسبب نقص دراسات الجدوى الإقتصادية، أو الإدارة ونقص التخطيط وطبعا ضعف التمويل، خاصة إذا كانت هناك مؤسسات كبيرة تنشط في نفس القطاع و المجال.[2]

1-عبد الباقي روابح، خالد طالبي، **القرض الايجاري كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، حالة الجزائر الملتقى الوطني الثاني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة واقع و آفاق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، يومي 13-14نوفمبر 2012، ص09.

2-محمد المرسي لاشيين، **من أساليب التمويل الإسلامية التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف الجزائر، ماي 2003، ص 04.

3- كمال رزيق، محمد مستور، **صيغ التمويل بلا فوائد للقطاع الفلاح**، الملتقى الدولي الأول حول تنمية الفلاحة الصحراوية كبديل للموارد الزائلة بسكرة الجزائر 2002، ص54.

وتعرف المشاركة على أنها أسلوب تمويلي يشترك بموجبه البنك الإسلامي مع المؤسسة بتقديم المال اللازم لها، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فحسب مساهمة كل طرف في رأس المال، ويقوم بالإدارة صاحب المشروع ومشاركة البنك تكون بالقدر اللازم لحفظ حقوقه والإطمئنان إلى عدم حدوث إهمال أو تقصير كما يحصل صاحب المشروع من البنك على حصة من الربح مقابل إدارته للمشروع، وتأخذ المشاركة عدة أشكال:[1]

- **من حيث طبيعة الأصول الممولة**

المشاركة في النفقات المتغيرة وهي نفقات التشغيل مثلا المشاركة في شراء الخامات اللازمة الصنع الأحذية خلال دورة إنتاج معينة.

المشاركة المستمرة وتدخل في تكوين رأس المال، مثلا شراء عدد معين من أسهم مؤسسة معينة.

- **من حيث الاستمرارية**

المشاركة الدائمة المستمرة هنا يصبح البنك شريكا في ملكية المشروع وفي إدارته وتسييره والإشراف عليه.

المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك هنا يسترد البنك جزءا من التمويل مع الأرباح، وهكذا يتنازل تدريجيا على حصته في المؤسسة، حتى يصبح في النهاية مالكا للمشروع بكامله.[2]

2) التمويل بصيغة المضاربة

إن المضاربة صيغة خاصة من المشاركة، وهي عقد على الاشتراك في الربح الناتج من مال يكون من طرف، والعمل من طرف آخر، الأول هو صاحب المال والطرف الثاني هو المضارب، وقد يتعدد صاحب المال كما قد يتعدد المضارب، ولصاحب المال أن يضع شروطا له للاستخدام السليم أو أفضل استخدام يتصوره لماله، وللمضارب أن يقبل أو يرفض.

1-اجلال أحمية، **دور التمويل بالمشاركة في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل الشراكة الأورو عربية**، الملتقي الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، 2006 ، ص454.

و المقصود بالمضاربة عن طريق البنوك، أن تقوم البنوك بتوظيف الأموال المودعة لديه في مشروع معين صناعي أو تجاري ينتج دخلا معينا، وفي نهاية السنة يقوم بحساب تكلفة هذا الاستثمار والباقي أي الربح يقسم بين المودعين والبنك أما في حالة الخسارة فإن صاحب المال، هو الذي يتحملها بالكامل، أما البنك فهو يخسر جهده في حالة عدم التقصير أو التفريط.

وجاء في الجزء الأول من موسوعة البنوك الإسلامية، في تبيان دور البنك الإسلامي في تسيير

أموال المودعين، بأن البنك المضارب مضاربة مطلقة، وله كامل الحق في توكيل غيره في استثمار هذه الأموال المودعة لديها، وإقراضها للمؤسسات حسب معرفته وخبرته، وطبعا هذه المشاريع الاستثمارية التي يمولها البنك بعضها ينجح وبعضها يفشل وفي نهاية كل سنة يقوم البنك بتسوية شاملة بين أرباح وخسائر جميع المشروعات الاستثمارية، وبعدها يقوم بتوزيع الباقي بينه وبين المودعين طبقا للاتفاق .

نلاحظ أنه عندما يقوم البنك بإقراض الأموال لغيره ليقوم بالمضاربة فإن العملية تصبح بين ثلاثة أطرافة صاحب المال والبنك المضارب الأول، المضارب الثاني، وتبين هنا أن نصيب المضارب الثاني يكون من نصيب البنك الخاص حسب ما يتفقا عليه حتى ولو استغرق كل نصيب البنك دون أن يتأثر نصيب أصحاب الأموال بشيء من ذلك.

إن تطبيق قواعد المضاربة بالشكل المبين في المؤلفات الفقهية، أمر يتعذر تطبيقه عمليا في مجال الاستثمار الجماعي لدى البنوك الإسلامية، وبالتالي فهو يقترح شكلا جديدا للمضاربة يلائم الاستثمار الجماعي المتعدد والمستمر في حركته ودوران المال فيه، حيث أطلق على هذا الشكل الجديد المطور اسم المضاربة المشتركة وهو ما سنحاول معالجته من خلال العرض التالي:[1]

المضاربة المشتركة

هي العلاقة التي تحدد فيها العلاقة بين أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين سواء كان التعدد من أحد أطراف المضاربة أو من كليهما، وفي هذه الصيغة التعاقدية المطورة لشركة المضاربة الفردية أو الثنائية، تقوم

1- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، **المضاربة كما تجريها البنوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 37.

المضاربة على أساس أن يعرض البنك الإسلامي باعتباره مضاربا على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم، كما يعرض البنك [باعتباره وكيل عن أصحاب الأموال على المشروعات الاستثمارية، استثمار تلك الأصول على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة وتقع الخسارة على صاحب المال.[1]

3) **التمويل بصيغة المرابحة :**

نقصد بالمرابحة المتاجرة كما هو متعارف عليه اليوم، والمرابحة في اللغة مصدر من الربح وهو الزيادة، واصطلاح الفقه هي للبيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربع أو هي لبيع برأس مال وربح معلوم ومتفق عليه بين المشتري والبائع.[2]

وهذا النوع من الاستثمار متبع في أغلب البنوك الإسلامية وهو يأخذ حالتين

- **الحالة الأولى** ويطلق عليها اسم الوكالة بالشراء بأجر، حيث يقوم البنك بطلب من المؤسسة بشراء سلعة معينة محددة الأوصاف، ويدفع ثمنها للبنك مضافا إليه أجر معين مقابل قيام البنك بهذا العمل.
- **الحالة الثانية :** وفيها تطلب المؤسسة من البنك شراء سلعة معينة وكذلك الثمن الذي يشتري به العميل المؤسسة من البنك بعد إضافة الربح، ويتضمن هذا التعامل وعد من العميل بالشراء في حدود الشروط المتفق عليها، ووعدا آخر من البنك بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقا لذات الشروط.

يتم تسديد قيمة البضاعة إما دفعة واحدة أو بواسطة عدة دفعات خلال مدة معينة في الحالتين.

ولقد وجدت البنوك الإسلامية في عقد المرابحة أفضل وسيلة لتشغيل الأموال لديها، ذلك لأن المرابحة تمتاز عن المضاربة والمشاركة بسرعة تحريك الأموال من جهة، ومن جهة أخرى معظم البنوك الإسلامية حديثة النشأة ولا تستطيع الاستثمار في القطاعات الإنتاجية الاستثمارية طويلة الأجل وفي هذا الصدد نلاحظ أنه في البلدان حيث القاعدة الاستثمارية متسعة نوعا ما تحتل المشاركة والمضاربة المرتبة الأولى في معاملات البنوك بينما بيوع المرابحة تحتل المرتبة الأولى في معاملات البلدان التي تلعب فيها التجارة دورا رئيسيا مثل الدول الخليجية.

2- محمد عبد المنعم أبو زيد، **نحو تطوير نظام المضاربة في البنوك الإسلامي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 2000، ص 09.

3-محمد بوجلال، **البنوك الإسلامية، مفهومها نشأتها تطورها نشاطها، مع دراسة تطبيقية على مصرف السلام**، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص39.

فمثلا " بلغ حجم التمويل المقدم من طرف البنك الصناعي السوداني حوالي 05 مليار جنيه سوداني، وعدد المؤسسات الصغيرة التي مولها كان 8000 مؤسسة في مختلف فروع الصناعة، وبلغ حجم التمويل بالمرابحة 78% بينما بلغت المشاركة حوالي 22 %.[1]

أما بنك فيصل الإسلامي السوداني فقد مول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقيمة 5.8 مليار جنيه سوداني، وكان حجم التمويل بالمرابحة 88% والمشاركة ،12 وساهمت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بنسبة 23.5% في الأرباح الفعلية لاستثمارات البنك.

أما البنك الإسلامي الأردني والذي تعتبر تجربته تجربة ناجحة فقد مول البنك 136 مشروعا منها 107 مشروع تم تمويله بـ 232 ألف دينار أردني بأسلوب المرابحة و 29 مؤسسة بأسلوب المشاركة

وتم تمويلها بـ 404 ألف دينار أردني.

4) صيغة التمويل عن طريق السلم:

السلم في اللغة يعني التقديم والتسليم، ويسمى أيضا السلف، ومعناه أن يدفع الثمن حاضرا مقابل استلام سلعة في المستقبل، وقد أقر الرسول عليه الصلاة والسلام هذا النوع من البيوع في المدينة من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم ، وأسلم وأسلف بمعنى واحد.

ولذلك يعرف الفقهاء عقد السلم بأنه بيع أجل بعاجل، الأجل فيه هو السلعة وهي مضبوطة، أي محددة المواصفات والعاجل فيه هو النقد أو الثمن ومع إن هذا البيع ينطوي على الغرر، باعتباره بيع المعدوم، إلا أن المشرع رخص به لحاجة الناس إليه على أساس الضرورة.[2]

فبيع السلم إذا يتكون من العناصر التالية:

1- محمد عبد الحليم عمر، **صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدين التجاري والإعانات**، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتطويرها ودورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، ماي 2003، ص09.

2-عنان محمود العساف، **عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** ، مكتبة جميلة ، الطبعة الأولى، الأردن، 2004 ، ص 55.

المسلم وهو المشتري أو الممول البنك، بحيث يحصل على السلعة التي يريد المتاجرة بها في الوقت الذي يريده، فتتشغل بها ذمة البائع المسلم إليه، الذي يجب عليه الوفاء بما التزم به، كما أن البنك يستفيد من رخص السعر، إذ أن بيع السلم أرخص من بيع الحاضر غالب.

المسلم إليه وهو البائع أو المستفيد من التمويل طلب التمويل، حيث يحصل عاجلا على ما يريده من مال مقابل التزامه بالوفاء بالمسلم فيه أجلا، فهو يستفيد من ذلك بتغطية حاجياته الحالية المسلم فيا وهو المبيع أو السلعة أو الإنتاج المستقبلي.

رأس مال السلم وهو الثمن أو مقدار التمويل.

5) صيغة التمويل بالإستصناع:

وبحجم الإستصناع هو صيغة تمويل متوسطة الأجل، ويعني طلب صنع سلعة محددة المواصفات و محدد لدى صانعها، مع الاتفاق على السعر مسبقا، وقد يتم دفع هذا السعر حالا أو مؤجلا أو على أقساط، كما يدل الإستصناع عن عقد لصناعة أو اقتناء، بحيث يقبل الصانع البائع أن يزود المشتري البنك بالسلع التي وصفها المشتري بعد صناعتها، أو بنائها، حسب المواصفات عقد فالإستصناع إذا هو بيع بين الصانع البائع والمستصنع البنك على سلعة موصوفة في الذمة، تدخل فيها الصنعة مقابل ثمن يدفع مقدماً أو مؤجلا على دفعة واحدة أو على عدة دفعات حسبما يتفقان عليه، يقوم بموجبه الصانع بصناعة السلعة وتسليمها للبنك عند حلول موعد تسليمها ومن الملاحظ أن بيع الاستصناع يشبه بيع السلم في شكله، وإن كان يختلف عنه في موضوعه، إذ أن الأول يتعلق بالصناعة، بينما يتعلق الثاني بالزراعة، ولذلك نجد فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة لم يتعرضوا لعقد الاستصناع بشكل مستقل، وإنما يعتبرونه كنوع من السلم يتعلق بالصناعة، ومن هنا فإن الشروط الواردة في عقد السلم تنطبق على عقد الاستصناع.

خاصية بيع السلم من حيث جواز وروده على مبيع غير موجود وقت العقد خاصية البيع المطلق العادي من حيث جواز كون الثمن فيه ائتمانيا لا يجب تعجيله كما في السلم وذلك لأن فيه عملا إلى جانب بيع المواد

فصار يشبه الإجارة، والإجارة يجوز تأجيل الأجرة فيها و يمكن للبنك الإسلامي أن يستخدم صيغة الإستصناع وفق طريقتين.[1]

الطريقة الأولى: أن يشتري بضاعة ما بعقد إستصناع، وبعد أن يستلمها ببيعها بيعا عاديا يثمن نقدي أو مقسط أو مؤجل.

الطريقة الثانية : أن يدخل بعقد إستصناع بصفته بائعا مع من يرغب في شراء سلعة، ويعقد عقد إستصناع مواز بصفته مشتريا من جهة أخرى لتصنيع الشيء الذي التزم به في العقد الأول، ويمكن أن يكون الإستصناع الأول حالا أو مؤجلا، وكذلك الإستصناع الموازي يمكن أن يكون حالا أو مؤجلا.

المطلب الثالث: التمويل الجماعي

يعتبر التمويل الجماعي آلية مناسبة لزيادة فرص تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسد الفجوة التمويلية، حيث يمكن المؤسسات من الحصول على موارد مالية لتحويل الأفكار غلى مشاريع واقعية وسنتناول في هذا المطلب مفهوم التمويل الجماعي وأهميته وكذلك أنواعه.

الفرع الأول: مفهوم التمويل الجماعي وأهميته [2]

يمثل التمويل الجماعي آلية تمويل للمشاريع تسمح بجمع مبالغ مالية (أحياناً تكون مبالغ منخفضة جداً) من عدد كبير من الأشخاص. بحيث يوفر هذا النهج أساليب وأدوات المعاملة مالية تقوم على إلغاء الوساطة مع الجهات التقليدية. كما يتيح الفرصة لكل فئات المجتمع لاستثمار مبلغ معين من المال مهما كانت قيمته. وإذا أضيف إلى استثمارات الأعضاء الآخرين فإنه يوفر التمويل الكافي للمشروع، وخلافاً للنظام المصرفي

[1] –Habib Benbuyrer, H. trari–Medjaoui "**Le développement des sources de financement des PME en Algérie, émergence de la finance islamique**", revue de l'économie et de Management Université de Tlemcen . 2009 p. 14

2– أسماء بلعما، **التمويل الجامعي آلية مبتكرة لزيادة فرص تمويل الشركات الناشئة**، إشارة إلى منطقة الشرق الأوسطة وشمال إفريقيا، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020، ص 04.

التقليدي فإن التمويل الجماعي لا يهدف إلى تحقيق الربح من الاستثمار فقط، بل يهدف أيضاً إلى مساعدة ودعم صاحب المشروع لتنفيذ فكرته.

عرفت المفوضية الأوروبية التمويل الجماعي على أنه بديل حديث للتمويل يربط أولئك الذين يمكنهم تقديم الأموال أو إقراضها أو استثمارها بشكل مباشر مع أولئك الذين يحتاجون إلى تمويل المشروع معين ويتم ذلك عادة من خلال المكالمات العامة عبر الإنترنت للمساهمة في تمويل مشاريع محددة.

وبالتالي تحدث عملية التمويل الجماعي بتوافر العناصر التالية:

- وجود دعوة مفتوحة للمشاركة في التمويل.
- مشاركة عدد كبير من الممولين (الجمهور) في التمويل.
- وجود منصة على الإنترنت تسيل وتعزز الاتصال بين مقدمي رأس المال والباحثين عن رأس المال.

تجدر الإشارة إلى أن فكرة التمويل الجماعي ظهرت أول مرة في سنة 1997 عندما قام مجموعة من المعجبين بجمع الأموال لصالح فرقة موسيقية في الملكة المتحدة من أجل القيام بحملة من خلال 23 منصة عبر الانترنت.

- **أهمية التمويل الجماعي[1]**

يعتبر التمويل الجماعي آلية تمويل مفيدة بشكل خاص للشركات الناشئة التي عادة ما يكون لديها حاجة لرأس المال من أجل تجسيد أفكار عملية لإنشاء أعمال تجارية جديدة وخلق فرص العمل والمساعدة في النهاية على إنشاء مجتمع أفضل. وتتضح أهمية التمويل الجماعي للشركات الناشئة في الآتي:

– تمكن منصات التمويل الجماعي عبر الإنترنت الشركات الناشئة من الوصول إلى مئات وآلاف المستثمرين الذين يدعمون فكرة هذه الشركة على عكس مؤسسات التمويل التقليدية التي عادة ما ترفض طلبات الشركات الناشئة في الحصول على قرض لأنها تعتبر شديدة الخطورة عند النظر إليها من خلال عدسة الائتمان وتقييم المخاطر للبنوك.

[1]– أسما بلعما، **مرجع سبق ذكره**، ص07.

– يوفر التمويل الجماعي للشركات الناشئة الفرصة لاختيار منتجات إقراض جديدة، على عكس البنوك التقليدية ومؤسسات التمويل الأصغر التي تكون في كثير من الأحيان غير قادرة أو غير راغبة في تقديم منتجات إقراض مرنة لتلبية احتياجات بعض الفئات بسبب ارتفاع تكاليف ومخاطر التخلف عن السداد، وتتلاشى هذه المخاوف مع منصات التمويل الجماعي.

– يعتبر التمويل الجماعي أكثر سهولة للشركات الناشئة من ناحية الإجراءات مقارنة بطرق التمويل التقليدية، إضافة إلى ذلك عدم وجود ضمانات في نظام التمويل.

– تساعد منصات التمويل الجماعي على تقديم فكرة الشركة الناشئة في جميع أنحاء العالم عبر الإنترنت دون أن يستغرق الأمر وقتا طويلاً لتنتشر بين المستثمرين (بشرط اتباع الاستراتيجيات الصحيحة في كل خطوة من خطوات التمويل الجماعي)، كما يمكن لراود الأعمال والشركات الناشئة استطلاع السوق من خلال الترويج لفكرة تطوير المنتج عبر الإنترنت والتماس استجابة السوق المستهدفة مما يُمكن من ابتكار وتخصيص المنتج بشكل أفضل، من خلال الاستفادة من جميع التعليقات القيمة الواردة من الجمهور المستهدف.

الفرع الثاني: أنواع التمويل الجماعي[1]

يصنف التمويل الجماعي إلى أربع أنواع أساسية: التمويل الجماعي القائم على التبرعات التمويل الجماعي القائم على المكافأة التمويل الجماعي القائم على الديون تمويل الجماعي القائم على الأسهم. **التمويل الجماعي القائم على التبرعات** من خلال هذا النموذج يتم جمع أموال حملة التمويل الجماعي بهدف المشاركة في المشاريع الخيرية ولدعم جهود الإغاثة في حالات الكوارث والمشاركة في المنظمات غير الربحية، بحيث يتم قبول التبرعات من عدد كبير من الأفراد بنسب صغيرة. ويمكنهم تقاسم الأموال من أجل قضايا اجتماعية. وبما أن هذا النوع من التمويل الجماعي ليس له عائد مالي للمستثمرين فإن فرصة خسارة الاستثمار منعدمة.

[1]– أسما بلعما، **مرجع سبق ذكره**، ص04.

التمويل الجماعي القائم على المكافأة: في هذا النوع من التمويل الجماعي، يحصل المستثمرون على مكافآت مقابل استثمارهم، ولا يستفيدون من أي عائد مالي، وقد تكون المكافآت في شكل منتج أو خدمة تقدمها الشركة كهدية رمزية.

وتعمل الشركات على تقديم أنواع مختلفة من المكافآت والحوافز من أجل إقناع المستثمرين وجذبهم ويعتبر هذا النوع من التمويل الجماعي أكثر شعبية بسبب القيمة الجوهرية للمشاركة في التمويل الجماعي والسمعة الاجتماعية والهوية المشتركة.

التمويل الجماعي القائم على الديون (إقراض النظراء P2P" أو الإقراض الجماعي: في هذا النوع من التمويل الجماعي تتقدم الشركات بطلب للحصول على الديون (قروض) من منصات التمويل الجماعي المستندة إلى الديون. في حين تقوم هذه الأخيرة بمراجعة طلب الشركات وإطلاقه عبر الإنترنت للحصول على الأموال، بحيث يشمل الطلب عبر الإنترنت الفائدة على الشركة وفترة الائتمان والمخاطر التي تنطوي عليها الأوراق المالية أو السندات المعروضة للبيع. وفي مقابل الأوراق المالية يحصل المستثمرون على فوائد على هذه القروض غير المضمونة ويُسدد الدين بعد فترة محددة من قبل الشركة.

التمويل الجماعي القائم على الأسهم من خلال هذا النموذج يحصل المستثمرون على أسهم بما يتناسب مع الأموال المستثمرة في الشركة التي تختار هذا النوع من التمويل الجماعي لزيادة رأسمالها، ويتلقى المساهمون عائدا ماليا على استثماراتهم وحصة من الأرباح. وتجدر الإشارة إلى أنه لكل بلد لوائح خاصة تنظم عمل الاستثمارات من خلال منصات التمويل الجماعي القائم على الأسهم.

خلاصة الفصل:

يعتبر قرار التمويل واحد من أهم القرارات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما قد يحمله من صعوبات في البحث عن مصادرها التمويلية اللازمة من جهة وتخصيصها وتوزيعها على مختلف أوجه النشاطات في المؤسسة من جهة أخرى. ومن خلال هذا الفصل يمكن استخلاص أن مؤسسات الصغيرة والمتوسطة في وقتنا الحالي أمام عدة وسائل متنوعة من التمويل سواء كانت تقليدية أو حديثة متمثلة في قروض أو غيرها من مصادر التمويل لكن بالنظر إلى ندرة المصادر التمويلية التقليدية وكثرة المخاطر الناجعة على استعمالها، ظهرت صيغ تمويلية حديثة لتكون مكملة لا بديلة للمصادر التقليدية وفق مزيج تمويلي يسمح لها بتجاوز صعوبات التمويل ومن أهم هذه البدائل نجد صيغ التمويل الإسلامي والتمويل الإيجاري والتمويل الجماعي.

وبهذه البدائل التمويلية متاحة تصبح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها القدرة التنموية والإبداعية.

الفصل الثاني:

واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

ازداد مؤخرا اهتمام عدد كبير من الدول في العالم وخاصة النامية منها ، بنوع جديد من المؤسسات الاقتصادية يطلق عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، لما لها من دور فعال في بناء النسيج الصناعي المتكامل وتحفيز القطاع الخاص للاستثمار في هذا المجال، ومن ثم المساهمة الفعالة في إحداث تغييرات جذرية على المستوى الاقتصادي، كخلق فرص جديدة للعمل، ورفع حجم الناتج الداخلي بتحقيق معدلات نمو معتبرة، حيث بدأ تعاظم دور هذه المؤسسات في الحياة الاقتصادية مع نهاية السبعينات وأصبحت محورا للدراسات الاقتصادية باعتبارها كيانا مختلفا عن المؤسسات كبيرة الحجم، في طريقة تسييرها واستراتيجياتها ، وليس على أنها مرحلة من مراحل التحول نحو بلوغ الحجم الأمثل ، وما يؤكد هذا التوجه هو العدد المتزايد لهذه المؤسسات وتنامي الدعوة إلى ترقيتها.

وقد نجحت العديد من الدول في الاستفادة من مزايا هذه المؤسسات في مسيرتها التنموية ، عن طريق تبنيها لهذا القطاع كأحد وسائل التنمية الاقتصادية ، وعليه سوف نسعى من خلال هذا الفصل إلى التعريف بهذا القطاع، من أجل الإلمام بأهم جوانب من خلال المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول : مفهوم المؤسسات الصغيرة ومتوسطة

المطلب الأول : نشأة و تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المطلب الثاني : تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. خصائصها و تصنيفاتها.

المطلب الثالث: المشاكل التي تواجه تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحث الأول : مفهوم المؤسسات الصغيرة ومتوسطة

إن التطرق إلى موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، يتطلب تحديد مفهوم هذه المؤسسات من أجل توضيح وتحديد معالمها و تحديد مجالات تدخلها.

وسنتطرق بالدراسة في هذا الجزء الى المبحث إلى نشأت وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المطلب الأول) و إلى مفهوم المؤسسات صغيرة ومتوسطة وخصائصها وتصنيفها في (المطالب الثاني) ومشاكل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (المطلب الثالث).

المطلب الأول : نشأة و تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

لا يمكن تقديم تعريف دقيق وشامل لهذه المؤسسات بسبب الاختلاف في وجهات النظر لكون مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يختلف من دولة لأخرى، ومن نظام اقتصادي إلى أخر.

أولا: نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

مرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بمجموعة من المراحل وكل مرحلة منها ساهمت في تطوير وترقية هذه المؤسسات، وشرح فيما يلى هذه المراحل:

أولا: المرحلة الأول: 1962-1982

ظهور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري كان بعد فترة الاستقلال، حيث أن أغلب هذه المؤسسات قبل الاستقلال كانت تحت سلطة المستوطنين الفرنسيين، وكانت تلك التي تعود إلى الجزائريين تتميز بالمحدودية من حيث إعدادها ومستوي مساهمتها في العمالة والقيمة المضافة. وبعد الاستقلال ونتيجة الهجرة الجماعية للفرنسيين مالكي المؤسسات فقدت معظمها حركاتها الاقتصادية، وهو ما جعل الدولة الجزائرية تسند عمليات الإشراف على تسييرها إلى لجان التسيير الذاتي طبق الأمر رقم 22-2 الصادر بتاريخ 21-08-1962 والمتعلق بالتسيير في المؤسسات الزراعية الشاغرة و كذا مرسوم رقم 62-38 الصادر بتاريخ22-11-192 المتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الصناعية الشاغرة

وبعد فترة التسيير الذاتي تم صدور قانون التسيير الاشتراكي في سنة 1971، الذي جعل من تلك المؤسسات تابعة للدولة في ظل رؤية واضحة نحو تكريس مبادئ النظام الاشتراكي المؤسس في النظام الاقتصاد المخطط، والذي يمثل فيه القطاع العام المحرك الأساسي لتحقيق التنمية الاقتصادية، أين تم التركيز على المؤسسات الكبيرة للصناعات المصنعة والمنتجات الوسيطة.

وبصفة عامة، تم خلال هذه المرحلة التغييب الكلي للقطاع الخاص، وبالتالي تميزت منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بضعف كبير ومحدودية عدد المؤسسات التابعة للقطاع الخاص، ولم تحقق إلا تنمية ضعيفة من هامش المخططات الوطنية، وقد أثر هذا الوضع على طبيعة رأس المال المستثمر الخاص على ضوء الظروف أو التوجيهات السياسية.

ثانيا: المرحلة الثانية: 1982-1987

خلال هذه الفترة وحسب الأهداف المسطرة والمخططة وضعت إدارة التأطير وتوجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من الإجراءات والتي ترجمت في إطار قانون التنظيم الجديد والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني الصادر في 21 أوت (1988 الذي منح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعض الصلاحيات منها:

- ✓ حق التمويل الضروري للحصول على التجهيزات وفي بعض الحالات المواد الأولية.
- ✓ القبول المحدد للترخيصات الشاملة للاستيراد وكذلك الاستيراد بدون دفع.

وفي عام 1983 تم إنشاء الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص ومتابعته وتنسيقه، كما قامت الدولة الجزائرية بإجراء عملية تقييم للفترة السابقة والتي أكدت على وجود عراقيل خاصة في جانب التسيير والتي لابد من مواجهتها بإصلاحات وهو ما باشرته بالفعل في المخطط الخماسي الأول الذي اعتبر أن إعادة الهيكلة للمؤسسات الاقتصادية هي الوسيلة التي يمكن من خلالها التخلص من المركزية، والبيروقراطية التي أصبحت تعرقل نشاط المؤسسة، لكن هذه الإصلاحات الهيكلية والمالية لم تجدي نفعا خصوصا مع تراجع الاقتصاد الوطني خاصة مع أزمة ،1986، مما أدي بالحكومة للعمل على إعطاء مسيري المؤسسات حرية

اتخاذ القرارات والمبادرة وفق ما تمليه قواعد التجارة وميكانيزمات السوق، ما دفع إلى مراجعة التنظيم الاقتصادي على أساس منهج جديد يعتمد على مبدأ لامركزية التسيير.[1]

وقد أشار قانون الاستثمار لسنة 1988 ولأول مرة بعد الاستقلال إلى دور القطاع الخاص في تجسيد أهداف التنمية الوطنية.

وقد ساهمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في تكريس التوجه نحو الانتقال بالاقتصاد الجزائري من اقتصاد مركزي إلى اقتصاد منفتح، إذ أصبح ينظر لهذه المؤسسات كتوجه جديد وبديل[2]

بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية، نلاحظ أن هناك انخفاضا في العدد الإجمالي لهذه للمؤسسات، حيث انتقلت من 224 مؤسسة سنة 1987 إلى 209 مؤسسة سنة 1989، وبلغت نسبة الانخفاض في هذه المرحلة 6.69% أما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الخاصة فقد استمرت في الزيادة ليبلغ عددها سنة 1989 حدود 19843 مؤسسة بعدما كان العدد 14899 مؤسسة سنة 1987 أي بزيادة قدرها 33.18%.

على العموم نقول أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر قد تطور بشكل واضح خلال الفترة الممتدة من 1984 إلى 1989 ، وهذا بالنظر إلى الاهتمام المتزايد من طرف الخواص وإقبالهم على إنشاء مثل هذه المؤسسات. وعلى عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة فقد عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية تدهورا من خلال تقلص عددها خلال الفترة الممتدة من 1984 إلى 1989،

[1] غدير احمد سليمة، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعة الخاصة في الجزائر دراسة حالة الجنوب الشرقي (ورقلة – الوادي – غرداية)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2016/2017، ص 08.

[2] ناجية صالحي، عبد اللاوى مفيد وآخرون، الإجراءات المتبعة لتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وواقعها في الجزائر»، ملتقى حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 05-06/05/2013، ص 02-03

ويرجع ذلك إلى تخلي القطاع العام عن بعض النشاطات لتدهور وضعيتها المالية، وما واجهته من مشاكل مالية وإدارية وتطبيقية، خاصة مع توجه الجزائر نحو اقتصاد السوق[1]

ثالثا : المرحلة الثالثة: 1987-1993

شهدت الدولة الجزائرية أزمة اقتصادية وسياسية واجتماعية حادة منذ منتصف الثمانينات ما دفع بها في سنة 1988 إلى التوجه نحو اقتصاد السوق والتخلي عن الاقتصاد الاشتراكي الذي كان يعاني من عدة نقائص واضطرابات، وعمدت الدولة إلى وضع إطار تشريعي جديد والشروع في إحداث إصلاحات هيكلية.

في سنة 1989 وفي إطار الإصلاحات، صدرت العديد من القوانين التي تعد بداية لهذا التوجه نحو اقتصاد أكثر انفتاحا ويتجلى في العديد من القوانين التي تهيئ الإطار العام لخوصصة المؤسسات العمومية وتحفيز القطاع الخاص والتقليص من التسيير الإداري للاقتصاد الوطني.[2]

و من بين هذه الإصلاحات التي عرفتها الدولة نجد:[3]

- ✓ إحلال اقتصاد السوق محل الاقتصاد المخطط.
- ✓ استقلالية البنوك التجارية وبنك الجزائر .
- ✓ استقلالية المؤسسات العمومية وخضوعها للقواعد التجارية.
- ✓ تحرير التجارة الخارجية والصرف.

[1] هوارية قشدة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – دراسة حالة الشراكة الجزائرية الأوروبية للمساهمات قينااليب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قسم علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3 2011/2012، ص 50.

[2] سامي صالحي التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة مساهمة القرض الشعبي الجزائري وكالة البويرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد أكلي محند ألحاج بالبويرة ، 2014/2015، ص 86.

[3] سعدودي، ركيبي،دور البنوك الإسلامية في دعم مؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ،دراسة حالة –بنك الركة فرع تيزي وزو (1990_2017) ، مذكرة نيل شهادة الماستر ،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم الساسية جامعة تيزي وزو 2018/2017.

- ✓ حرية المؤسسات المصرفية الأجنبية في الجزائر.

كما عرفت هذه المرحلة صدور العديد من القوانين التي لها انعكاس على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن بين أهم هذه القوانين نجد [1]:

. القانون رقم 88/29 المؤرخ في 19 جويلية 1989 الذي وضع حدا لاحتكار المؤسسات العمومية التجارة الخارجية وفتح أبوابها للقطاع الخاص.

القانون رقم 90/10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض الذي يضم حركات رؤوس الأموال ويشجع الشركات دون أي استثناء.

إصدار قانون مستقل لتوجيه الاستثمار وهو قانون ،1993 ، وعلى إثره تم تأسيس وكالة وطنية بهدف تسهيل عمليات الاستثمار حيث تم تجميع كل المصالح في شباك واحد يسمي بوكالة متابعة الاستثمار.

. انطلاقا من 1990 برز تدريجيا مبدأ جديد قائم على الحرية والمساواة في المعاملة لتحقيق التنمية، إذ أن المؤسسات الجزائرية العمومية منها والخاصة ستعامل من الآن فصاعدا نفس المعاملة بعد إلغاء كل الاحتكارات وتحرير التجارة الخارجية.

رابعا : المرحلة الرابعة 1994 إلى غاية 2017

عرفت هذه المرحلة عدة تحولات عميقة للانتقال من اقتصاد إداري إلى اقتصاد منفتح وتم ذلك تحت مراقبة صندوق النقد الدولي من خلال التزام الجزائر بتنفيذ برنامج الاستقرار الاقتصادي القصير المدى من 01 أفريل 1994 إلى 31 ماي 1995، وتطبيق برنامج التصحيح الهيكلي متوسط المدى، وعقدت مجموعة من الاتفاقيات مع البنك الدولي من أهمها برنامج التعديل الهيكلي عام 1998 لمدة سنتين، وأتاحت هذه مع العلاقة المؤسسات الدولية تخفيف أزمة المديونية للجزائر بعقد اتفاق إعادة جدولة جزء من الديون الخارجية[2].

[1] سامي صالحي نفس المرجع ص 03.

[2] سامي صالحي، مرجع سابق، ص 69

وقد أنشأت الجزائر وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 211 – 94 المؤرخ في 18 جويلية 1994 ، لتوسيع صلاحياتها بموجب المرسوم 190/2000 لسنة 2000[1]

وتعتبر فترة نهاية التسعينات بمثابة قفزة نوعية نحو إقامة قطاع حقيقي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بشروع الحكومة في تهيئة هذه المؤسسات من خلال جملة من الإجراءات والبرامج كصدور برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي والنمو للفترة 2000 2004 حيث شكل هذا البرنامج منعرجا حاسما في مجال تأطير وهيكلة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال

إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2002. إنشاء مشاتل المؤسسات مراكز التسهيل المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة المجلس الوطني الاستشاري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحداث المديريات الولائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2003.

إنشاء صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصندوق

- ✓ إنشاء صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة 2004
- ✓ إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2005
- ✓ اعتماد البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2007.
- ✓ تعزيز المعلومة الاقتصادية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2008.
- ✓ تنظيم أول طبعة للجائزة الوطنية للابتكار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2009.
- ✓ إعادة بعث البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة.2010.[2]

[1] سعدودي ،ركيبي، نفس المرجع، ص 03.

[2] سامية عنابي، سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وأثرها على تنافسيتها، دراسة تقييمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قالمة، ص 227

- ✓ وضع المخطط الخماسي للفترة 2010-2014، الذي يتضمن إنجاز 17 مركزا لتسهيلات و 12 مشتله للمؤسسات.
- ✓ تعزيز برنامج ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع زيادة في حجم المبالغ أي على الدولة أن تقدم قروضا لهذه المؤسسات واستثمارها في مشاريع مختلفة.
- ✓ إطلاق وتنفيذ آليات تمويل جديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في شكل التأجير * ورأس المال الاستثماري.[1]
- ✓ إنشاء المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2010 الذي يتكون من المنظمات والجمعيات المهنية المتخصصة الممثلة للمؤسسات والقطاعات والهيئات المعنية بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ تعديل القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر سنة 2001 ليعدل في سنة 2017.

[1] ابتسام فيلالي، عياش زبير «واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر خلال الفترة 2010-2014 ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني خارج قطاع المحروقات»، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد 05، الصادرة في جوان 2016، ص 191.

المطلب الثاني : تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. خصائصها و تصنيفاتها.

الفرع الأول : تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

يتضمن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة تعاريف تختلف من دولة الى أخرى و يكون التعريف المعتمد إما بنص قانوني مثل الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية واليابان أو تعريفا إداريا مثل ألمانيا و هولندا. وفيما يلي سنتعرف على تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الدول التالية :

اليابان :

تم تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان من خلال القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لسنة 1963 الذي يعد دستورا موجها للقضاء على جميع العقبات التي تواجه هذه المؤسسات و تقليص الفجوة بينها و بين المؤسسات الكبيرة، و قد تم تعديل هذا القانون في 03 ديسمبر 1999 بهدف وضع سياسة لتطوير و تنمية قاعدة عريضة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق تنمية للاقتصاد الياباني وقد عرف هذا القانون على أنها تلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التي لا يتعدى عدد العمال بها 300 عامل، ورأس مالها لا يفوق 300 مليون ين ياباني[1] ، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 01 : عدد العمال و حجم رأسمال التي تحتاجه للإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اليابانية حسب الملكية

القطاع	عدد العاملين	رأس المال
صناعة قطاعات أخرى	300 عامل أو أقل	300 مليون ين ياباني أو أقل
مبيعات بالجملة	100 عامل أو أقل	100 مليون ين ياباني أو أقل

[1] ابراهيم بن صالح القرناس (2002)، التجربة اليابانية في دعم وتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة البرنامج التدريبي لمركز التعاون الياباني لمنطقة الشرق الأوسط، طوكيو أيام 21-25 جانفي.

مبيعات التجزئة	50 عامل أو أقل	50 مليون ين ياباني أو أقل
الخدمات	100 عامل أو أقل	50 مليون ين ياباني أو أقل

المصدر: النسور جاسر عبد الرزاق (2006) ، المنشأة الصغيرة ... الواقع و التجارب ومعطيات الظروف الراهنة ملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، يومي 17 أفريل جامعة الشلف ص 04 .

الولايات الأمريكية المتحدة :

صدر تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عام 1953 والذي كان مضمونه " أن المؤسسات الصغيرة هي التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه " و قد تم تحديد مفهوم المؤسسة الصغيرة بطريقة أكثر تفصيلا بالاعتماد على معيار حجم المبيعات وعدد العاملين ولذلك فقد حدد القانون حدودا عليا للمؤسسة الصغيرة كما يلي[1] :

- المؤسسات الخدمية والتجارة بالتجزئة من 1 إلى 5 ميلون دولار أمريكي كمبيعات سنوية.

- مؤسسات التجارة بالجملة من 5 إلى 15 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية.

- المؤسسات الصناعية عدد العمال 250 عامل أو اقل.

هولندا :

رغم غياب تعريف رسمي فيها، إلا أن الإجراءات التنظيمية التي تضمنها كل من قانون المؤسسات والإجراءات المتعلقة بالتوقف عن النشاط والقانون الخاص بالرسم على رقم الأعمال، تعتبر كافية لرسم الحدود

[1] رابح خوني ، ترقية أساليب وصيغ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، رسالة ماجستير ، غير منشور كلية الاقتصاد وعلوم التسيير ، فرع اقتصاد التنمية 2003، ص11.

التي تفصل بين مختلف أصناف المؤسسات وذلك حسب طبيعة نشاطها. فتعد مؤسسة صغيرة ومتوسطة كل منشأة تشغل 100 عامل أو اقل وتنتمي إلى أحد الفروع التالية[1] :

- الصناعة والبناء والتجهيز. - النقل والتخزين والاتصال.

- التجارة بالجملة، والتجارة بالتجزئة. - التأمين.

الجزائر :

ويتلخص في القانون رقم 01 - 18 الصادر في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الذي اعتمدت فيه الجزائر على معياري عدد العمال و رقم الأعمال ، حيث تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و الخدمات ، و تتمثل هذه المعايير فيما يلي [2] :

- ❖ تشغل من 1 إلى 250 شخصا
- ❖ لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار .
- ❖ تستوفي معايير الاستقلالية ويقصد بها هي كل مؤسسة لا يمتلك رأس مالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعات مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

التعريف المعتمد حاليا : جاء بموجب إقرار وزارة الصناعة والمناجم وهي الوزارة الحالية الوصية على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للقانون التوجيهي الجديد لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث جاء في المادة 8 و 9 من القانون رقم 20-02-17 المؤرخ في 10 جانفي 2017 كما يلي :

[1] لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة نكلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ،2004، ص 12.

[2] القانون التوجيهي رقم 101 المتضمن ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ديسمبر 2001

المادة 8 : تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها تشغل من 50 إلى 250 شخص ويتراوح رقم أعمالها ما بين 400 مليون و 4 ملايير دينار جزائري أو التي تتراوح حصيلتها الإجمالية ما بين 200 و1 مليار و مليارين دينار جزائري [1]

المادة 9 : تعتبر المؤسسة الصغيرة بأنها تلك التي تشغل من 10 إلى 49 شخص و لا يتعدى رقم أعمالها السنوي 400 مليون دينار جزائري أو لا يتجاوز حصيلتها الإجمالية 200 مليون دينار جزائري [2]

الفرع الثاني : خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص، وتتمثل أهمها فيما يلي :

- سهولة التأسيس ، تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لرؤوس أموال صغيرة، لتأسيسها وتشغيلها، لما تتميز به من أصول وممتلكات عادة بسيطة، مقارنة مع المؤسسات الكبيرة .[3]
- مرونة الادارة ، لها القدرة على التكيف مع ظروف العمل المتغيرة، إضافة إلى الطابع غير الرسمي في التعامل سواء مع العاملين أو العملاء، بساطة الهيكل التنظيمي، ومركزية القرارات، حيث لا توجد لوائح جامدة تحكم عملية اتخاذ القرارات إلا أن الأمر يرجع إلى خبرة صاحب المشروع ، كما نلاحظ أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر قدرة على تقبل التغير وتبني سياسات جديدة على العكس من المؤسسات الكبيرة التي يكثر فيها مراكز اتخاذ القرار، ورسمية العلاقات الوظيفية .[4]

[1] المواد 8 من القانون رقم 02-17 ، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02 الصادر في 11 جانفي

[2] المواد 9 من القانون رقم 02-17 ، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02 الصادر في 11 جانفي 2017

[3] قنيدرة سمية، "دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير فرع تسيير الموارد البشرية، جامعة منتوري قسنطينة 2009، ص 60.

[4] توفيق عبد الرحيم يوسف ، دارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان ط 1 ، 2002، ص27.

- صغر الحجم و قلة التخصص في العمل، مما يساعد على المرونة و التكيف مع الأوضاع الاقتصادية المحلية و الوطنية ، كما أن انخفاض حجم العمالة المطلوبة للتشغيل يؤدي إلى تحقيق روح الفريق [1]

- المعرفة التفصيلية بالعملاء و السوق ، فسوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محدودة نسبيا والمعرفة الشخصية للعملاء تجعل من الممكن التعرف على شخصياتهم و احتياجاتهم التفصيلية وتحليلها و دراسة توجهها و بالتالي سرعة الاستجابة لأي تغير فيها .[2]

- انخفاض وفورات الحجم و أهمية الاستفادة من وفرات التجمع ، تنخفض وفورات الحجم في المؤسسات الصغيرة بالمقارنة بالمؤسسات الكبيرة، نتيجة انخفاض الطاقات الإنتاجية وحجم الإنتاج، ويتطلب تعويض هذا الانخفاض ضرورة استفادة المؤسسات الصغيرة من نوع آخر من الوفورات ألا وهو " وفورات التجمع "[3]

- التجديد الغاية الأساسية منها الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، ولا يمكن لأي مؤسسة الاستمرار لفترة طويلة إلا إذا واكبت التطورات الاقتصادية والتكنولوجية ، من خلال التجديد والابتكار لمواجهة ظهور ما يسمى بالبدائل الجديدة للمنتوج الناتجة عن نهاية دورة حياته .[4]

- انخفاض رؤوس الأموال ، حيث تمتاز بانخفاض نسبي في رأس المال وذلك سواء تعلق الأمر بفترة الإنشاء أو أثناء التشغيل، الشيء الذي جعلها من أهم أشكال الاستثمار المفضلة عند صغار المستثمرين .[5]

[1] عمار شلابي ، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، العدد 5 ماي 2010 ص 267

[2] قنيدرة سمية، مرجع سبق ذكره ، ص 60

[3] عثمان الخلف، مرجع سبق ذكره، ص 30

[4] محفوظ جبار ، م ص و م و مشاكل تمويلها ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2004

[5] محفوظ جبار ، نفس المرجع ، 2004.

- سرعة الإعلام و انتشار المعلومات داخل المؤسسة ، مما يمكنها من التكيف بسرعة مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية .[1]

الفرع الثالث:: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

سنتطرق في هذا المطلب إلى مختلف أصناف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا العوامل المساعدة على نجاح هذه الأخيرة.

أولاً: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة نشاطها :

حسب هذا المعيار يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاستناد الى النشاط الاقتصادي الذي تنتمي اليه الى[2] :

1 مؤسسات التنمية الصناعية: يقصد بمؤسسات التنمية الصناعية الانتاجية تحويل المواد الخام الى مواد مصنعة أو نصف مصنعة أو مواد كاملة التصنيع.

2 مؤسسات التنمية الزراعية: وتمس نشاطات مؤسسات الثروة الزراعية مؤسسات الثروة الحيوانية مؤسسات تنمية الثروة السمكية.

3- مؤسسات التنمية الخدمية والتجارية وتضم:

- مؤسسات التنمية الخدمية وتشمل المؤسسات التي تقوم بالخدمات المصرفية الفندقية السياحية خدمات الصيانة خدمات النظافة خدمات النقل والتحميل والتفريغ خدمات النشر والإعلان أو خدمات الكمبيوتر خدمات الاستشارية المستودعات والمخازن المبردة الاسواق المركزية والمراكز التجارية أو المطاع المتميزة.

[1] قنيدرة سمية، مرجع سبق ذكره ، ص 61

[2] ياسر عبد الرحمن، براشن عماد الدين، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة نماء الاقتصاد والتجارة العدد الثالث ، الجزائر ،جوان 2018 ،ص 222.

- المؤسسات التجارية وتشمل ايضا المتاجر بجميع انواعها مثل المتاجر العامة والمتاجر المتخصصة في نوع معين من السلع مثل الاثاث ومتاجر السوبر ماركت

ثانيا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اساس تنظيم العمل:

يمكن لنا حسب هذا التصنيف التفريق بين نوعين من المؤسسات هما:[1]

1- مؤسسة غير مصنعة: وهي ممثلة في الانتاج العائلي انتاج مخصص للاستهلاك الذاتي والنظام الحرفي عمل في المنزل، ورشات حرفية، ويعد الانتاج العائلي اقدم شكل من حيث التنظيم اما النظام الحرفي فهو يقوم به شخص أو عدد من الاشخاص ويكون في الغالب يدوي لإنتاج سلع حسب طلبات الزبائن.

2- مؤسسة مصنعة: الصغيرة والمصانع الكبيرة، ويتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدام اساليب التسيير الحديثة، ممثلة في النظام الصناعي، فهذا النوع من المؤسسات يقوم بالجمع بين المصانع

ثالثا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اساس توجهها

حسب هذا التصنيف تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاشكال التالية المؤسسات العائلية (المنزلية)، التقليدية، المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة.[2]

1- المؤسسات العائلية: مثل هذه المؤسسات عادة ما يكون مقر اقامتها المنزل وتستخدم الأيدي، ويتم انشائها بمساهمة افراد العائلة وتنتج في الغالب منتجات تقليدية بكميات محدودة، وهذا في حالة بعض البلدان مثل اليابان وسويسرا أو تنتج اجزاء من السلع لفائدة مصنع موجود في نفس المنطقة في اطار ما يعرف بالمقاولة الباطنية.

[1] قشيدة صورية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة الجزائر 3 ، 2011-2012، ص 26

[2] احلام منصور اسيا بن عمر، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ووسائل دعمها، ورقة بحثية مقدمة ضمن ملتقى "إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "6_7ديسمبر 2017،الجزائر , ص 7

2-المؤسسات التقليدية: ان هذا النوع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يختلف كثيرا عن المؤسسات العائلية فهي تتميز بكونها قد تلجا للاستعانة بالعامل الأجير الأجنبي عن العائلة كما ان ممارسة النشاط فيها يكون في محل صناعي معين مستقل، كما تتميز أيضا ببساطة المعدات المستعملة في النشاط الإنتاجي.

3 المؤسسات المتطورة وشبهه المتطورة: تتميز هذه المؤسسات عن غيرها من النوعين السابقين في اتجاهاتها إلى الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة، من ناحية التوسع في استخدام راس المال الثابت أو من ناحية المنتجات التي يتم صنعها بطريقة منتظمة، وطبعا لمقاييس صناعة حديثة، وتختلف بطبيعة الحال درجة تطبيق هذه التكنولوجيا بين كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شبه المتطورة من جهة أخرى.

رابعا :تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني

يعرف الشكل القانوني للمشروع بأنه الهوية الرسمية والقانونية التي تمنحها الدولة للمشروع عند تكوينه من خلال منح الإعتمادات والرخص ووضع القوانين التي تحدد الحقوق والواجبات للمشروع، وتنظم العلاقات مع كافة الأطراف التي تتعامل معه وبالتالي تحكم سير المؤسسة.[1]

إن الشكل القانوني للمؤسسات يتفق وطبيعة النظام السياسي السائد في الأنظمة الليبرالية تسود أشكال الملكية الخاصة، بينما في الأنظمة الاقتصادية الموجهة يكون تدخل الدولة كبيرا، وتسود أشكال الملكية العامة والتعاونية مع وجود أشكال فردية في نطاق محدود في بعض الأنشطة كالزراعة والخدمات.

3 - 1 - التعاونيات

تعد الجمعيات التعاونية من المشاريع الاختيارية التي تؤسس من قبل مجموعة من العناصر البشرية بهدف تأمين احتياجات الأعضاء مع سلع وخدمات ضرورية بأقل تكلفة ممكنة.

3-2-المؤسسات العامة

[1] سعاد نائف برنوطي: إدارة المشروعات الصغيرة أبعاد الريادة – دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى، 2005، ص: 105

هي المؤسسات التابعة للقطاع العام، تمتاز بإمكانيات مادية ومالية كبيرة ، وتستفيد من مجموعة من التسهيلات القانونية والإدارية والإعفاءات المختلفة، كذلك يوجد جهاز للرقابة يتمثل في الوصاية.

3 – 3 – المؤسسات الخاصة

هي مؤسسات تخضع للقانون الخاص، ويمكن إدراجها ضمن صنفين:

- المؤسسات الفردية؛
- الشركات.

3 – 3 – 1 – المؤسسات الفردية

وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها بالدرجة الأولى لشخص واحد يشرف على جميع الأعمال الإدارية والفنية، ومطالب بتوفير الأموال الضرورية لممارسة النشاط، كما أنه مسؤول عن مختلف القرارات المتعلقة بالنشاط، ومن أمثلة ذلك نجد المعامل الحرفية، ورشات الصيانة، استوديوهات التصوير والمتاجر، وإجراءات الرقابة تكون فقط بفرض الضريبة على الأرباح.

وتمتاز هذه المؤسسات بإجراءات تأسيس بسيطة، الحرية في اتخاذ القرارات والمرونة في ممارسة النشاطات الإدارية والفنية، ومن سلبيات هذه المؤسسات هو أن بقاؤها مرتبط بحياة الشخص وعدم تمكن الفرد من الإلمام بجميع النواحي الإدارية والفنية والإنتاجية محدودية فرص الترقية داخل المؤسسة، عدم استفادة المؤسسة من مزايا التخصص، وبالرغم من ذلك فإن المؤسسات الفردية تظل النموذج الأمثل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3 – 3 – 2 – الشركات

الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم بتقديم حصة من مال أو عمل على أن يقتسموا ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، وتنقسم الشركات إلى نوعين رئيسيين:

- شركة التضامن؛

- شركة ذات التوصية البسيطة[1].

33 – 2 – 1– شركة التضامن

يساهم الشركاء في توفير رأس المال كما أن ثروتهم الشخصية تشكل ضمانات عند الاقتراض مما يزيد في قدرة الشركة الافتراضية ونسبة ملاءتها، سهولة إجراءات التأسيس وقلة تكاليفها، توفر المهارات وقدرات فنية وإدارية إضافية مكملة لبعضها البعض مما ينتج فرص نجاح أكبر [2].

غير أن هناك ما يؤخذ على شكل التضامن حيث أن المسؤولية المالية غير المحددة للشركاء، عدم إمكانية نقل حصة الشريك إلى الغير، أو التصرف في حصته بالبيع، كما أنه في حالة وفاة شريك ما تنتهي الشركة مما يستوجب إعادة تأسيسها بأسماء شركاء جدد، بالإضافة إلى أن العمر قصير للشركة فهي تنتهي بمجرد وفاة أي منهم أو عند قرار الانسحاب أو لأي سبب كان.[3]

33 – 2 – 2 – شركة ذات التوصية البسيطة:

تمثل شركة التوصية شكلا آخرا من أشكال المشروعات الصغيرة، والذي يمكن اللجوء إليه إذا كانت ظروف الشركاء لا تسمح بتأسيس شركة تضامن، أو استمرارها كشركة تضامن.

تتألف شركة التوصية البسيطة من نوعين من الشركاء هما:

- **الشركاء المتضامنون:**

وهم الذين يتولون إدارة الشركة وممارسة أعمالها ويكونون مسؤولين بالتضامن والتكافل عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها في أموالهم الخاصة.

- **الشركاء الموصون:**

[1] زبير عياش مرجع سبق ذكره، ص، ص: 32، 33

[2] سعاد نائف برنوطي: مرجع سبق ذكره، ص: 142.

[3] ماجدة العطية،إدارة المشروعات الصغيرة ،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ،عمان ،الطبعة الاولى 2002 ، ص 34

ويشاركون في رأس مال الشركة دون أن يحق لهم إدارتها أو ممارسة أعمالها، ويكون كل منهم مسؤولا عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها في أموالهم الخاصة.[1]

المطلب الثالث: المشاكل التي تواجه تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

دائما ما تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من عدة مشاكل ومن أهمها :

مشاكل الائتمان والتمويل : يعد التمويل عامل الأساسي لنمو وتطور المؤسسة و لكن غالبا لا تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنفس الفرص الحصول على الامتيازات

والتسهيلات وفرص التشجيع كما تتمتع المؤسسات الكبيرة، حيث أن صغر حجم المؤسسة يجعل من الصعب حصولها على القروض المصرفية لأسباب عديدة منها ارتفاع احتمالات المخاطرة وعدم وجود ضمانات المناسبة ، و بالتالي تقلص فرص الحصول على الموارد المالية اللازمة من القطاع المالي.

مشاكل إدارية : تصطدم كافة الجهود المتعلقة بالحركية الاستثمارية في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بمجموعة كبيرة من العوائق الإدارية والإجراءات البيروقراطية المعقدة ، التي تتطلب عشرات التراخيص والموافقات والعديد من الوثائق والجهات التي يتطلب الاتصال بها وأصبح محيط المؤسسة غير مساعد فهناك تباطؤ في الإجراءات وتعقيد الشبكات ، نقص تكوين الموظفين، نقص الإعلام الوثائق المطلوبة [2]

مشاكل التسويقية : وهي متمثلة في عدم اهتمام أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدراسة السوق لتصريف المنتجات وذلك لنقص الكفاءة والقدرات التسويقية جراء نقص الخبرات والمؤهلات لدى العاملين، وعدم وجود معرفة أو خبرة بالمفهوم الحقيقي للتسويق وحصر هذا المفهوم بأعمال البيع والتوزيع .

المشاكل الفنية : و تتمثل فيما يلي :

– صعوبة الحصول على التكنولوجيا وصعوبة التطوير و التحديث التكنولوجي حيث تواجه المؤسسات مشاكل حقيقية في التحديث ومواكبة التطورات التكنولوجية بسبب نقص المعلومات عن هذه التطورات من جهة وغياب

[1] جهاد عبد الله عفانة، قاسم موسى أبو عيد: "إدارة المشاريع الصغيرة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة العربية 2010، ص 34

[2] عثمان لخلف ، مرجع سبق ذكره، أطروحة لنيل شهادة دكتوره ، 2004 ، ص65

جهات متخصصة يمكن اللجوء إليها في تقديم الدعم والمشورة الفنية أو في تبني برامج مخصصة لهذا الغرض.

- **صعوبة الحصول على المعدات الإنتاجية :** تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبة في الحصول على المعدات الإنتاجية الحديثة بسبب ضعف التمويل والدعم اللازم لها .

- **نقص كفاءة ومهارة العمالة :** يعد العنصر البشري أحد أهم عناصر الإنتاج و لذلك فإن نقص العمالة الماهرة من اكبر المشكلات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

-**غياب التحفيزات الضريبية والجمركية:** تتأثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالضرائب والرسوم الجمركية المفروضة عليها مما يؤدي إلى زيادة تكاليف الإنتاج و انخفاض الأرباح ويسبب ذلك انخفاض تطور ونمو المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثاني: هيئات دعم تمويل و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

استلزمت محاولات نهوض بقطاع مؤسسات صغيرة ومتوسطة بإنشاء أجهزة وهيئات داعمة تؤثر على استمرارها ونجاحها و. في هذا المبحث تناولنا في المطلب الأول وكالات دعم تمويل ومرافقة المؤسسات الصغيرة ومتوسطة في الجزائر وفي المطلب الثاني صناديق الدعم تمويل مؤسسات صغيرة ومتوسطة و البرامج الداعمة لترقية وتطوير مؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المطلب الثالث :

مطلب الأول: وكالات دعم تمويل المؤسسات المغيرة والمتوسطة

لقد أدركت الجزائر أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية، فقامت بإنشاء العديد من الوكالات وهذا للوصول إلى تحقيق أهدافها الأساسية المتمثلة في توفير مناصب الشغل والقضاء على البطالة وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعي على المستوى الوطني.

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ)

إن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من أهم آليات الدعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بالنظر إلى مساهمتها الكبيرة من خلال ما تقدمه من امتيازات لتشجيع الشباب حاملي المشاريع.

أولا: نشأة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

أنشأت الوكالة سنة 1996 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 [1]، حيث عدل وتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003[2]، مقر المديرية العامة في العاصمة الجزائرية، لها فروع في كل ولايات الوطن، في البداية وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة، وفي سنة 2006 أصبحت تحت وصاية وزارة التشغيل والضمان الاجتماعي [3]

[1] المادة 16، 17، من المرسوم التنفيذي رقم 03-80، ج ر ج ج ، ص 23

[2] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03-80، ج ر ج ج ، المرجع السابق، ص 23

[3] المادة 16، 17، من المرسوم التنفيذي رقم 03-80،[3] ج ر ج ج ، ص 23

ثانيا: تعريف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب[1]

هي هيئة ذات طالع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مقرها الجزائر العاصمة، وتوضع الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة، ويمكن أن تحدث الوكالة أي فرع جهوي أو محلي بناء على قرار من مجلسها التوجيهي.

ثالثا : مهام الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.[2]

- أنها تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية؛
- تسير وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لاسيما منه الإعانات وتخفيض نسب الفوائد في حدود الأغلفة المالية التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها ؛
- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات؛
- تبلغ الشباب ذوي المشاريع بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وتقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها هؤلاء الشباب مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة، ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات.
- تشجيع كل أشكال الأعمال والتدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب لا سيما من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأولي؛

[1] المادة 04، من القانون 01_18، مؤرخ في 27 رمضان 1422الموافق ل2 ديسمبر 2001،ج رج ج،العدد47 ص 12-13

[2] المادة 06 المرجع نفسه، ص 12-13

رابعا: المؤسسات الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

إن الهدف الرئيسي الذي سطرته الدولة من وراء إنشائها هو التخفيف من حدة مشكل البطالة بتوفير مناصب شغل جديدة لفئة الشباب العاطل على العمل، وقد استطاعت الوكالة المساهمة في خلق فرص عمل جديدة من خلال دعم إنشاء مؤسسات جديدة منذ انطلاق العمل الفعلي لها وذلك بتقديم التمويل

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

أولا : نشأة الوكالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM[1]

ظهرت أول بوادر اهتمام الدولة الجزائرية بصيغة القرض المصغر في جويلية 1999 بظهور برنامج يدعم مسار مكافحة البطالة، ويتعلق الأمر بجهاز القرض المصغر والمخصص لاقتناء عتاد بسيط بمعدل فائدة 2% ويتم تسديده على مرحلة قصيرة، وقد شرعت الدولة في تطبيق هذا البرنامج في جويلية 1999 عبر كامل التراب الوطني، وبذلك يعتبر القرض المصغر وسيلة لمكافحة البطالة والفقر في المجتمع[2].

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2014 أنشأت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وعدلت بعض مواد قانونها الأساسي بمرسوم رئاسي رقم 08-0 المؤرخ في 27 جانفي 2008[3]

ثانيا : تعريف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر[4]

هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوي والاستقلال المالي، ويكون مقرها بالجزائر العاصمة، وتوضع الوكالة نحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية

[1] تلي سيف الدين، " تقييم دور هياكل التمويل والدعم في إنشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر دراسة حالة (ANSEJ) و (2002-2016)CNAC ، مجلة آفاق علمية م11 ، ،ع 02، المركز الجامعي تمنراست، 2019، ص 297.

[2] سعاد عون الله، راشدة عزيرو " القرض المصغر كالية تمويل ضمن البرامج الوطنية المساعدة على إنشاء المؤسسات، الأيام العلمية الدولية الثانية حول المقاولتية آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر" ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 3-4-5 ماي 2011، ص 02

[3] المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 25 جانفي 2004 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، ج ر ج ج، العدد 06، ص 15.

[4] المرجع نفسه، ص 15.

لنشاطات الوكالة.

ثالثا مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

- وتتمثل أهم المهام التي تتولى الوكالة القيام بها في[1]
- تسيير جهاز القرض المصغر وفقا لتنظيم والتشريع المعمول به؛
- تدعيم المستفيدين وتقديم الاستشارة ومرافقتها في تنفيذ مشاريعهم وفي مسار التركيب المالي ورصد القروض؛
- منح قروض بدون فائد؛
- تبليغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة بمختلف الإعانات التي تمنح لهم، تضمن المتابعة الدائمة للأنشطة التي ينجزها المستفيدون ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم؛
- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها؛
- مرافقة المستفيدين من جهاز القرض المصغر في إطار انجاز أنشطتهم وذلك لحساب الوكالة؛ تنفذ كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لدعم تحقيق أهداف جهاز القرض المصغر.

رابعا : أهداف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر[2]

- المساهمة في مكافحة البطالة والفقر في المناطق الحضرية والريفية من خلال تشجيع العمل الحر،

[1] المرجع نفسه، المادة 5، ص 08-09

[2] www.angem.dz/ar/article/objectif-et-missions26/07/2020. H15:00

- رفع الوعي بين سكان الريف في مناطقهم الأصلية من خلال إبراز المنتجات الاقتصادية والثقافية من السلع والخدمات المولدة للمداخيل والعمالة؛
- تنمية روح المقاولتية لتحل محل الاتكالية ، وهذا ما يساعد على الاندماج الاجتماعي والتنمية الفردية للأشخاص؛
- دعم توجيه ومرافقة المستفيدين في تنفيذ أنشطتهم، خاصة فيما يتعلق بمرحلة تمويل مشاريعهم ومرحلة الاستغلال؛
- متابعة الأنشطة المنجزة من طرف المستفيدين من القرض مع حرصهم على احترام الاتفاقيات والعقود التي تربطهم مع الوكالة؛
- تكوين حاملي المشاريع والمستفيدين من القروض المصغرة في مجال تقنيات تمويل وتسيير الأنشطة المدرة للمداخيل؛
- دعم تسويق منتجات المشاريع المستفادة من القروض المصغرة عن طريق تنظيم المعارض (عرض/ بيع).

الفرع الثالث: وكالة التنمية الاجتماعية ADS

في إطار سياسة الدولة الجزائرية التي تهدف إلى الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والسياسية العميقة للتوجه نحو اقتصاد السوق، وجدت السلطات العمومية نفسها مجبرة على بذل مجهودات وذلك من خلال خلق هيئات جديدة ووكالات من بينها وكالة التنمية الاجتماعية.

أولا: نشأة وكالة التنمية الاجتماعية

وفقا للالتزامات التي تعهدت بها الدولة الجزائرية للفئات الهشة خاصة وبغية دعم سياسة التشغيل الوطنية تم إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية بمقتضى مرسوم تنفيذي رقم 96-232 المؤرخ في 29/06/1996. وتتمتع بالاستقلالية في ممارسة نشاطاتها ووضعت منذ فترة تأسيسها حتى سنة 2005

تحت سلطة رئيس الحكومة. وتحت وصاية وزارة العمل. الحماية الاجتماعية والتكوين المهني، لديها نظام خاص وتخضع لنظم تجارية ذات طابع خاص.

تأسست في عام 1996 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96/232 من 29 يونو 1996(1)[1]، والذي يتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية ويحدد قانونها الأساسي حيث جاء فيه:

المادة الأولى عملا بالمادة 196 من الأمر رقم 27-95 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية 1996 تنشأ هيئة ذات طابع خاص تسمى (وكالة) التنمية الاجتماعية وتخضع الأحكام هذا المرسوم وتدعى في صلب النص الوكالة (2).[2]

ثانيا: تعريف وكالة التنمية الاجتماعية

هي هيئة حكومية تتميز بقانون أساسي خاص يكفل لها استقلالية إدارية ومالية لضمان تسيير مرن وشفاف للشبكة الاجتماعية وللبرامج الموجهة للفئات المحرومة (3).[3]

ثالثا مهام وكالة التنمية الاجتماعية [4]

تعمل الوكالة على القيام بما يلي:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 96/232 المؤرخ بتاريخ 29/06/1996 والمتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية وتحديد مهامها، ج رجج، العدد 40، الصادر في 30 جوان 1996.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مصالح رئيس الحكومة، وكالة التنمية الاجتماعية، مجموعة النصوص

[3]التطبيقية والتنفيذية المتعلقة بالبرامج الاجتماعية المسيرة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية، الجزائر 2001، ص 17 بن قرينة محمد حمزة فروحات حدة، تقييم دور المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية في الجزائر (دراسة حالة مشروع الجزائر البيضاء بورقلة، الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية يومي 20 و 21 نوفمبر 2012، ص 32

[4] المادة 6 المرسوم التنفيذي رقم 23296 جرج ج، المرجع السابق، ص 19.

- الترقية والانتقاء والاختيار والتمويل الجزئي أو الكلي عن طريق المساعدات أو أية وسيلة لفائدة الفئات المحتاجة، وكل مشروع أشغال أو خدمات ذات منفعة اقتصادية واجتماعية أكيدة تستعمل يد عاملة كثيفة، وتعمل على تنمية المؤسسات الصغرى؛
- البحث وجمع المساعدات المالية والتبرعات والهبات والإعانات من أي نوع وطنية أو دولية أو متعددة الجوانب لأداء موضوعها الاجتماعي.
- كل الأشغال وخدمات ذات منفعة اقتصادية واجتماعية مؤكدة، متضمنة نسبة عالية من اليد

رابعا: أهداف وكالة التنمية الاجتماعية:[1]

تعتبر هذه الوكالة بمثابة مساهمة في المكافحة ضد الفقر والحرمان قصد تحسين الظروف المعيشية للفئات السكانية المعوزة وذلك من خلال تعزيز النشاطات القطاعية التابعة للدولة.

وهذا من خلال إنجاز مشاريع اقتصادية اجتماعية.

- إستهداف المناطق المحرومة والفئات السكانية الأكثر حرمانا (الفئات السكانية الريفية، البطالين والعنصر النسوي من خلال عمل الخلايا الجوارية التضامنية التقاربي.
- تحديد المشاريع المستجيبة للحاجيات المعبر عنها وذلك بمساهمة المستفيدين.
- انتقاء وإنجاز المشاريع الاجتماعية والاقتصادية ذات الحجم الصغير والتقنية البسيطة أي تلك التي من السهل استغلالها وصيانتها.
- ضمان مشاركة المستفيدين بنسبة محددة بـ 10% من الكلفة الإجمالية للمشروع تشكل هذه المساهمة ضمانا ملموسا على الاهتمام التام والانضمام الكلي للمشروع المتفق عليه مع الفئة السكانية والممثلين عنها.
- تشجيع المستفيدين على تنظيم أنفسهم بغرض متابعة إنجاز المشاريع وكذا استغلال المنشآت القاعدية المستقبلية وذلك فور الانتهاء من إنجازها.

[1] أصداء وكالة التنمية الاجتماعية ، وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة ، ع2 ، مارس 2017 ،ص1.

الفرع الرابع : وكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ADNPME

أولا: نشأة وكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 165-05 المؤرخ في 24 ربيع الأول 1426 الموافق لـ 03 ماي 2005 المتضمن إنشاؤها، تنظيمها وسيرها.[1]

وفي إطار الإصلاحات الأولى التي تم مباشرتها في الجزائر خلال التسعينات والمكلفة باستثمار تطورات بموجب المرسوم التنفيذي رقم -28201 المؤرخ في 27 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار وكيفية تنظيمها وتسييرها تهدف للتكيف مع تغيرات الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. خولت لهذه المؤسسة الحكومية التي كانت تدعي في الأصل وكالة ترقية ومتابعة الاستثمار من 1993 إلى 2000 ثم أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمة تسهيل وترقية المستثمرين، فقد تجسد هذا الانتقال بتعديلات على مستوى الإطارات المؤسساتية والتنظيمية المتمثلة في:

- إنشاء المجلس الوطنية للاستثمار، هيئة يترأسها رئيس الحكومة مكلفة باستراتيجية وأولويات التطوير
- إنشاء هياكل جهوية للوكالة التي تساهم بالتشاور مع الفاعلين المحليين في التنمية الجهوية خاصة في توفير وسائل بشرية ومادية لتسهيل وتبسيط عمل الاستثمار؛
- إنشاء لجنة طعن وزارية مشتركة مكلفة باستقبال والفصل في طلبات الانشغالات الخاصة بالمستثمرين؛
- توضيح أدوار مختلف المتدخلين في عملية الاستثمار.
-

[1] المادة 1 المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 24 ربيع الأول 1426 الموافق لـ 03 ماي 2005 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها ،وسيرها ج ر ج ج العدد 32، المرجع السابق ص28

ثانيا: تعريف وكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هي هيئة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقرها الجزائر العاصمة [1]

ثالثا مهام وكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هي أداة الدولة في تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

في هذا الصدد للوكالة مهام هي:

- تعتبر أداة الدولة في تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- تنفيذ الاستراتيجية القطاعية في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وضمان متابعته؛
- ترقية الخبرة والاستشارة الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تقييم فعالية تطبيق البرامج القطاعية ونجاعتها، واقتراح التصحيحات اللازمة؛ [2]
- تتبع ديموغرافيا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الخلق والتوقف و وتغيير الأنشطة. إجراء دراسات القطاعات ونقاط حول الأوضاع الدورية
- جمع و استغلال ونشر معلومات خاصة بالمجال نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3].

[1] المادة 02 مرجع ذكر سابقا ص30.

[2] المادة 06 المرسوم التنفيذي رقم 05-165، المرجع السابق، ص 29.

[3] الموقع الالكتروني: http://www.andpme.org.dz ، بتاريخ 30-08-2020 ، سا: 21.30

رابعا : مصادر الموارد المالية لوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [1]

- تتكون إيرادات الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من:
- إعانات التجهيز والتسيير الممنوحة من الدولة؛
- المساهمات المالية وهبات الهيئات الوطنية والدولية؛
- الهبات والوصايا والتبرعات من أي نوع كانت؛
- الايرادات المتأتية من الخدمات المقدمة بدون مقابل والمتصل بهدفها؛

الفرع الخامس : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

أولا: نشأة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

انشأت في إطار الاصلاحات الأولى التي تم مباشرتها في الجزائر خلال التسعينات والمكلفة باستثمار تطورات، وقد جاءت كبديل لوكالة دعم وترقية ومتابعة الاستثمار (APSI) والتي لم تتمكن من تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها، وذلك وفقا لما جاءت به المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم

12-93 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق لـ 5 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار. ثانيا:

ثانيا: تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وكالة حكومية مكلفة بالاستثمار في الجزائر، وبموجب المادة 06 من الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 01 جمادى الأولى الموافق لـ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار والمعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 تعد الوكالة الوطنية

[1] المادة 25 المرسوم التنفيذي رقم 05-165، المرجع السابق، ص 29.

لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مقرها مدينة الجزائر ولها هياكل لا مركزية على مستوى كل ولاية[1].

ثالثا مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار القيام بالمهام التالية: [2]

- ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها ؛
- الاستقبال والتوجيه والمساعدة لأصحاب المشاريع الوطنية والأجنبية
- تسهيل كل الاجراءات المتعلقة بإقامة المشاريع وتجسيدها بواسطة الشباك الوحيد اللامركزي؛
- تقديم الامتيازات المرتبطة بالاستثمارات في إطار الترتيب المعمول به؛
- تسيير صندوق دعم الاستثمارات؛
- ضمان احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الاعفاء.

رابعا: الهيئات الموكلة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

هناك هيئات مكملة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أنشأتها لغرض تسهيل مهامها، وتتمثل في:

1- المجلس الوطني للاستثمار: ويكلف المجلس للقيام بالمهام التالية:[3]

- اقتراح استراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياتها؛

[1] المادتين 22 _21 المرسوم التنفيذي رقم 93-12 المؤرخ في 12 19 ربيع الثاني 1414 الموافق لـ 5 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج ، العدد 64، ص ص 07-08

[2] المادة 21 المرجع نفسه، ص 07

[3] المادة 19 المرسوم التنفيذي رقم 93-12 المؤرخ في 12_19 ربيع الثاني 1414 الموافق ل5 أكنوبر 1993 والمتعلق بترقية الإستثمار ،ج رجج،العدد 64

- اقتراح تدابير محفزة للاستثمار لمسايرة التطورات الملحوظة
- يفصل في المزايا الممنوحة للاستثمارات؛
- يشجع على استحداث مؤسسات وأدوات مالية لتمويل الاستثمار وتطويرها.
- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ وترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه

2- الشباك الوحيد: ينشأ على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة ويضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار، وهو يؤهل ثانونيا لتوفير الخدمات الادارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات، ويتأكد بالاتصال مع الهيئات والإدرات المعنية من تخفيف وتبسيط إجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات، وإنجاز المشاريع ويسهر على تنفيذ الاجراءات المتخذة [1]

المطلب الثاني: صناديق دعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تعمل صناديق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تسهيل حصول أصحاب المشاريع الاستثمارية على التمويل اللازم لإقامة مشاريعهم ومحاولة التغلب على المشاكل التي تواجهها، وهذا من خلال توفير الضمانات الكافية للحصول على القروض البنكية.

الفرع الأول: صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR

الأمر الذي عزز إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وهو غياب مؤسسات متخصصة تلبي الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما دفع إلى ضرورة إنشاء هذا الصندوق لدعم هذا النوع من المؤسسات وتطويرها.

[1] المادتان 23-25 المرجع نفسه، ص 08.

أولا : نشأة صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أنشأ الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11/11/2002، والمتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18 [1] ، المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف[2] ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تنجزها كما هو محدد في القانون التوجيهي 01-18- الخاص بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثانيا: تعريف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [3]

هو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، يتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وانطلق في النشاط بصورة رسمية في 14 مارس 2004.

ثالثا مهام صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : يتولى الصندوق المهام الموالية[4]

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات التي تنجز استثماراتها في مجال إنشاء المؤسسات، تجديد أجهزة الإنتاج وتوسيع المؤسسات الموجودة.
- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ؛
- التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها؛
- المتابعة الناجمة عن منح ضمان الصندوق؛

[1] المادة القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18 ديسمبر 2001، ج ر ج ج ، العدد 17، الصادر في 15 ديسمبر 2001.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 02-373 المؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق ل 11 نوفمبر سنة 2002، يتضمن إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، ج ر ج ج ، العدد 74، ص 13.

[3] حجاب ،عيسى، وآخرون، دور آلية ضمان القروض في دعم وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر 2019، ص ص 68-69

[4] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 02-373 ، المرجع السابق، 13-14.

- ضمان البرامج التي تتضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق، إذ يوفر هذا الدور للصندوق ميزة تنافسية في بيئة أعماله، ويضفي عليه أفضلية التقرب من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

رابعا: أهداف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]

يتمثل الهدف الرئيسي لصندوق ضمان القروض في الحصول على التمويل البنكي للمدى المتوسط من أجل دعم بداية ومواصلة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بالموافقة على ضمان قروض البنوك التجارية من أجل إكمال تمويل مشاريع المؤسسات التي شرع فيها والموجهة لإحداث تطوير المؤسسات، وهذا الهدف تنشق عنه أهداف أخرى منها اقتصادية وأخرى اجتماعية.

1- الأهداف الاقتصادية

وذلك من خلال:

- تسهيل الحصول على القروض البنكية عند الاستثمار في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو تجديد هياكلها، وبالتالي الدفع بعجلة الاستثمار إلى النمو والرقي.
- تحفيز البنوك على تقديم قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكي تنافس المنتجات المستوردة، وذلك عن طريق إنتاجها محليا وإمكانية تصديرها إلى الخارج.
- تشجيع الاستثمار المحلي من أجل زيادته وتنويعه والتقليص من الاستيراد.
- تشجيع عمليات تحويل المواد الأولية.

[1] زياية آمنة، مواسة جميلة، دور صندوق ضمان القروض في تسهيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR)، مذكرة ماستر، تخصص مالية المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة 08 ماي 45، قالمة، الجزائر، 2011-2012، ص 122

- العمل على تحسين توازن الاقتصاد الوطني الذي يعتمد بشكل كبير على قطاع المحروقات.

2- الأهداف الاجتماعية

تنحصر هذه الأهداف في العمل على إحداث مناصب شغل من خلال زيادة إنشاء ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي تخفيض نسبة البطالة بالإضافة إلى تحقيق نوع من التوازن الجهوي بمنح الأولوية في الضمان للمؤسسات المتواجدة في المناطق النائية خاصة الجنوب.

الفرع الثاني: صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة

أولا: نشأة صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة

أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-16- المؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 الموافق لـ 22/01/2004 تم إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي [1]

ثانيا: تعريف صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة

وهو جهاز يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويكون مقره لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، والذي يتكون من ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية، والمدير العام للوكالة الوطنية للقرض المصغر، وممثل عن كل بنك ومؤسسة مالية منخرطة في الصندوق، ويتولى رئاسة الصندوق أحد ممثلي البنوك والمؤسسات المالية والذي يتم انتخابه من طرف أعضاء مجلس الإدارة .[2]

ثالثا مهام صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة [3]

يتولى الصندوق القيام بالمهام التالية:

[1] المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 04-16 المؤرخ في 22-01-2004 والمتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي، ج ر ج ج ، العدد 06، الصادر بتاريخ 25/10/2004، ص ص14-17.

[2] المواد 02 08-12 من المرسوم التنفيذي رقم 04-16، المؤرخ في 22_01_2004 والمتضمن إحداث صندوق ضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي ج ر ج ج ، العدد 06 الصادر بتاريخ 25/10/2004، ص15-16.

[3] المواد 03-04-10، المرجع نفسه، ص ص 15-16.

- ضمان القروض المصغرة التي تمنح البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة فيه،
- يغطي بناء على تعجيل البنوك والمؤسسات المالية المعنية باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد عند تاريخ التصريح بالنكبة وفي حدود 85% من قيمة القرض؛
- يؤسس دفع الاشتراكات إلى الصندوق من المستفيدين من القرض المصغر والبنوك والمؤسسات المالية.

الفرع الثالث: صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI-PME

أولا : نشأة صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أنشأ هذا الصندوق بمقتضى المرسوم الرئاسي 04-134 المؤرخ في 19/04/2004 برأسمال يقدر بـ 30 مليار دينار.[1]

ثانيا: تعريف صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هو شركة ذات أسهم يحكمها القانون التجاري، بمبادرة من السلطات العامة لدعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولقد بدأ نشاطها الفعلي في بداية سنة 2006[2]

ثالثا: أهداف صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يهدف الصندوق إلى تحقيق ما يلي:

- ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسات وتوسيعها وتجديدها، حيث يكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان 50 مليون دج.

[1] المادة 06 من المرسوم الرئاسي 04-134 ، المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 191 أفريل سنة 2004 المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر ج ج، العدد 27، ص 31.

[2] المادة 04، من المرسوم الرئاسي 04-314، المؤرخ في 29صفر 1425 الموافق ل19 أفريل سنة 2004،المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ن ج ر ج ج ، العدد27، ص 31.

- ضمان القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في الصندوق، كما يمكن للبنوك والمؤسسات المالية غير المساهمة الاستفادة من الضمان ولكن حسب الشروط التي يحددها مجلس الإدارة [1]
- لا تستفيد من ضمان الصندوق القروض المنجزة في قطاع الفلاحة والقروض الخاصة بالنشاطات التجارية وكذا القروض الموجهة للاستهلاك .[2]

رابعا: المخاطر المغطاة في صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تخص المخاطر المغطاة من الصندوق ما يلي:[3]

- عدم تسديد القروض الممنوحة.
- التسوية أو التصفية القضائية للمقترض.
- ويتم تغطية المخاطر على أجل الاستحقاق بالرأسمال وكذا الفوائد طبقا للنسب المغطاة، ويحدد مستوى تغطية الخسارة بنسبة 80% عندما يتعلق الأمر بقروض ممنوحة عند إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة، بنسبة 60% في الحالات الأخرى.
- وتحدد العلاوة المستحقة تغطية الخطر بنسبة أقصاها 0.5% من قيمة القرض المضمون المتبقى وتستند لها المؤسسة سنويا، حيث يتم تحصيل هذه العلاوة من قبل البنك لفائدة الصندوق.[4]

[1] المادة 10، المرجع نفسه، ص 31.

[2] المادة 05 المرجع نفسه، ص 31.

[3] المادة 13 من المرسوم الرئاسي 04-134 ، المرجع السابق، ص 31.

[4] المادة 15 من المرسوم الرئاسي 04-134، المرجع نفسه، ص 31.

الفرع الرابع : الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC

أولا: نشأة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

في إطار السياسة الوطنية لمكافحة البطالة في توفير مناصب شغل وترقية النشاطات تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم 1415 الموافق لـ 06 جويلية 1994 يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، وبموجب المرسوم الرئاسي 10-156- المؤرخ في 07 رجب 1431 الموافق لـ 20 جوان 2010 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 03-514 المؤرخ في 06 ذي القعدة 1424 الموافق لـ 30 ديسمبر 2003، اتخذت السلطات العمومية إجراءات جديدة لتلبية طموحات هذه الفئة من المجتمع والتي تهدف أساسا إلى تطوير ثقافة المقاولة .[1]

ثانيا : تعريف مؤسسة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة:

هو عبارة عن مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، ويكون مقره بالجزائر العاصمة[2].

كذلك هي مؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ويغطي مجالات الأنشطة المنصوص عليها في التنظيم وكافة نشاطات الانتاج والخدمات بدون فائدة [3].

ولقد جاء الصندوق بإضافات جديدة تمثلت في تعبئة البطالين وإحصائهم، وتطوير كفاءاتهم

[1] بوتواتة جميلة مرامرية زنيبة، أثر البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل وجود وكالات الدعم (دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب)، مذكرة مقدمة نيل شهادة الماستر قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة العربي التبسي الجزائر ، 2015-2016، ص43

[2] المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 94-1988 المؤرخ في 26 محرم 1415 الموافق لـ 06 جويلية 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، جرج ج، العدد 44، ص 06.

[3] بوتواتة جميلة مرامرية زنيبة المرجع السابق، ص 43

وقدراتهم الذهنية من خلال

– مراكز البحث عن العمل.

مراكز دعم العمل الحر .

– مساعدة المؤسسات المواجهة للصعوبات[1].

ثالثا: مهام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة يقوم الصندوق بعدة مهام نذكر منها[2]:

- إعداد استراتيجية وتخصيص لأصحاب المشاريع فضاء يضمن لهم التوفيق المهني الاجتماعي تماشيا مع الأسس القانونية المسيرة لجهاز دعم إحداث توسيع النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع؛
- إرساء ميكانيزمات داخلية وبناء شراكة وطيدة مع وزارات ومؤسسات تعمل على تجسيد صلاحياته الجديدة
- تقديم خدمات لذوي المشاريع عبر المراكز المتخصصة في المرافقة الشخصية طيلة مراحل إنشاء النشاط والتصديق على الخبرات المهنية والمساعدة على دراسة المشاريع المعروضة على لجان الانتقاء والاعتماد؛ – التمويل الجزئي للدراسات المتعلقة بالأشكال غير النموذجية للعمل والأجور وتشخيص مجالات التشغيل
- التكفل بالدراسات التقنية الاقتصادية لمشاريع أحداث الأعمال الجديدة لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم ويتم ذلك بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل.

رابعا – شروط التأهيل التي يمنحها الصندوق

يمكن الاستفادة من خدمات الصندوق إذا توفرت الشروط التالية[1]:

[1] بن حراث حياة، سياسات لتمويل الموجهة لقطاع مؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان 2012–2013، ص 113

[2]) مصطفى بالمقدم مصطفى طويطي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كاستراتيجية حكومية لامتصاص البطالة في الجزائر"، الملتقى العلمي الدولي حول استراتيجية الحوكمة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، يومي 16–15 نوفمبر 2011، جامعة المسيلة، ص14.

- أن يكون السن بين 30-50 سنة؛
- أن لا يكون شاغلا لأي منصب عمل مأجور أو ممارسا لنشاط لحسابه الخاص عند إيذاعه طلب الإعانة؛
- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب لمنصب عمل أو يكون مستفيد من تعويض الصندوق الوطني للتأمين على البطالة؛
- أن يتمتع بمؤهل مهني أو يمتلك ملكات معرفية ذات صلة بالنشاط المراد القيام؛
- أن لا يكون قد استفاد من تدابير إعانة بعنوان إحداث النشاطات.

الفرع الخامس: صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمار للبطالين ذوي المشاريع .

أولا: نشأة صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمار

نظرا لمخاطر قروض الاستثمارات تم إنشاء صندوق الضمان وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 04-03 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1424 الموافق لـ 03 جانفي 2004 والذي يتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمار للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 و 50سنة وتحديد قانونه الأساسي[2].

ثانيا: تعريف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمار

[1] دليل جهاز التكفل بالبطالين أصحاب المشاريع البالغين مابين 30 و 50سنة، ص 11.

[2] المادة 01 من المرسوم التنفيذي 04-03 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1424 الموافق لـ 03 جانفي 2004 والمتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمار للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 و 50 سنة وتحديد قانونه الأساسي، ج ر ج ج ، العدد 03، ص 09

صندوق الكفالة يضمن القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية لذوي المشاريع البالغين من العمر ما بين 30 و 50 سنة هذا الضمان يغطي الخسائر التي تلحق بالبنوك من جراء المقترضين المنخرطين عن الدفع.

وفيما يلي الأطراف التي يمكنها الانخراط في الصندوق [1]:

- كل المؤسسات المانحة للقروض للبطالين ذوي المشاريع في إطار أجهزة الدعم البالغين من العمر ما بين 30 و 50 سنة ، كل بطال ذوي مشروع البالغ من العمر ما بين 30 و 50 سنة.

ثالثا مهام صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمار [2]

- يضمن الصندوق القروض المصغرة التي تمنحها البنوك للمقترضين المنخرطين في الصندوق؛
- يكمل ضمان الصندوق الضمان الذي يمنحه المنخرط المقترض عند الاقتضاء، مؤسسة القرض في شكل ضمانات عينية أو شخصية؛
- لا يغطي الصندوق إلا باقي الديون المستحقة من الأصول وفي حدود 80%% من مبالغها، بناء على تعجيل مؤسسات القرض المعنية وبعد استنفاد التماس الضمانات العينية أو الشخصية؛
- يحل الصندوق، في إطار تنفيذ الضمان وبعد تعويض البنوك، محل مؤسسات القرض في حقوقها اعتبارا، عند الاقتضاء، للاستحقاقات المسددة وفي حدود تغطية الخطر.

رابعا : أهداف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمار [1]

[1] الموقع الرسمي صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمار للبطالين، www.cnac.dz :تاريخ 13-09-2020، سا : 12:00

[2] المرسوم التنفيذي رقم 99-44 المؤرخ في 13 /02/1999 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي، ج ر ج ج ، رقم 08 الصادرة بتاريخ 14/04/1999، ص 14

- ضمان القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية للبطالين ذوي المشاريع وتتراوح أعمارهم ما بين 35 و 50 سنة والمنخرطين في الصندوق.

- يكمل الصندوق الضمان الذي يقدمه المنخرط المقترض للبنك والمؤسسات المالية في شكل تأمينات عينية أو شخصية، ويغطي الصندوق 70%% من قيمة الديون المستحقة على أصحاب المشاريع في حالة العجز عن السداد، وبهذا يكون الصندوق آلية أخرى تسعى للتقليل من المشاكل المتعلقة بالضمانات المشروطة من قبل البنوك والتي غالبا لا تتوفر عند أصحاب المشاريع. فصناديق الاستثمار تتيح فرصة للمستثمرين الذين يصعب عليهم توجيه مدخراتهم للاستثمار المباشر في الأوراق المالية المتداولة.

ومنه نستنتج أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر قطاعا يعاني من التجاهل والتهميش، مما جعل الجزائر تقوم بوضع برنامج دعم وتأهيل للقطاع كان أولها إنشاء الوزارة الوصية كذلك إنشاء هيئات ساهمت ومازالت تساهم في دعم تمويل هذا النوع من المؤسسات.

ولعل الهدف الحقيقي من اهتمام الجزائر بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم يكن سوى نتيجة للنجاح الذي حققته هذه المؤسسات في معظم الدول المتقدمة، ونظرا لدعم الذي تقدمه للمؤسسات الكبيرة في إطار التكامل بين فروع تسريح العمال التي عرفتها الجزائر من جهة أخرى.

المطلب الثالث : البرامج الداعمة لترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

قامت الحكومة الجزائرية بوضع مجموعة من البرامج و ابرام العديد من الاتفاقات الدولية التي من شأنها دعم و ترقية هذه المؤسسات، بهدف تحسين محيط الاستثمار المحلي والأجنبي ، و في ما يلي نستعرض أهم هذه البرامج التالية :

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 04-03 ، المؤرخ في 10 ذي القعدة 1424الموافق ل03 جانفي2004، المتضمن القانون إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطاء قروض الإستثمار للبطالين ذو ي لصندوق المشاريع البالغين ما بين 35و50 سنة وتحديد قانونه الأساسي ن ج ر ج ج العدد 03، ص 10.

- **برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** : هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطات قصد تحسين موقع المؤسسة في إطار الاقتصاد التنافسي أي أن يصبح لها هدف اقتصادي ومالي على المستوى الدولي، خاصة في إطار عولمة المبادلات و ترابط العلاقات الاقتصادية الدولية و قد سطرت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برنامج وطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تشغل اقل من 20 عامل و تمت الموافقة عليه من طرف مجلس الحكومة يوم 10 ديسمبر 2003 ، كما وافق عليه مجلس الوزارء يوم 8 مارس 2004 و هذا البرنامج يغطي 6 سنوات و بدا تنفيذه في سنة 2006 الى غاية 2013 و يتم تمويله من طرف صندوق تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تقدر الميزانية المخصصة له بـ 6 مليار دينار جزائري أي تقدر بقيمة مليار دج سنويا[1]. و إن برنامج التأهيل يخص المؤسسات التي تمتلك إمكانيات كبيرة تساعدها على النمو واكتساب حصة في الأسواق

المحلية والاقليمية وتستوفي الشروط التالية [2]:

- أن تكون المؤسسة جزائرية و تتنشط مند سنتين
- انتمائها الى قطاع ال مؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- تتميز بوضع مالي متوازن .
- المؤسسات التي لها القدرة على تصدير منجاتها و خدماتها .

و في بداية 2011 قامت الوزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باطلاق برنامج تأهيل جديد بهدف تأهيل 20000 مؤسسة في مدة 5 سنوات ، و يهدف ايضا على تمكين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من تحسين قدرتها التنافسية وتعزيز مكانتها في الأسواق الأجنبية و المحلية و يتمحور هذا البرنامج على تطوير الإدارة والمهارات التنظيمية و رفع مستوى إتقان المعرفة و القدرة على الابتكار و رفع مستوى

[1] مدخل خالد، التأهيل كالية لتطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الجزائر 2005 – 2010 ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2012، ص 111

[2] حسين يحي ، قياس فعالية برامج تأهيل المؤسسات صوم في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه ، جامعة تلمسان ، 2014 ، ص 209

الموارد البشرية . و قد دعمت الدولة بصفة كبيرة من خلال تخصيص غلاف مالي إجمالي يقدر بـ 380 مليار دينار جزائري بمساهمات مبادرة و تخفيضات على فوائد القروض البنك [1].

بالاضافة إلى ذلك قدمت الحكومة صلاحيات جديدة للوكالة سنة 2012 حيث تسمح لها بتمويل بنفسها النشاطات المتضمنة في البرنامج مثل تحقيق التشخيص للمؤسسات المستفيدة ، كما أعطت الحكومة تعليمات لإنشاء 15 فرعا جهويا جديد للوكالة إضافة إلى المديريات الجهوية الثمانية التي تنشط بغية ضمان الجوارية و التبسيط الضروري لإنجاح البرنامج التأهيلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .[2]

– **برنامج MEDA لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :** يعرف هذا البرنامج باسم " برنامج الاتحاد الأوروبي للمعونة و التعاون " و اختصارا ببرنامج ميدا Programme MEDA و الذي دشن سنة 1995 ، و هو عبارة عن برنامج شراكة وتعاون ثنائي بين الجزائر والاتحاد الأوروبي ، و يندرج في إطار التعاون الأورو متوسطي الذي يهدف الى تأهيل وتحسين تنافسية القطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة و التي توظف من 20 عامل أو أكثر والتي تعمل في القطاع الصناعي ، و في قطاع الخدمات التي لها علاقة مباشرة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ليساهم بجزء كبير و مهم في النمو الاقتصادي و خلق مناصب العمل و مساندة الإصلاحات الاقتصادية ماديا ومعنويا فضلا عن تطوير قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للسماح لها بالتكيف مع مستلزمات اقتصاد السوق وتدعيمها و بالتالي تحفيز هذا النوع من المؤسسات على التنافسية وتمكينه من مواجهة المنافسة الدولية وزيادة على ما سبق فان هذا البرنامج يعنى بمساندة المنتوج الوطني ومساعدته في الدخول إلى الأسواق العالمية ، ولهذا الغرض تم تخصيص غلاف مالي قدره 62,32 مليون أورو بحيث يمول الاتحاد الأوربي 57 مليون أورو في حين تتكفل الجزائر بالمبلغ المتبقي والمقدر بـ 5,32 مليون أورو . و من النتائج التي حققها هذا البرنامج في المرحلة الأولى من 2002 الى 2007 و التي تمثلت في تحقيق حوالي 448 عملية تأهيل و تشخيص و تكوين في إطار الدعم المباشر

[1] الياس غقال ، تقييم الدور التمويلي للشراكة الأورو جزائرية في تأهيل المؤسسات ص و م خلال الفترة 2000 – 2014 ، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة ، 2017 ، ص 137 – 138

[2] بلال شيخي ن، حمزة كبلوتي ، المهدي حجاج ، برامج تأهيل المؤسسات ص و م في الجزائر المأمول و الواقع ، ملتقى الوطني حول اشكالية استدامة م ص وم ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، ولاية الوادي ، 2017 ، ص 10

، و كانت أهم النشاطات التي ركز عليها هذا البرنامج في هذه العملية تتمثل في 36 لترقية الإدارة و 26% % لتطوير الإنتاج و 15% % للجودة و 14 % للتسهيلات المصرفية اما التسويق فقد قدر ب .9% ومن أجل تعزيز مكاسب البرنامج الأول " MEDAI " فقد تم إبرام اتفاقية بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي " || MEDA " كبرنامج استكمالي للبرنامج الذي سبقه و قد دخل حيز التنفيذ ابتداء من بداية 2010 و بموجب هذه الاتفاقية يساهم الاتحاد الأوروبي بـ 40 مليون أورو ، والجزائر بـ 3 مليون أورو و في تأهيل هذه المؤسسات ، ومثل سابقه فإن هذا البرنامج يركز على تحسين إنتاجية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية و الاستفادة من العروض الممنوحة عبر الاتفاقيات الدولية وانفتاح السوق العالمية [1].

– **برنامج الأمم المتحدة :** في اطار برنامج الأمم المتحدة للتنمية PUND و بالتعاون من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ONUD ، استفادت الجزائر خلال سنة 2000 من مبلغ 11.4 مليون دولار أمريكي وجه للنشاطات الخاصة ، بالمحيط الصناعي و تشجيع إقامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الحصول على الآلات الجديدة ، وقد تزامن هذا البرنامج مع إنشاء الصندوق الوطني للتنافس الصناعي[2].

– **التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية :** تم الاتفاق على فتح الخطوط تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث قدم قرض قيمته 1.5 مليون دولار لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و يهدف هذا التعاون الى [3]:

- وضع نظام معلوماتي خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- انشاء مشاتل نموذجية ، و تحسين محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- دراسة جدوى إنشاء شركة رأس المال المخاطر .

[1] حازم حجلة سعيدة ، بوسواك أمال ، أليات الدعم ومساعدة م ص و م في الجزائر ، ملتقى الوطني حول اشكالية استدامة م ص وم ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، ولاية الوادي ، 2017–2018، ص 11

[2] غياظ شريف ، بوقموم محمد ، دور المؤسسات ص و م في التنمية الاقتصادية والاجتماعية حلة الجزائر ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، الجزائر ، ص 59

[3] غياظ شريف ، بوقموم محمد ، نفس المرجع ، ص 59

- **برنامج GTZ لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** : تم الاتفاق على التعاون جزائري ألماني في نطاق الشراكة التقنية الجزائرية و ذلك لتطوير دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الرفع من تنافسيتها من أجل الاستغلال الجيد لامكانيتها و منتوجتها في الميدان التشغيل ، و كذا التقليل من المنتوجات المستوردة ، و يخص هذا البرنامج للتكوين والاستشارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي شرعت في تنفيذه منذ شهر أفريل 1988 بتكوين 50 مكونا جزائريا بألمانيا سيتولون بدورهم مستقبلا تكوين وتحسين مستوى ما يقارب 250 عون استشاري في الجزائر ، وقد حدد البرنامج المؤسسات التي يمكن لها الاستفادة من عملية التأهيل و هي المؤسسات التي توظف من 50 الى 250 عامل والتي يتركز نشاطها على الصناعات التالية : الصناعة الحديد والصلب والميكانيك ، الصناعات الفلاحية و الغدائية ، الصناعات الكيميائية و الصيدلانية ، و كذا المؤسسات الصغيرة المنشأة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEG أو الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات ANDI 95 [1]

- **التعاون الجزائري الإسباني** : قد تم أيضا إبرام اتفاق مع الطرف الإسباني لتكوين تقنيين و إطارات مسيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرع الجلود و هذا قصد تمكينهم من اكتساب تقنيات الإنتاج و التسيير الجديدة والمعمول بها في هذا البلد. وهذا التكوين يحتوي على مرحلة نظرية و أخرى تطبيقية تجرى بعين المكان [2].

- **التعاون الجزائري الكندي:** تم الاتفاق على التعاون الكندي الجزائري في مجال ترقية القطاع الخاص من أجل تحسين تنافسية القطاع الإنتاجي و تسهيل التعرف المتبادل على القطاعات الخاصة الجزائرية و الكندية ، دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بتمكينه من الحصول على المهارة والخبرة الكندية من أجل تحسين إنتاجه . و في إطار صندوق تطوير القطاع الخاص ، قد تم تخصيص غلاف مالي قدره 10 ملايين دولار كندي من طرف هذا الشريك و الذي من خلاله تم تجسيد 72 عملية التي تشجع عملية تخفيف

[1] دادن عبد الغني ، غربي هشام المؤسسات صوم الجزائرية : من المرافقة الدولية إلى المرافقة الوطنية، الملتقى الوطني حول إستراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات صوم في الجزائر ، محور الثالث ، ص9

[2] دادن عبد الغني ، غربي هشام ، نفس المرجع السابق ، ص 12

العراقيل التي تعترض توسيع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و التي تتمثل كالاتي[1]:

- **60 عملية** خصت المؤسسات في كل القطاعات لاكتساب الخبرة و المساعدة التقنية والتكوين و كذا الاستشارات في مجال التنظيم و التسيير مع التركيز أكثر على قطاع الصناعات الغذائية .
- **10 عمليات** خصت المؤسسات العمومية التي لها علاقة مباشرة مع القطاع المالي والاقتصادي كلجنة مراقبة أعمال البورصة و وكالة ترقية ودعم الاستثمارات ومتابعتها وبورصة التنمية و الشراكة .
- **02 عملية** خصت علاقات العمل للمقاولين الاقتصاديين لكلى البلدين .

[1] دادن عبد الغني ، غربي هشام ، نفس المرجع ، ص 12

المبحث الثالث: السياسات و أثرها على التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إن التحول الذي عرفته السياسة الاقتصادية في الجزائر خلال العشرية الأخيرة فرض إستراتيجية جديدة في التنمية موجهة نحو التركيز على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باعتبارها قارب النجاة للاقتصاد الجزائري في ظل المتغيرات الدولية الحالية من جهة، وما تلعبه من دور في بناء النسيج الصناعي المتكامل، وتحفيز القطاع الخاص للاستثمار في هذا المجال ومن ثم المشاركة الفعالة في إحداث تغيرات جذرية على مستوى الاقتصاد كخلق فرص جديدة للعمل ورفع الناتج الداخلي بتحقيق معدلات نمو معتبرة من جهة أخرى، ويظهر ذلك من خلال إتباع سياسات نقدية، وإنشاء هياكل تحتم خصيصا بتمويل، دعم وتأهيل هذه المؤسسات في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي.

المطلب الأول: أثر السياسة النقدية على تحويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفرع الأول : أدوات الرقابة الكمية (سعر الخصم / أثر سوق المفتوحة / الاحتياطي القانوني)

ستحاول من خلال هذه النقطة التطرق إلى أهم أدوات السياسة النقدية وكيفية تأثيرها على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تتمثل في أدوات الرقابة الكمية والكيفية ويمكن إنجاز أهم الآثار ذات الطابع التمويلي فيما يلي[1] :

أولا: أدوات الرقابة الكمية:

أ. سعر الخصم: اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل البنكي أمر لا جدال فيه، ذلك أن الاحتياجات التمويلية لا يمكن الوفاء بها إلا من خلال تمتين العلاقة بين البنك وهذه المؤسسات، وعليه فإن أي خلل في ميكانيزمات هذه العلاقة يمكن أن يؤثر سلبا على توفير التمويل اللازم لهذه المؤسسات. تهدف السياسة النقدية إلى محاربة الضغوط التضخمية باستخدام أداة سعر الخصم من خلال رفعه وخفضه تضييقا

[1]– زينب حسين عوض الله (1994)، اقتصاديات النقود والمال، مطابع الأمل، بيروت، ص 51.

– عقيل حاسم عبد الله (1994) ، النقود والمصارف الجامعة المفتوحة، بنغازي، ليبيا، ص233

– محمد كمال حليل الحمزاوي (2000)، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المصارف الإسكندرية، الطلعة الثانية، من 172

على الكتلة النقدية مما يدفع البنوك إلى رفع سعر الفائدة الدائنة الشيء الذي يحمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أعباء إضافية غير مبررة ومنه عدم جدوى الجهود الاستثمارية لهذه المؤسسات الأمر الذي يؤدي إلى إحجام هذه المؤسسات عن تطبيق أهدافها التوسعية، ويحدث العكس في حالة الانكماش النقدي، حيث يتم إتباع سياسة نقدية توسعية.

ب. أثر السوق المفتوح: يستخدم البنك المركزي هذه السياسة للتأثير على حجم الائتمان، وذلك عن طريق إجراء عمليات شراء وبيع الأوراق مالية وتجارية في السوق النقدي والمالي، والهدف الأساسي من هذه السياسة هو التأثير على الاحتياطيات النقدية للبنوك التجارية من أجل تقييد أو توسيع حجم الائتمان بحسب الأهداف والظروف الاقتصادية وتبعا لذلك فإن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتأثر بسياستي التوسع في السيولة حيث ترتفع أسعار الفائدة تبعا لذلك، مما يؤدي إلى ارتفاع التكاليف بالنسبة لهذه المؤسسات والعكس في حالة تقييد الكتلة النقدية إذ تنخفض أسعار الفائدة مما يؤدي إلى انخفاض التكاليف التي تتحملها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ج الاحتياطي القانوني: يعد من أهم الوسائل التي يتحكم بها البنك المركزي في قدرة البنوك التجارية الاقراضية، إذ تتقلص القدرة الاقراضية للبنوك التجارية في حالة رفع معدل الاحتياطي القانوني وبالتالي تقييد قدرتها التمويلية الأمر الذي يؤدي إلى عدم القدرة على تغطية الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ويمكن توضيح سياسة الاحتياطي القانوني من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (02): تأثير الاحتياطي القانوني على قدرة البنك التجاري في منح الائتمان

	الحد الأدنى لنسبة للاحتياطي القانوني	
	الزيادة في النسبة	**التخفيض في النسبة**
السيولة بالبنك التجاري	– ↙	+ ↖
قدرة البنك التجاري على منح الائتمان	– ↙	+ ↖

المصدر: من إعداد الباحث غياط شريف وبوقموم محمد ، جامعة قالمة

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن قدرة البنك التجاري في تقديم القروض تتوقف وتتناسب عكسيا مع النسبة القانونية للاحتياطي النقدي، وطالما أن البنك المركزي هو الذي يتحكم في هذه النسبة ويحددها فإنه يمكن أن يستخدمها في التأثير على حجم الائتمان البنكي، فرفعه لهذه النسبة تعني زيادة الحد الأدنى للاحتياطي الذي يتعين على البنوك التجارية الاحتفاظ به قانونا، قصد التقليل من سيولة البنك التجاري وتجميد جزء كبير من احتياطه النقدي وبالتالي تقييد قدرته في منح القروض، والعكس عندما يخفض البنك المركزي في نسبة الاحتياطي القانوني فمعنى ذلك حصول البنك التجاري على الغطاء القانوني النقدي اللازم لقيامه بعمليات الائتمان.

الفرع الثاني : أدوات الرقابة الكيفية

إضافة إلى أسلوب الرقابة الكمية التي يستخدمهما البنك المركزي في تنظيم حجم الائتمان البنكي المتاح للمجتمع بما يتوافق وأهدافه النقدية والائتمانية، يمكن للبنك المركزي أن يستخدم في نفس الوقت الأساليب والإجراءات الأخرى التي يراها ضرورية وتحقق له ما يصبو إلى بلوغه من أهداف من بينها أسلوب الرقابة الكيفية، الذي يهدف إلى توجيه القروض البنكية إلى صور معينة من الاستخدامات المرغوب فيها من طرف البنك المركزي، وذلك بالتمييز في السعر أو مدى توافر الائتمان بين أوجه الاستعمال المختلفة التي يراد استخدامه فيها، ويتجلى هدفها الرقابة الكيفية في تحقيق التفرقة بين القروض بصرف النظر عن الاحتياطي النقدي للبنوك التجارية. وتتخذ الرقابة الكيفية عدة أشكال وأساليب تذكر منها [1]:

- تحديد أسعار صرف مختلفة حسب نوع القروض.
- تحديد حصص متنوعة لكل نوع من أنواع القروض.
- التمييز بين القروض حسب الأصل المقدم كضمان.
- تحديد أحال استحقاق القروض المختلفة طبقا لأوجه استخدام القرض.

[1] زينب حسين عوض الله (1994)، اقتصاديات النقود والمال، مطابع الأمل ن بيروت ص 159

- تحديد السقوف الائتمانية مطلقة أو نسبية[1]، حيث تلجا البنوك المركزية في الحالة الأولى إلى تحديد حد أقصى يجب أن لا يتعداه حجم الائتمان في فترة معينة، أما في الحالة الثانية فيتم تحديد نسبة الائتمان إلى متغير مصرفي معين مثل إجمالي الودائع إلى مجموع الميزانية.

تعكس السياسة النقدية إستراتيجية البنك المركزي اتجاه حجم الائتمان الكلي الذي تقدمه البنوك التجارية لكافة القطاعات الاقتصادية وتستخدم في ذلك وسائل الرقابة الكمية، كما تستخدم وسائل الرقابة الكيفية والتي يكون الهدف منها التأثير على اتجاه الائتمان وليس حجمه الكلي، وبالتالي يمكن اعتبارها "وسائل الرقابة الكيفية مجال كاف وخصب لتحديد سياسة الدولة فيما يخص تدعيم أنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو الحد منها.

المطالب الثاني: تقييم سياسات التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

عملت الجزائر بعد الاستقلال على إحلال البنوك الجزائرية محل البنوك الأجنبية بعد انسحاب هذه الأخيرة من السوق الجزائرية، وقد كانت هذه البنوك تعمل وفقا للنظام الاقتصادي الحكومي الموجه في بادئ الأمر، لذلك عملت وفقا لمخطط التنمية بعيدا عن التفكير الاقتصادي الحر، مما استدعى شن حملة إصلاح عاجلة لتطوير هذا القطاع البنكي الذي تزامن مع إصلاحات أخرى أجرتها الجزائر بالاتفاق مع مؤسسات النقد الدولية، ضمن هذا السياق عملت الدولة على التوجه نحو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة باعتبارها رافدا حقيقيا للتنمية، باعتماد الآليات والبرامج اللازمة لانطلاقة ناجحة لتطوير وتأهيل هذه المؤسسات التي عرفت تحولات عميقة و نوعية بصدور القانون التوجيهي رقم 18/01 لترقية هذا النوع من المؤسسات، وتنصيب العديد من الهياكل المدعمة لها بغية تذليل كافة العقبات التمويلية التي تواجهها، والواقع ان تقييم سياسات وبرامج تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعكس صورة السياسة المنتهجة من قبل السلطات العمومية و التي تسير في اتجاهين متناقضين هما:

- ✓ الإجراءات العمومية المساعدة للقطاع العام و أشكال الدعم المقدمة لإنشاء و تنمية هذه المؤسسات.

[1] محمد كمال خليل الحمزاوي (2000)اقتصاديات الائتمان المصرفي ،منشأة المصارف الإسكندرية ، الطبعة الثانية، ص 172

- ✓ عدم ملائمة و تكيف المحيط الإداري.

و الملاحظ من خلال النتائج السابقة أن تطور منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر وفق الاستراتيجية المعدة من طرف الوزارة بقي دون الأهداف المرجوة وذلك بسبب العديد من العراقيل تذكر منها على سبيل المثال لا الحصر[1]:

- ✓ غياب سوق مالي متنوع يسمح بالمفاضلة بين مجموعة من بدائل التمويل
- ✓ غياب مؤسسات مالية وبنوك محلية متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ استناد قرار منح القروض البنكية إلى معيار الضمانات القانونية و إهمال معايير أخرى متعلقة بجدية وفعالية المؤسسة موضوع الإقراض
- ✓ غياب تام لتقنية تغطية مخاطر الإئتمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الشيئ الذي يؤدي بالتبعية إلى التحفظ والحذر الكبير من طرف البنوك في منح الائتمان لهذه المؤسسات، واكتفاء البنوك الجزائرية بالطرق الكلاسيكية في تقدير مخاطر الائتمان دون استخدام الأساليب الحديثة في مجال العمل البنكي.
- ✓ عدم توفر بنوك المعلومات التي تسمح للمؤسسات المالية و البنوك بمعالجة سريعة لملفات القروض المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن صيغ التمويل البنكي المعتمدة من طرف البنوك الجزائرية تحد من فرص و امكانيات تطور البنوك، كونها مؤسسات تفتقر إلى سوق مالي نشط، وكذا ضعيفة رأس المال مقارنة بمثيلاتها في الدول المتقدمة هذا الأخير ينعكس سلبا على تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب ضعف امكانيات حصولها على القروض طويلة ومتوسطة الأجل في مرحلة الإنشاء والتكوين الأمر الذي يدفعها إلى الإعتماد

[1] صالحي عبد القادر 2008،تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ،واقع وأفاق ، دكتوراه غير منشورة في الإقتصاد ، جامعة باجي مختار ،عنابة ، ص 178

على القروض قصيرة الأجل وبالتالي حرمانها من فرص النمو على المديين المتوسط والبعيد و هو ما يمثل اللاتوازن في الاقتصاد الوطني.[1]

[1] قدي عبد المجيد، دادان عبد الوهاب (2006)، محاولة تقييم برامج وسياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات ، حالة الجزائر و الدول النامية، جامعة بسكرة، الجزائر.

خلاصة الفصل:

إن التوجه نحو إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بات اليوم أكثر حتمية من منطلق أن هذه المؤسسات بإمكانها المساهمة في الإنعاش الاقتصادي من خلال ما تنفرد به من مميزات وخصائص باعتبارها منطلق أساسي لزيادة الطاقة الإنتاجية من ناحية، والمساهمة في معالجتي مشكلتي الفقر والبطالة من ناحية أخرى ولذلك أولتها دول كثيرة اهتماما متزايدًا و قدمت لما العون والمساعدة بمختلف السبيل وفقًا لإمكانيات المناسبة لما أثبته من جدارة في الكثير من مجالات الاقتصادية، و حظبت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بأهمية كبيرة والتي ترجحت في إنشاء برامج لإعادة تأهيلها ورفع قدرتها التنافسية ووضعت وكالات وصناديق قائمة على تمويلها مكان ولا زال مسألة تواجه هذه المؤسسات وهو ما يجعل نمو وتطور هذه الأخيرة مرهون بمدى التقدم والحداثة في الجهاز البنكي.

الفصل الثالث:

دراسة حالة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) وكالة المدية

إن المناخ الاقتصادي الجديد الذي تشهده الساحة المصرفية المحلية والعالمية يحتم على البنوك بصفة عامة وبنك الفلاحة والتنمية الريفية بصفة خاصة، أن تلعب دورا أكثر ديناميكية وفاعلية في تمويل الاقتصاد الوطني من جهة وتدعيم مركزها التنافسي من جهة أخرى، ومن أجل مواكبة التطورات الحاصلة في الصناعة المصرفية ، سعى بنك بدر إلي إعادة هيكلة إستراتيجية وسياسته على كل المحاور من أجل الاستفادة من الفرص التي تتيحها التطورات وإدارة التحديات لزيادة فرص النمو والربحية.

وبعد دراستنا للجانب النظري حول القروض البنكية والتمويل البنكي للقطاع الفلاحي في الجزائر سوف نحاول من خلال هذا الفصل التطبيقي إلي إسقاط ما تم الوصول إليه في الجانب النظري علي ما هو موجود في الواقع.

سوف نقوم بدراسة حالة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) وكالة المدية سنتطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث وهي كالتالي:

المبحث الأول: لمحة عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المبحث الثاني: تقديم وكالة المدية والقروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) بوكالة المدية.

المبحث الثالث: دراسة حالة تمويل مشروع مدعم من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المبحث الأول: لمحة عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)

نتيجة للظروف الاقتصادية الملحة للنهوض بالقطاع وكذا الأهمية البالغة له ضمن المسار التنموي رأت السلطة الاقتصادية أنه من الضروري إنشاء مؤسسة مالية تتحمل عبء التمويل الفلاحي، وقد تمثلت في بنك الفلاحة والتنمية الريفية، والذي يعد من أهم البنوك وأكثرها شيوعا في جميع الولايات على الإطلاق ، وسنقوم في سياق هذا المبحث إلي أخذ لمحة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية و أيضا إلى تقديم وكالة البنك في ولاية المدية.

المطلب الأول: تعريف بنك الفلاحة و التنمية الريفية

يعد بنك الفلاحة والتنمية الريفية من أهم وأبرز البنوك العمومية في الجزائر، وهذا من خلال الخدمات التي يقدمها، وسوف نتناول في هذا المطلب إلى تعريف البنك ونشأته.

الفرع الأول: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يمكن تعريف البنك في مايلي :

وقد تأسس بالمرسوم المرقم 82/206 بتاريخ 13 / 03 / 1982، وأنبط به تمويل هياكل ونشاطات الإنتاج الزراعي وكل الأنشطة الممهدة أو المتممة للزراعة، وكذلك الصناعات الزراعية – أي المعتمدة علي الزراعة– والحرف التقليدية في الأرياف، وكل المهن الحرة والمنشآت الخاصة المتواجدة في الريف أيا كان نوع نشاطها، ويتميز بأنه وفي آن واحد بنك ودائع (يقبل الودائع الجارية أو لأجل من أي شخص مادي أو معنوي ويقرض الأموال بآجال مختلفة)، وبنك التنمية (يمنح قروضا متوسطة وطويلة الأجل تستهدف تكوين أو تجديد رأس المال الثابت)، وهو يعطي امتيازا للمهن الفلاحية والريفية بمنحها قروضا بشروط أسهل (أي سعر فائدة أقل وضمانات أخف مما يفعله مع غيرها)، ورأس مال البنك مليار دينار جزائري، وعدد فروعه (سنة 1985) 182 فرعا وله فروع جهوية 29 فرعا، وقد أخذ البنك بمبدأ اللامركزية حيث أعطى فروعه صلاحيات واسعة في منح القروض خدمة السياسة إعادة هيكلة المؤسسات

(التي سبق أن تقررت عام 1980 مع بدء المخطط الخماسي) وتسهيلا لخدماته بعد أن أعيد تقسيم البلاد إلى 48 ولاية تظم 1450 بلدية.[1]

ويخضع هذا البنك إلي القوانين والتنظيمات المنصوص عليها في القانون التجاري وهي كتالي:

القانون 86-12 المؤرخ في 12/09/1986.[2]

القانون 88-06 المؤرخ في 12/18991.[3]

القانون 90-10 المؤرخ في 14/04/1990.[4]

الفرع الثاني : نشأة بنك الفلاحة و التنمية الريفية ومكانته في المحيط المصرفي الجزائري سوف نتعرف علي كيف كانت نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وإلى المكانة التي يحتلها في الجهاز المصرفي في مايلي:[5]

حتى مطلع الثمانينات من القرن العشرين ، كان بنك الوطني الجزائري BNA المسؤول الوحيد عن تمويل القطاع الفلاحي الجزائري، ونظرا للحاجات المتزايدة والمستمرة لهذا القطاع، أظهر هذا البنك عجزا ونقصا ملموسا في أداء هذه المهمة ، مما أدي إلي ضرورة إنشاء بنك متخصص تناط إليه هذه المهمة.

أنشئ هذا البنك بموجب المرسوم رقم 28-206 المؤرخ في 31 مارس 1982، تحت مسمى بنك الفلاحة والتنمية الريفية

BADR (Banque de l Agriculture et du Développement Rural)، بعد إعادة الهيكلة التنظيمية والمالية للقطاع المصرفي وذلك بهدف تمويل الأنشطة الخاصة والعمومية للقطاع الفلاحي والقطاع الصناعي الفلاحي، الري، الصيد البحري وكل الأنشطة التي تهدف إلى تطوير القطاع الريفي.

[1] – شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، سنة 2008، ص62-63.

[2] – القانون 86-12 المؤرخ في 1986/09/12. المتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية 1986.

[3] – القانون 88-06 المؤرخ في 1988/01/12، المعدل والمتمم لقانون 86/12، الجريدة الرسمية 1988.

[4] –القانون 90-10 المؤرخ في 1990/04/14، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، 1990.

[5] – وثائق بنكية مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

ويعتبر هذا البنك مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت وصاية وزارة المالية، كما يعتبر أداة للتخطيط المالي بحيث يساعد على تنفيذ المخططات والبرامج المقررة لتحقيق الأهداف المرسومة لاسيما ما يتعلق برفع الإنتاج الفلاحي (كما كيفا)

وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية تحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعد عام 1988 م إلى شركة مساهمة ذات رأس مال قدره 22 مليار دينار جزائري، مقسم إلي 2200 سهم بقيمة 1000.000 دج للسهم الواحد، ليرتفع في بداية عام 2000 م إلى 33 مليار دج موزع 33000 سهم مكتتبة كلها من طرف الدولة.

كما أنه بعد صدور قانون القرض والنقد 09 / 01 والذي منح استقلالية أكبر للبنوك و ألغى نظام التخصص، أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر جميع الوظائف التي تقوم البنوك التجارية والمتمثلة في من التسهيلات الائتمانية وتشجيع عملية الادخار والمساهمة في التنمية ، ولتحقيق أهدافه وضع البنك إستراتيجية شاملة من خلال التغطية الجغرافية لكامل التراب الوطني من 290 وكالة مؤطرة بأكثر من 7000 عامل، والقيام بتنويع منتجاته وخدماته وهذا بغية اكتساب ميزة تنافسية تؤهله لمنافسة البنوك الخاصة والأجنبية التي تزاول نشاطها في السوق المصرفية الجزائرية.

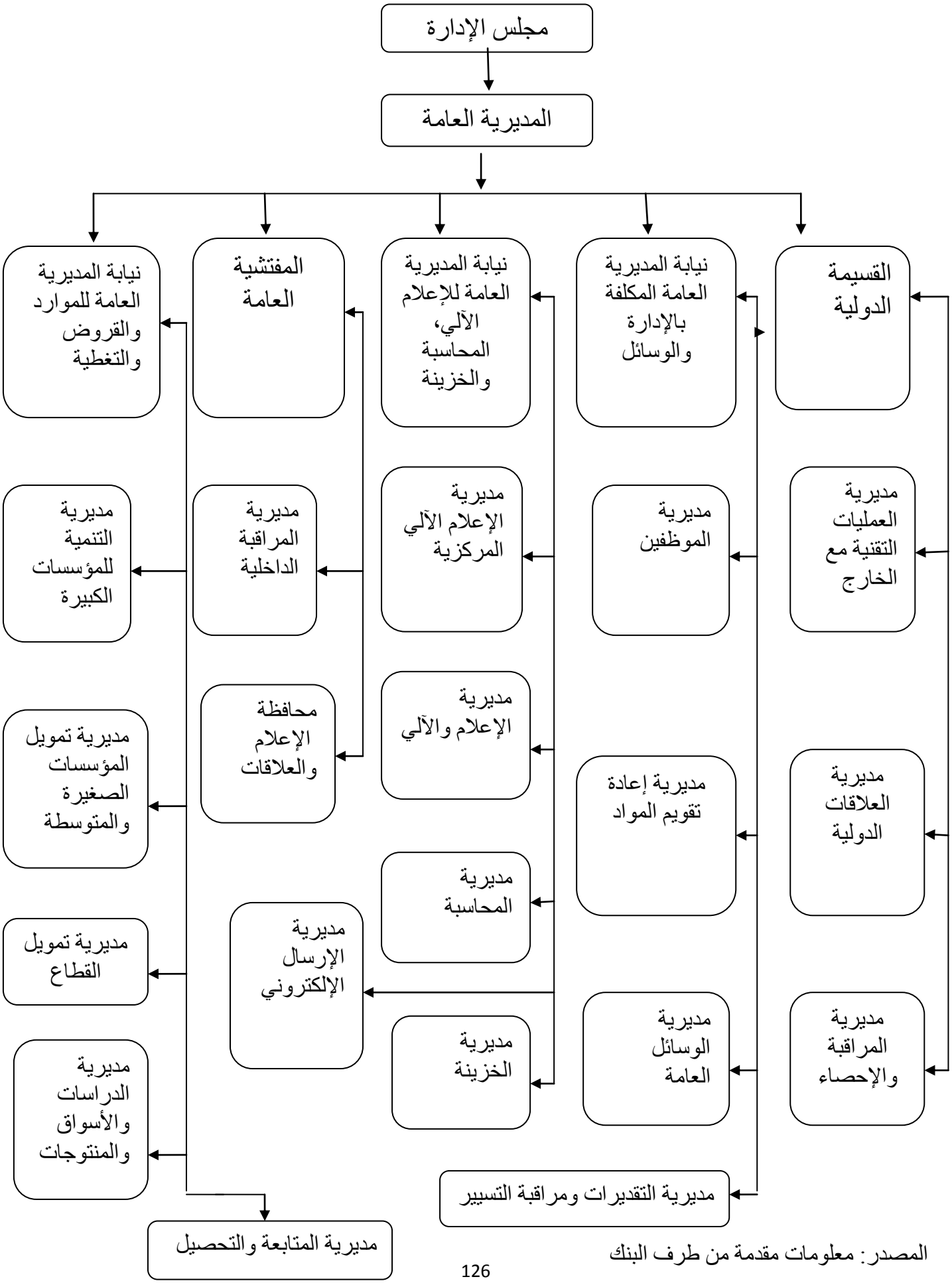
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية والخدمات التي يقدمها

لأي مؤسسة عامة أو خاصة لها هيكل تنظيمي و مبادئ تتميز بها، كما هو لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، وهذا من أجل السير الحسن، فسوف نتطرق في هذا المطلب إلي الهيكل التنظيمي للبنك (الفرع الأول) والخدمات التي يقدمها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

يمكن توضيح الهيكل التنظيمي للمديرية العامة في الشكل التالي:

الشكل (3): الهيكل التنظيمي للمديرية العامة



المصدر: معلومات مقدمة من طرف البنك

يظهر الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية بمجلس إدارة يشرف على تسيير الحسن للبنك من خلال القرارات والقوانين التي يتخذها، يتكون هذا المجلس من رئيس مدير عام تعينه وزارة المالية و أعضاء داخل البنك و عضوين يمثلان الدولة باعتبار البنك شركة مساهمة مملوكة كليا من قبل الدولة كما من تقوم بشؤون البنك مديرية عامة تشرف على خمس مديريات فرعية:

1 – **نيابة المديرية العامة المكلفة بالإدارة والوسائل:** تهتم هذه المديرية بجميع العمليات المتعلقة بالإدارة و تشرف على مديريات هي:

- ❖ مديرية المستخدمين و التي تهتم بمتابعة موظفي البنك و الاهتمام برواتبهم و غياباتهم.
- ❖ مديرية إعادة تقويم الموارد البشرية تتكفل بتنظيم دورات تكوينية لموظفي البنك للرفع من مستوى أدائه المهني.
- ❖ مديرية التنظيم والدراسات القانونية.
- ❖ مديرية الوسائل العامة تتكفل بالشؤون العامة للبنك مثل وسائل العمل و تنظيم العلاقة بين الإدارة والبنك.
- ❖ مديرية التنبؤ والمراقبة و التسيير تتكفل بالمتابعة اليومية لنشاط هياكل البنك عن طريق الإحصائيات وجمع المعلومات الضرورية للتنبؤ بكل الإختلالات التي يمكن أن تحدث والعمل على وضع التصحيحات وجمع المعلومات الضرورية للتنبؤ بكل الإختلالات التي يمكن أن تحدث والعمل على وضع تصحيحات اللازمة، و من ثم فإن هدف هذه المديرية هو السهر على وضع ضوابط التسيير للمحافظة على التوازن المالي وعلى مردودية النشاط البنكي.

2– **نيابة المديرية العامة للإعلام المحاسبة والخزينة:** تشرف المديرية على خمس مديريات هي:

- ❖ مديرية الإعلام الآلي المركزي.
- ❖ مديرية الإعلام الآلي لشبكة الاستغلال.
- ❖ مديرية الصيانة.
- ❖ مديرية المحاسبة العامة.
- ❖ مديرية الخزينة.

تهتم المديريات الثلاثة الأولى بتطوير وصيانة برامج الإعلام الآلي لمعالجة مختلف العمليات البنكية بطريقة آلية و تدريب عمال البنك عليها، في حين تتولى مديرية المحاسبة وضع القوائم المالية الدورية أو الختامية للبنك و السهر على تطبيق النظام المحاسبي داخل البنك. 3- نيابة المديرية العامة للموارد و القروض والتغطية: تتعامل مع وكالات البنك و مجمعات الاستغلال،

و يتحصر دورها في خمس مديريات و هي:

- ❖ مديرية تمويل المؤسسات الكبيرة.
- ❖ مديرية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ❖ مديرية تمويل القطاع الفلاحي.
- ❖ مديرية الدراسات الأسواق والمنتوجات
- ❖ مديرية المتابعة و التحصيل.

حيث تقوم مديرية التمويل بتلقي ملفات القروض و النظر في صحتها، أما مديرية الدراسات و الأسواق و المنتوجات فتقوم بدراسة ملفات المشاريع و الدراسات الإقتصادية والمالية للمؤسسات الأخرى، في حين تقوم مديرية المتابعة و التحصيل بإعداد دراسات إحصائية حول القروض الممنوحة من طرف البنك.

4- **القسمة الدولية:** تقوم بمعالجة العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية كاستيراد و التصدير و متابعة حركة الأموال و تشرف على ثلاثة مديريات وهي:

- ❖ مديرية العمليات التقنية مع الخارج.
- ❖ مديرية العلاقات الدولية.
- ❖ مديرية المراقبة والإحصاء.

5- **المفتشية العامة:** تقوم هذه الهيئة ب:

- ❖ متابعة ومراقبة جميع الوكالات و مجمعات الاستغلال التابعة للبنك بهدف حماية سلامة العمليات ومراقبة مدى احترام تطبيق القوانين و الضوابط الداخلية في إطار شرعي و قانوني و كذلك احترام أخلاقيات المهنة.
- ❖ تأمين حماية نشر المعلومة الصحيحة و جعلها في متناول الجميع.
- ❖ مراقبة مدى احترام الأهداف والقوانين المحددة من طرف المديرية العامة.

الفرع الثاني: الخدمات أو المهام المقدمة له

تماشيا مع القوانين والقواعد سارية المفعول في مجال النشاط المصرفي، فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية مكلف بالقيام بالمهام التالية:

1. تنفيذ جميع العمليات المصرفية والاعتمادات المالية علي اختلاف أشكالها طبقا للقوانين و التنظيمات الجاري العمل بها.
2. إنشاء خدمات مصرفية جديدة مع تطوير الخدمات القائمة.
3. تطوير شبكته ومعاملاته النقدية باستحداث بطاقة القرض.
4. تنمية موارد واستخدامات البنك عن طريق ترقية عمليتي الادخار و الاستثمار.
5. تقسيم السوق المصرفية والتقرب أكثر من ذوي المهن الحرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
6. الاستفادة من التطورات العالمية فيما يخص التقنيات المرتبطة بالنشاط المصرفي.

المطلب الثالث: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

من أهم الأهداف الرئيسية المسطرة من طرف إدارة البنك كما يلي:

تنويع وتوسيع مجالات تدخل البنك كمؤسسة مصرفية شاملة .

تحسين العلاقات مع العملاء .

تحسين نوعية الخدمات .

الحصول علي أكبر حصة من السوق .

تطوير العمل المصرفي قصد تحقيق مرد ودية أكبر

وبغية تحقيق تلك الأهداف استعان البنك بتنظيمات وهياكل داخلية ووسائل تقنية حديثة بلجوئه إلى صيانة وترميم ممتلكاته وتطوير أجهزة الإعلام الآلي، كما بذل القائمون على البنك مجهودات كبيرة لتأهيل موارده البشرية وترقية الاتصال داخل وخارج البنك ، كما يسعى البنك إلى التقرب أكثر من العملاء وذلك بتوفير مصالح تتكفل بمطالبهم، والتعرف علي حاجاتهم ورغباتهم، وكان البنك يسعي لتحقيق هذه الأهداف بفضل قيامه ب:

أ – رفع حجم الموارد بأقل تكلفة ممكنة وأعلي عائد عن طريق القروض المنتجة والمتنوعة واحترام القوانين.

ب – توسيع نشاطات البنك فيما يخص حجم التعاملات.

ج – التسيير الصارم لخزينة البنك سواء بالدينار أو بالعملة الصعبة.

المبحث الثاني: تقديم وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمدية

في هذا المبحث سنقوم بدراسة وكالة المدية وطريقة وكيفية عملها، وقمنا كذلك بدراسة أهم أنواع القروض الممنوحة من طرف وكالة بنك بدر وذلك من خلال إعطاء مفاهيم مبسطة حول هذه القروض ودراسة تحليلية حول عدد النشاطات الممولة من طرف هذه القروض من سنة 2017 إلى 2021 ولخصنا هذا المبحث في المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم وأهداف وكالة المدية

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لوكالة المدية ومهامها

المطلب الثالث: القروض الممنوحة من طرف وكالة المدية

المطلب الأول: مفهوم وأهداف وكالة المدية

هي الخلية القاعدية للبنك التي بواسطتها يتم الاتصال المباشر بالزبائن، فهي تعمل على تلبية حاجياتهم وطلباتهم بفضل مصالحهم التي تعمل على الاستقبال الحسن للزبائن.

الفرع الأول: تعريف وكالة المدية:

هي واحدة من 7 وكالات التابعة لولاية المدية ، لقد أنشأت في 13-03-1983، ورمزها 846 في المنظومة البنكية الجزائرية، وأوكلت لها مهمة توسيع نشاط " البنك وخدمة زبائنه الموجدين بالولاية، حيث بدأت الوكالة في النشاط والتعامل مع مختلف الزبائن بواسطة وسائل بسيطة ساعية إلى التطوير وتحسين معاملاتها من خلال تطوير وسائلها ومواكبة التطورات الحاصلة في مجال عملها من المستخدمين وأجهزة الإعلام الآلي، ومهمة الوكالة تكمن في تطوير القطاع الفلاحي وكذا ترقية المناطق الفلاحية وتطوير

الاقتصاد حيث يوجد بالوكالة مجموعة من الموظفين تختلف مهام كل واحد منهم عن الأخر ويشرف عليهم مدير.

الفرع الثاني: أهداف الوكالة:

من أجل مسايرة التطور الاقتصادي لجأ بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى القيام بتوسيع نشاطه سعيا إلى جعل البنك مؤسسة مالية كبيرة فكانت له مجموعة من الأهداف تسعى الوكالات إلي تحقيقها وتتمثل في مايلي:

- الحفاظ على مركزه المالي.

- تحقيق أكبر مردودية .

- توسيع نشاطه .

- التسيير الجيد للخزينة بالعملتين الوطنية والأجنبية.

- منع التضارب في القرارات داخل البنك وإيجاد قدر من وحدة الفكر والتنسيق والفهم المشترك بين البنك وعملائه.

- ترسيخ القرار الائتماني بالبنك بتحديد المجالات التي يمكن التوظيف فيها .

- ضمان العائد المناسب للبنك عن طريق تقليل الخسائر وزيادة الأرباح.

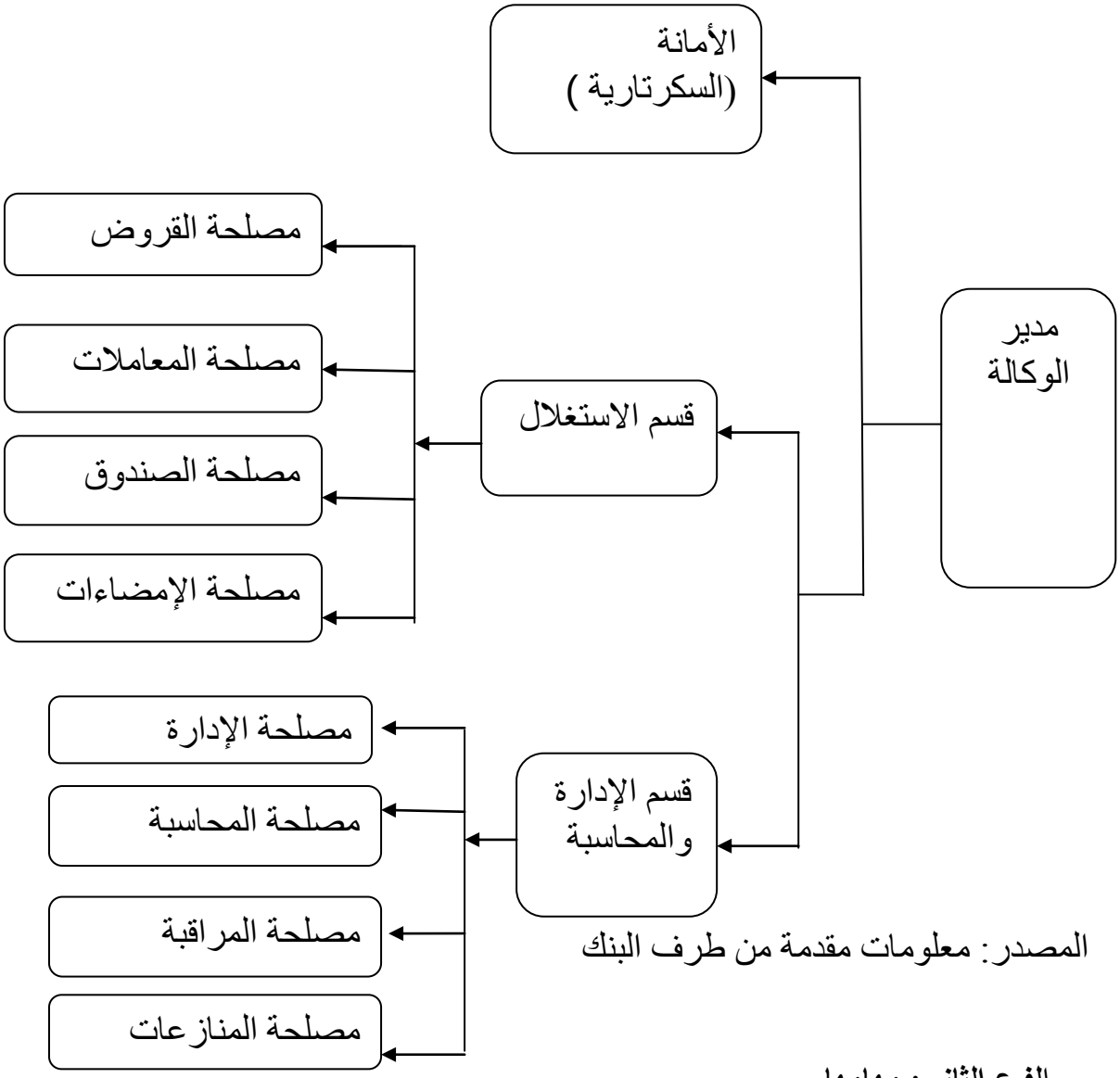
- التوافق العام بين اعتبارات حماية البيئة من التلوث وحماية المجتمع من الانحرافات الأخلاقية في حالة عدم الاقتراض يكون من شأنها تهديد المجتمع في المجال.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لوكالة المدية ومهامها

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي

يمكن توضيح الهيكل التنظيمي للوكالة من خلال الشكل التالي:

الشكل (4): يمثل الهيكل التنظيمي لوكالة المدية



المصدر: معلومات مقدمة من طرف البنك

الفرع الثاني: مهامها

تتمثل في مايلي:

– العمل على تقديم القدر العالي من الخدمات وذلك من خلال الخبرة المتوفرة في الموظفين والسرية في العمل البنكي والتواجد المستمر لخدمة الزبائن.

– السير على التطبيق الحسن لإستراتيجية البنك.

– القيام بكل العمليات البنكية المطلوبة من قبل الزبائن.

– تطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية مع الزبائن.

– تقديم قروض للمستثمر ومراقبة كيفية استعمالها.

– استغلال التقارب والمعلومات المقدمة من طرف المفتشية العامة.

– الأخذ بعين الاعتبار احتجاجات الزبون وإنشاء مكاتب مؤقتة ودائمة.

– إرسال جدول الأعمال ونتيجة نهاية السنة للمديرية الفرعية .

– تقديم اقتراحات وحلول للمديرية الفرعية وكل هذا يؤدي إلى رفع مردودية البنك.

المطلب الثالث: القروض المقدمة من طرف وكالة المدية

الفرع الأول: قرض "أنساج" و"الكناك" :

سوف نتطرق الى هذا القرض فيما يلي [1]:

1. مفهوم قرضي انساج والكناك :

في إطار التدابير والتحفيزات المقدمة من طرف الدولة بانشاء هيئات عمومية مجسدة في كل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب أنساج والصندوق الوطني للتامين عن البطالة كناك يمول البنك في إطار هاته البرامج إنشاء المستثمرات الفلاحية الجديدة وتربية المواشي سواءا المملوكة للخواص أو التابعة لأملاك الخاصة للدولة .

ومن أهم النشاطات المندرجة في هذا السياق والتي يتم تمويلها كالتالي:

- أشغال تحضير تهيئة وحماية الأراضي.
- تطوير السقي الفلاحي .
- إنشاء ، تجهيز ، وعصرنة المستثمرات الفلاحية.
- تدعيم قدرات الإنتاج.
- تثمين المنتوجات الفلاحية وتربية المواشي.
- حماية وتطوير الثروة الحيوانية.
- اقتناء عوامل و وسائل الإنتاج.

[1] معلومات مقدمة من البنك .

- انجاز المنشات بتخزين، تحويل وتعليب المنتوجات الفلاحية.

2-الملف المطلوب للاستفادة من هذا النوع من القروض:

يتقرب المستفيد من الهيئة المعنية انساج ، كناك بغرض اعداد الملف وايداعه لدينا والتي تقوم هي الاخرى بعرضه على لجنة انتقاء المشاريع ليتم على اثرها تحويل الملف المعني الى البنك الذي تم اختياره في اجتماع اللجنة والذي عادة ما سيكون بنك الفلاحة والتنمية الريفية بحكم ان مجال اختصاصه الفلاحة والتنمية الريفية.

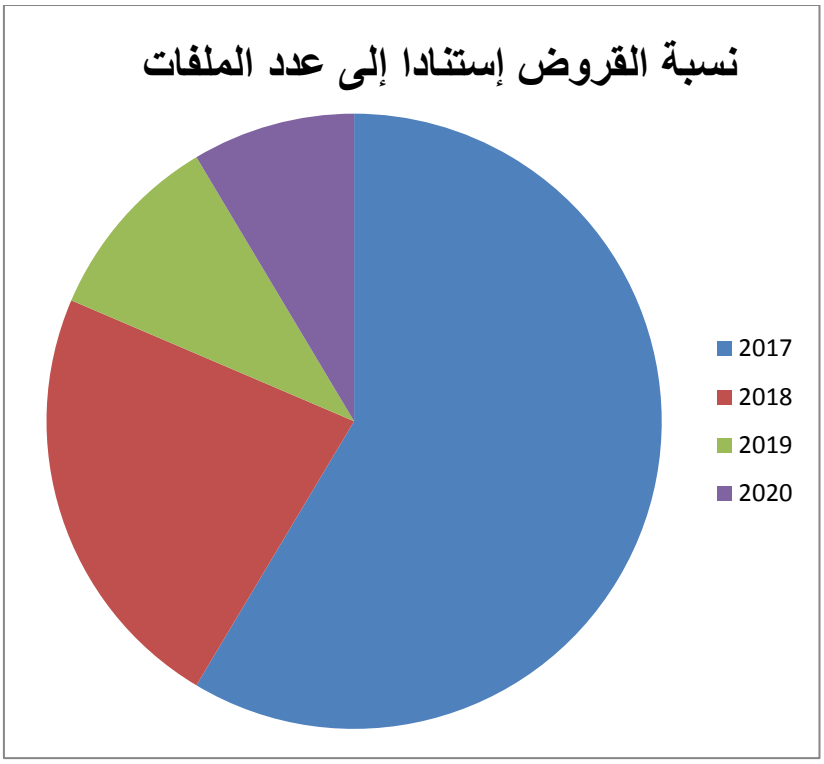
ان بنك الفلاحة والتنمية الريفية يلتزم بدراسة الملف ومنح الموافقة عليه كتابيا للمستفيد (في حالة ورود الملف خالي من اي عيب شكلي في مدة لا تتجاوز شهرين منذ تاريخ ايداعه لدى احدى وكالاتنا المنتشرة عبر تراب الولاية .

حجم التمويل بقرض أنساج والكناك :

أولا: قرض أنساج:

السنوات	عدد الملفات	مبلغ القرض(سنتيم)
2017	163	233.227.033,95
2018	88	164.659.626,56
2019	131	270.246.662,98
2020	119	249.224.688,16
2021	124	255.432.877,34

جدول رقم 03 حجم التمويل بقرض أنساج



حجم التمويل بقرض أنساج

في سنة 2017 كانت عدد الملفات 163 ملف وقدر ملبغ القرض ب 233.227.003,95 سنتيم ، أما في سنة 2018 انخفض عدد الملفات إلى 88 وانخفض معه مبلغ القرض إلى 164.659.626,56 سنتيم ، وفي سنة 2019 ارتفع عدد الملفات أصبح 131 وقدر مبلغ القرض المقدم ب270.246.662,98 سنتيم وفي سنة 2020 انخفض عدد الملفات ب 119 ملف بمبلغ قرض 249.224.688,16 سنتيم وفي سنة 2021 اصبح عدد الملفات 124 ملف تم تمويلها بمبلغ قرض 255.432.877,34 سنتيم

ثانيا: قرض كناك

السنوات	عدد الملفات	مبلغ القرض(سنتيم)
2017	30	34.259.694,40
2018	48	78.160.449,81
2019	82	152.246.662,98
2020	79	146.099.632,56
2021	86	170.147.166,55

جدول رقم 04 قرض كناك



حجم التمويل قرض كناك

نلاحظ من خلال الرسم البياني أنه في سنة 2017 كانت عدد الملفات 30 ملف وقدر مبلغ القرض ب 34.259.694.40 سنتيم وفي سنة 2018 نلاحظ أن عدد الملفات ارتفع 48 ملف ومبلغ القرض المقدم ب78.160.449,81 سنتيم وفي سنة 2019 ازداد ارتفاع عدد الملفات إلى 82 وكذلك ارتفع مبلغ القرض ب152.246.662.98 سنتيم وفي سنة 2020 انخفض عدد الملفات أصبح 79 ملف بمبلغ قرض ممنوح انخفض إلى 146.099.632,56 سنتيم وسنة 2021 ارتفع عدد الملفات 86 ملف وارتفع 170.147.166,55سنتيم.

الفرع الثاني : قرض البيع بالايجارLeasing:

أولا : تعريف قرض لإيجار :

نتطرق الى القرض الايجاري فيما يلي :

1- تعريف القرض الايجاري :

هو قرض متوسط الاجل لمدة 5 سنوات على الاكثر وهو موجه خصيصا للفلاحين لاقتناء العتاد الفلاحي ويكون بين ثلاثة اطراف (البنك،الدولة،المقترض)، نسبة مساهمة البنك فيه 60% والباقي مقسم بين الدولة والمقترض ونسبة مساهمة الدولة 30% ونسبة مساهمة المقترض 10%.

ثانيا : الملف المطلوب من اجل الاستفادة من القرض الايجاري :

حتى يوافق البنك على اي طلب يقدم له يجب استيفاء الملف لمجموعة من الشروط وهي :

أ- الملف المتعلق بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة:

-وثيقة طلب كراء عتاد عن طريق القرض الايجاري مملوءة وموثوقة من طرف الزبون.

-سجل تجاري .

-تاشيرة خاصة.

-وثيقة عدم خضوعه للضريبة.

-دراسة تقنية اقتصادية للمشروع.

-03 ميزانيات الاخيرة.

-الوضعية المحاسبية للسنة الحالية الت يضع فيها المشروع.

بالنسبة للمؤسسات التي تبدا نشاطاها هذه السنة:

-تقديم ميزانية افتتاحية تقديرية لمدة 5سنوات الاتية.

-فاتورة شكلية للعتاد المراد اقتناءه (موضوع المشروع)

ب- الملف المتعلق بالنشاط الفلاحي :

-وثيقة طلب كراء عن طريق القرض الايجاري مملوءة وموثقة من طرف الزبون.

-شهادة ميلاد.

-شهادة الاقامة.

-نسخة طبق الاصل مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطني.

-بطاقة فلاح.

-عقد يثبت استغلاله للارض (عقد ايجار، عقد ملكية لسنوات المقرر انشاء المشروع فيها).

-فاتورة شكلية للعتاد المراد اقتناؤه.

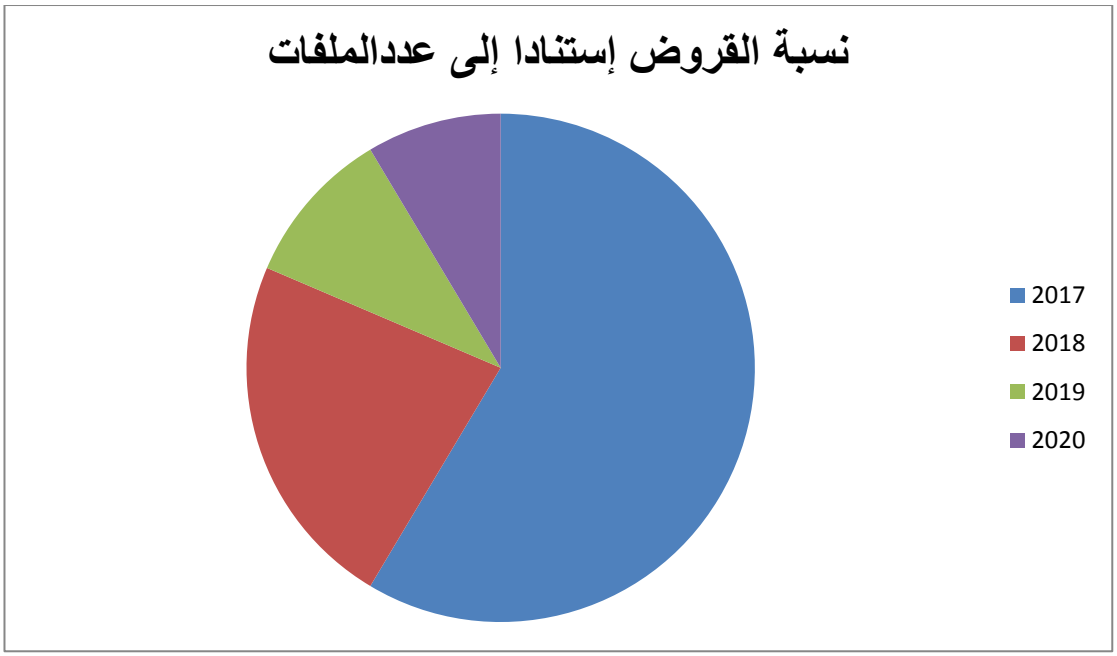
-وثيقة تقنية للمشروع (دراسة تقديرية).

-شهادة صادرة من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي يثبت عدم وجود دين.

ثالثا: حجم التمويل بقرض لإيجارLeasing ::

السنوات	عدد الملفات	مبلغ القرض(سنتيم)
2017	07	12.144.800,75
2018	04	5.992.915.89
2019	05	6.803.452,16
2020	05	7.501.915,89
2021	06	8.432.556,37

جدول رقم 05 حجم التمويل بقرض لإيجارLeasing



حجم التمويل بقرض لإيجارLeasing

في سنة 2017 كانت عدد الملفات 07 ملف وقدر ملبغ القرض ب 12.114.800,75 سنتيم ، أما في سنة 2018 انخفض عدد الملفات إلى 04 وانخفض معه مبلغ القرض إلى 5.992.915,89سنتيم ، وفي سنة 2019 ارتفع عدد الملفات أصبح 05وقدر مبلغ القرض المقدم 6.803.452,16سنتيم وفي سنة 2020 بلغ عدد الملفات ب 05 ملفات بمبلغ قرض7.501.915,89 سنتيم وفي سنة 2021 اصبح عدد الملفات 06 ملفات تم تمويلها بمبلغ قرض 8.432.566,37سنتيم

الفرع الثالث : قرض أنجام :

سوف نتعرف على هذا القرض في مايلي :

أولا:تعريف قرض مصغر (أونجام) :

هو سلفة يتم تسديدها على مدة 12 إلى 60 شهرا موجهة للمشاريع الإنتاجية والخداماتية أو نشاطات التي تتعدى كلفتها 1.000.000 دج تمكن من اقتناء عتاد صغير ومواد أولية لا نطاق في النشاط وتغطية المصاريف الاولية لممارسة نشاط أومهنة ما .

يرمي القرض المصغر إل تحقيق الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للفئات المستهدفة من خلال إنشاء أنشطة منتجة للسلع والخدمات فهو موجه لفئة المواطنين دون دخل وذوي الدخل الضعيف

ثانيا: ملف قرض المصغر "أنجام "

01 صورة شمسية

شهادة ميلاد نسخة واحد

بطاقة الإقامة نسخة واحدة

بطاقة الإيواء

نسخة من بطاقة تعريف الوطنية أو رخصة السياقة

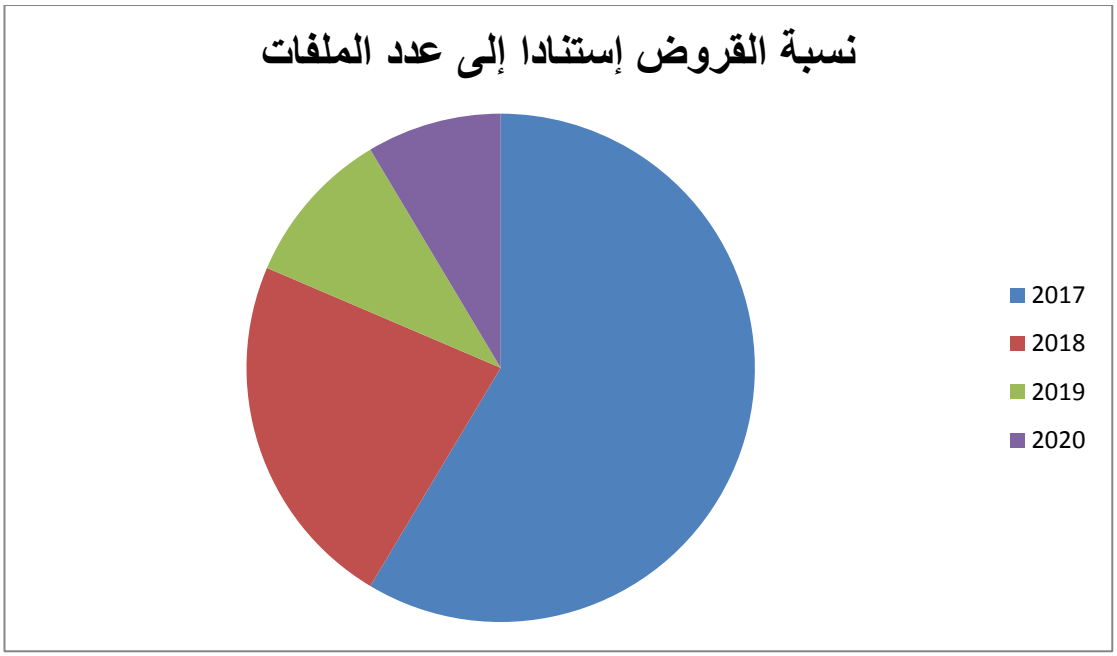
نسخة من الفواتير الشكلية لمواد الأولية المراد اقتنائها

وثيقة تعهد وإلتزام لطلب الحصول على قرض مصغر لإنشاء مشروع .

3_ حجم التمويل بقرض أنجام :

عدد السنوات	عدد الملفات	مبلغ القرض
2017	25	6.995.772,90
2018	10	3.474.472,52
2019	12	4.395.472,52
2020	09	4.265.976,00
2020	24	13.237.000,00

جدول رقم 06 حجم التمويل بقرض أنجام



حجم التمويل بقرض أنجام

نلاحظ من خلال الشكل :

أن في سنة 2017 كان عدد الملفات 25 ملف تم تمويلها بمبلغ قرض 6.995.772,90 سنتيم،وفي سنة 2018 انخفض عدد الملفات إلى 10 ملفات وانخفض مبلغ القرض ب 3.474.472,52 سنتيم،وفي سنة 2019 ارتفع عدد الملفات إلى 12 وارتفع مبلغ القرض 4.395.472,52 ، وفي سنة 2020 انخفض عدد الملفات إلى 09 ملفات 4.265.976,00 سنتيم وفي سنة 2021 ارتفع عدد الملفات إلى 24 ملف وارتفع مبلغ القرض إلى 13.237.000,00 سنتيم.

الفرع الرابع :قرض الرفيق Rafig:

سوف نتطرق إلى قرض الرفيق في مايلي :

أولا: تعريف قرض الرفيق :

يعد قرض الرفيق من أفضل السبل التي من خلالها جسد ت السلطات العمومية دعمها للقطاع الفلاحي قد جاءت تطبيق لقانون التوجيه الصادر في أوت 2008،ويعتبر قرض الرفيق قرض موسمي يقدمه البنك للفلاح لتمويل نشاطه الفلاحي الموسمي خلال سنة، ويشمل هذا القرض نشاط الزراعة بشتى أنواعها

(حبوب،خضر،فواكه) ونشاط تربية الدواجن وتمويل العلف بالنسبة لمربي المواشي ،ونشاطات التعاونية الفلاحية ،التجمعات،الجمعيات ، فيدراليات أو وحدات مصالح فلاحية .

2_ الملف المطلوب للإستفادة من قرض الرفيق:

يتمثل الملف في مايلي:

_طلب خطي .

_شهادة ميلاد أصلية .

_شهادة إقامة .

_نسخة من بطاقة الهوية مصادق عليها .

_بطاقة أو شهادة فلاح

_ بيان يثبت حق الإنتفاع أو ملكية للمستثمر .

_الفواتير النموذجية .

_بطاقة التعريف للمستثمرة .

_دراسة تقنية إقتصاية للمشروع.

_شهادة عدم المديونية للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي .

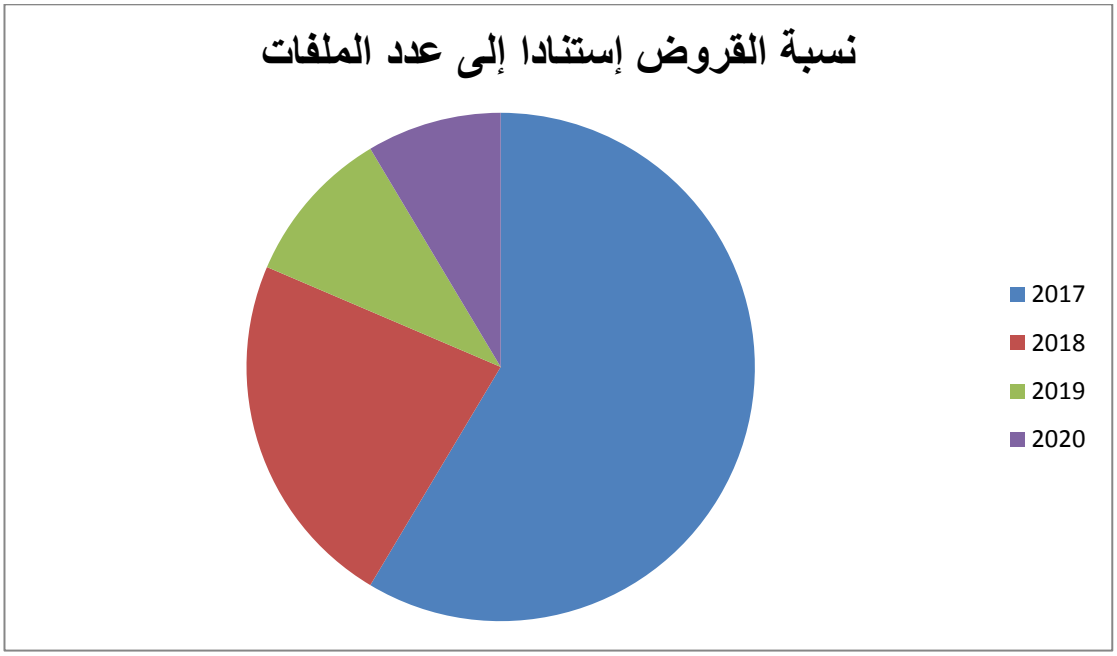
_ التفاوض مع البنك حول نوعية الضمان .

_شهادة جبائية وشبه جبائية .

ثالثا:حجم التمويل بقرض الرفيق :

السنوات	عدد الملفات	مبلغ القرض(سنتيم)
2017	28	14.641.730,00
2018	08	4.589.640,00
2019	10	18.223.060,00
2020	10	14.321.040,00
2021	10	6.776.670,00

جدول رقم 07 حجم التمويل بقرض الرفيق



حجم التمويل بقرض الرفيق

نلاحظ من الرسم البياني أن حجم التمويل تمثل في مايلي :

في سنة 2017 كان عدد الملفات 28 ملف تم تمويلها بمبلغ 14.641.730,00 سنتيم وفي سنة 2018 انخفض عدد الملفات إلى 08 وانخفض مبلغ القرض إلى 4.589.640,00 سنتيم وفي سنة 2019 نلاحظ ن عدد الملفا ت كان 10 ملف تم تمويلها بمبلغ 18.223.060,00 سنتيم وفي 2020 كان عدد

الملفات 10 وانخفض مبلغ القرض ب14.321.040,00 سنتيم وفي 2021 كان عدد الملفات 10 بقرض 6.776.670,00 سنتيم.

المبحث الثالث : دراسة حالة تمويل مشروع بقرض لإيجار من طرف بنك "بدر" .

إن التمويل الإيجاري له أطراف تتعامل فيما بينها وله آليات تسيره وتنظمه، ففكرة التمويل الإيجاري فكرة حديثة النشأة إذ تعد وسيلة لتمويل المشروعات على اختلاف أنواعها بالأصول الرأسمالية سواء عند إنشاء مشروع أو تجديد معداته وبالتالي هي تتم في عدة مراحل بين عدة أطراف ولابد من وجود عقود تبرم بين هذه الأطراف.

المطلب الأول: الأطراف المتعاملة بالقرض الإيجاري.

إن عملية الائتمان الإيجاري تنشأ بين أربعة أطراف هي المؤجر، المستأجر، المورد (المنتج)، والمقرض.[1]

1- المؤجر (مؤسسة القرض الإيجاري أو الممول)

هو الذي يقوم بعملية شراء الأصل المتفق عليه لصالح المستأجر الذي يحدد مواصفات الأصل والذي ينتقل بعد الاتفاق من المنتج إلى المستأجر مع بقاء حقوق امتلاك الأصل له. بمعنى أن المؤجر هو كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عمليات الائتمان الإيجاري ويكون المؤجر بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونيا لذلك ، فلكي تباشر مؤسسة القرض الإيجاري نشاطاتها يجب أن يكون لها اعتماد من طرف لجنة مؤسسات القرض ومؤسسات الاستثمار

ويمكن تصنيف المؤجرين إلى ثلاث أصناف:

- رجال المال، مصارف، مؤسسات مالية متخصصة في القرض الإيجاري تابعة أو مستقلة عن المصارف.

- موزعو التجهيزات أو المصنعون يقدمون خيار لإيجار لزبائنهم منافسة لأشكال اكتساب أخرى.

[1] معلومات مقدمة من طرف البنك

– مؤسسات لإيجار المتخصصة هي المؤسسات التي تقوم بالإيجار لمدة طويلة وبصفة متكررة مع تحمل الخطر التقني والاقتصادي للأصل المستأجر وهذا حال مؤسسات القرض الإيجاري التشغيل

2- المستأجر أو المستفيد

هو الذي يحدد ما يريد استئجاره والذي يتصل بالمؤجر لكي يتفق على مواصفات الشيء المؤجر وشروط التسديد والصيانة والتأمين.

إذن فالمستأجر هو المستخدم للأصل الرأسمالي الذي يتسلم الأصل من المورد على أن يقوم بأداء قيمة إيجاريه محددة للمؤجر كل فترة زمنية معينة مقابل استخدام وتشغيل هذا الأصل أي يمثل الطرف الذي تتم عملية التأجير لصالحه ، فالمستأجر يتمتع بحرية استعمال الأصل المؤجر خلال مدة التأجير بأكملها مقابل الالتزام بدفع أقساط إيجاريه المتفق عليها وفي مواعيدها المحددة تنفيذ الشروط العقد المبرم.[1]

3- المورد

وهو الطرف الذي يسلم الأصل المطلوب من طرف المؤجر وفقا للمعايير والمقاييس المتفق عليها بينه وبين المستأجر،أما عن الأصل موضوع الإيجار يمكن أن يكون أصولا عقارية أو منقولة معنوية أو مادية أي يقوم بنقل الملكية إلى المستأجر بناء على طلب من المؤجر الذي يقوم بدفع الثمن للمورد، أي المورد يقوم بصناعة الأصل محل التأجير حسب رغبة المستأجر والمؤجر هو الذي يقوم بإمضاء عقد التصنيع أو الشراء من المنتج بعقد الشراء لصالح الغير الذي هو المستأجر وقد يدخل في العملية طرف رابع هو المقرض كالبنك بتقديم قرض للمؤجر لشراء الأصل وهذا بضمان الأصل محل التأجير.

4- المقرض

وهو الطرف الرابع الذي قلنا عليه سابقا وهو الذي يقدم خدماته المصرفية والمتمثلة في إقامة شركة الائتمان الإيجاري أو منح القروض إلى المستأجر أو المؤجر

الفرع الثاني: العقود المتضمنة لعملية القرض الإيجاري

هناك مجموعة من العقود تبرم بين الأطراف السابقة الذكر ومن بين هذه العقود ما يلي:

1) عقد الشراء

[1] معلومات مقدمة من طرف البنك

هذا العقد يبرم بين المورد والمؤجر في حالة ما لم يكن المؤجر هو المورد، يستفيد من هذا العقد بصفة مباشرة المستأجر والاستفادة تكون على أساس أن شراء المعدات محل التعاقد يكون حسب اختياره شروطه ومواصفاته.

2) عقد التأجير

هذا العقد يكون بين المستأجر والمؤجر ويتضمن وعدين هما الوعد الأول يكون من طرف المؤجر ويتضمن تأجير المعدات أما الوعد الثاني يكون من طرف المستأجر ويتضمن استخدام الأصل محل التعاقد.

3) عقد الاقتراض

يكون بين المقرض من جهة والمؤجر أو المستأجر كمقترض من جهة أخرى.

4) عقد الصيانة

في حالة ما إذا عقد الائتمان الإيجاري ينص على تحمل المستأجر لتكاليف الصيانة، الإصلاح،

التأمين الضرائب، فإن المؤجر قد يشترط على المستأجر إبرام عقد الصيانة مع مورد الأصل وهذا لضمان استمرار تشغيله.

الفرع الثالث: مراحل عملية القرض الإيجاري

يمكن تلخيص الخطوات التي تمر عليها عملية القرض الإيجاري فيما يلي:

1/ إنجاز عملية الشراء

يقوم المؤجر بتمويل شراء الأصل قصد تأجيره للمستفيد لفترة زمنية معينة وذلك بالتفاوض مع المورد بناءا على موافقة كتابية من المؤجر فلا تربطه بالمورد علاقة مباشرة إلا في الحدود التي أوردها القانون

فالشراء يقوم بهدف تأجير الأصل فشركة التأجير التمويلي لا تملك الأصول محل العقد وإنما

تشتريها بهدف تأجيرها للمستفيد.

ولما كانت الشركة المالية تسعى لتجنب مشاكل اعتراض المستأجر على مواصفات الأصول محل العقد فان الوكالة توفر الحل الأنسب لهاته الشركات بتوكيلها للمستأجر المستقبلي بشراء الأصول وفق المواصفات التي يحتاجها نشاطه فشراء الأصل من طرف المؤجر يمثل فرصة متاحة أمام المستفيد منه لاستعمال الأصل دون الاضطرار لشرائه خاصة إذا كان ثمنه باهظا.[1]

2/ تأجير الأصل:

ينص على عقد الإيجار من أوله على بند يقضي بتأجير الأصل المستعمل وعلى هذا الأساس يلزم المؤجر بتسليم الأصل للمستأجر ويمكنه استعماله بسهولة خلال كامل فترة العقد فبمجرد أن يسلم المؤجر للمستأجر الشيء الذي يريد تأجيره يبدأ عقد الإيجار الذي هو تاريخ اتفاقية الإيجار أو تاريخ التزام الأطراف بالنصوص الرئيسية للعقد، ومن ثم فان مدة عقد الإيجار غير قابلة للإلغاء التي يكون من المؤكد وبشكل معقول أن عند بدء عقد الإيجار أن يمارس المستأجر حقه بموجب حق الخيار وذلك باستعمال واستغلال الأصول التي يحتاجها خلال مدة طويلة نسبيا تعادل العمر الاقتصادي للأصل أو تقاربها مقابل قيمة إيجارية متفق عليها في عقد التأجير التمويلي ، كما يضيف البعض إلى أن يلتزم المستأجر بالصيانة أما بالنسبة للتأمين على الأصول المؤجرة فقد يتضمن العقد هذا الشرط أو يقوم به المؤجر لصالحه ويحمل العقد الأقساط المدفوعة .

3/ انقضاء عملية القرض الإيجاري:

عندما يدفع المستأجر كل الأقساط الإيجارية للمؤجر في المدة التي حددت له عند إبرام العقد وبذلك يكون قد انتهى العقد، وتعرض ثلاث خيارات على المستأجر:[2]

الخيار الأول: حيث يظهر انه من الأحسن للمستأجر الاحتفاظ بالأصل الذي له منفعة لنشاطه أما المؤجر فليس من صالحه أن يبقى مالكا للأصل في نهاية العقد الذي يصعب بيعه فيما بعد وزيادة على ذلك الإجراء القانوني المستعمل للوصل إلى هذه النتيجة والمتعلق بالوعد الأحادي الجانب للبيع من جانب المؤجر لصالح المستأجر.

[1] معلومات مقدمة من طرف البنك

الخيار الثاني[1]: أي طلب تمديد العملية وذلك بطلب تجديد عقد لإيجار من قبل المستأجر مع الشركة المؤجرة لمدة أخرى بذات شروط العقد الأصلي مع الأخذ بعين الاعتبار تقادم الأصل المؤجر وذلك بمراعاة انخفاض قيمة الأجرة خلال هذه المدة الجديدة.

الخيار الثالث: إرجاع الأصل إلى الشركة المؤجرة التي تقوم بالبحث عن مستأجر آخر أو بيع الأصل لمستعمل جديد أو حتى إعادته إلى المورد بعد موافقة هذا الأخير.

المطلب الثاني : إجراءات منح التمويل الإيجاري من قبل بنك الفلاحة

يمر طالب التمويل الإيجاري أو العميل بالمراحل التالية:[2]

الفرع الأول: طلب التمويل الإيجاري

يودع طلب التمويل الإيجاري لدى وكالة إقليمية قريبة من المقر الاجتماعي للدراسة، وذلك مهما كان مستوى اتخاذ القرار وطلب القرض يجب أن يحتوي على المعلومات التالية:

- تاريخ وضع الملف
- المقر الاجتماعي
- بطاقة التعريف لطالب التمويل الإيجاري (مؤسسة أو شخص طبيعي)
- النشاط الرئيسي، موضوع طلب التمويل المبلغ المدة (قصيرة أو طويلة الأجل)
- تقييم الرهن المقدر
- طلب التمويل الإيجاري يكون موقعا من طرف طالبه
- **الفرع الثاني: تكوين الملف**

يقوم العميل بتكوين ملف التمويل الإيجاري ووضعه في الوكالة البنكية ويتكون هذا الملف من الوثائق التالية:[3]

1

1 – وثائق مقدمة من طرف البنك

3 وثائق مقدمة من طرف البنك

1- الوثائق القانونية والإدارية:

- طلب خطي للتمويل الإيجاري ويكون موقعا من طرف الشخص المعني.
- فتح الحساب البنكي شهادة الميلاد ، شهامة إقامة ، نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية).
- نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للشخصية المعنوية.
- محضر يسمح للمسير بالاقتراض.
- نسخة مصادق عليها من السجل التجاري أو أي وثيقة تثبت ممارسة النشاط.
- نسخة مصادق عليها لعقد الإيجار.

2- الوثائق المحاسبية والجبائية:

- الميزانية المحاسبية.
- جدول حسابات النتائج لثلاث سنوات سابقة ولخمس سنوات لاحقة (تقديرية).
- الجدول التمويلي أو الخزينة.
- الوضعية الجبائية وشبه الجبائية.
- الوثائق الاقتصادية والمالية.
- الدراسة التقنو اقتصادية ، وخاصة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية.
- الفاتورة الشكلية.

3- وثائق أخرى:

- امتيازات ممنوحة.
- وكالة التطوير الاستثماري.
- حق الامتيازات منها حق الامتياز المتعلق بالتصدير
- وثائق أخرى مفيدة للزبون عند وضع الملف.

الفرع الثالث : إيداع الملف

يودع الملف في ثلاثة نسخ ، ومن أجل تفادي التنقلات غير المجدية يجب على المكلف بالزبائن مراقبة كل الوثائق والتأكد من أن موضوع التمويل الإيجاري يدخل ضمن السياسة العامة للقروض الممنوحة من طرف البنك ، والنشاطات الممولة من طرفه ، ثم يقدم للزبون طلب القرض وهي استمارة استقبال ويتم

ملؤها من طرف الزبون وإعطائه نسخة منها ، وبعد ذلك يتم تسجيل الملف وإرسال نسختين منه للمجمع الجهوي للاستغلال ونسخة أخرى تبقى لدى الوكالة.[1]

1- وصل إيداع الملف:

يتم إنجاز خمسة نسخ من وصل الاستلام ، النسخة الأصلية تقدم للزبون ، نسخة توضع في الملف لدى الوكالة ALE ، نسختين ترسل إلى المجمع الجهوي للاستغلال GRE نسخة تبقى لدى المجمع الجهوي والأخرى توضع في الملف المرسل للمديرية العامة DG أو المديرية المركزية DC) أما النسخة الأخيرة فتقدم إلى مديرية متابعة القروض.

2- تسجيل الملف:

يكون هناك تسجيل خاص لطلبات القروض تكون مسجلة على مستوى الوكالة حيث أن هذا السجل يحتوي على كل البنود التالية:

- تاريخ الاستلام.
- الاسم التجاري.
- موضوع طلب القرض.
- تاريخ الرد وطبيعة الرد (القبول أو الرفض).

3-الزيارة الميدانية:

ينظم المجمع الجهوي للاستغلال زيارة ميدانية إلى مكان المشروع في الوقت المحدد ، وذلك بحضور كل من المكلف بالقروض لدى المجمع رفقة المكلف بالزبائن بالوكالة مع طالب التمويل لإيجاري ، وذلك بغرض التأكد من المعلومات المقدمة من طرف طالب التمويل الإيجاري على أرض الواقع والوصول إلى قرار حول وضعية هذا العميل.

ثم يقوم الزبون بتأمين العتاد وجرار لصالح البنك (تامين يكون لصالح البنك)

[1] وثائق مقدمة من طرف البنك

_ في المرحلة الأخيرة يقوم البنك بإعطاء زبون جدول التسديد الإيجارات يكون وقت تسديد حسب ما اتفق عليه العقد .

ملاحظة : صيانة وتأمين العتاد تقع على عاتق مؤجر (الزبون) ومدة الضمان تكون سنة واحدة تمنح من طرف شركة موردة .

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل قمنا بإجراء دراسة تطبيقية لبنك بدر وكالة المدية ، حيث قمنا بتعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وعرض هيكلها التنظيمي وأهدافها والخدمات التي يقدمها

وتكلمنا على وكالة المدية ونشأتها وهيكلها التنظيمي وأهدافها وعلى اهم القروض التي تقدمها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تمويلها .

وتكلمنا عن قرض لإيجار وكيف تتم عملية تمويل مشروع به من طرف بنك بدر

وقد استنتجنا من هذى الدراسة أن بنك بدر وكالة المدية تقوم بدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغ تمويلية متمثلة في عدة قروض تمنحها لهدف تمويل هذه المؤسسات .

ونلاحظ أن عدد المؤسسات تزايد مستمر لوجود الهيئات الداعمة لها وأخيرا نقول أن قطاع مؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لازال ضعيفا رغم كل الإصلاحات وتطورات وذلك بسب اعتماد الجزائر على المحروقات بشكل مفرط لبدى من اهتمام بهذا القطاع بهدف التقليل من الفقر والبطالة .

خاتمة

خاتمة:

أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أغلب دول العالم المرتكز الأساسي لإنجاح خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وذلك انطلاقا من دورها الفعال في تخفيض نسبة البطالة وتلبية الاحتياجات النوعية والشخصية للمستهليكين ومساهمتها في تحقيق التوازن الإقليمي والجغرافي ، وتوسيع القاعدة الاقتصادية وتحقيق التكامل بين كافة القطاعات ، وخلق الثورة والقيمة المضافة ، وتحصيل النقد الاجنبي والاستغلال الأمثل للموار المحلية المتاحة ، ويتعاظم دورها أكثر في أوقات الأزمات .

وعلى الرغم من هذا الدور الفعال والحيوي الذي تؤديه هذه المؤسسات كقطاع متميز في الإنعاش الاقتصادي ، إلا أننا نجد على عكس ذلك لم يحقق المساهمة المتوقعة منه كعنصر محفز لدفع عجلة التنمية في الجزائر حيث لا يزال حتى وقتنا الراهن يواجه العديد من المشاكل والعقبات التي تتعرض سبيله في النمو والتطور .

يستخلص من هذا البحث أن أسلوب التمويل يعتبر من أهم المشاكل والعقبات التي تتعرض المؤسسات والمتوسطة سواء عند إنشائها أو تطويريها حيث لا تكف مواردها الذاتية للوفاء بمتطلبات كل مرحلة وكذا عمليات التشغيل الجاري والتجديد وبشكل عام أدائها الجيد .

يعتبر التمويل المصرفي هو المصدر الرئيسي لتمويل هذا النوع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليس فقط في دول النامية ولكن حتى في البلدان المتقدمة وذلك بمنح مجموعة من أنواع قروض كل حسب رغبته في تمويل مؤسسته .

وختاما سيتم ذكر أهم نتائج اختبار الفرضيات، وأهم النتائج المتوصل إليها، كما يتم تقديم جملة من الاقتراحات التي يمكن الاستفادة منها, إضافة إلى اقتراح عدد من المواضيع التي يمكن البحث فيها مستقبلا:

- أولا: نتائج اختبار فرضيات الدراسة:

انطلاقا من الجانب النظري وطريقة المعالجة التي اعتمدنا عليهافي الدراسة الميدانية يمكن الإجابة على فرضيات البحث كمايلي :

1_ التمويل هو مجموعة وسائل اقتراض أو العمليات التي تستطيع المؤسسة من خلالها تلبية حاجياتها من رؤوس أموال لدفع او تطوير مشروع ما ، وهو أيضا التمويل هو تدبير الاموال اللازمة للقيام بنشاط إقتصادي ، والتمويل المصرفي هو ذلك التمويل الذي يتم عن طريق الجهاز المصرفي أو هو مختلف القروض التي يقدمها الجهاز المصرفي الذي يعتبر اساس تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تكون بحاجة إليه لتوسيع استثماراتها أول لحل ازمة سيولة آنية تمر بيها .

2_ يعتمد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معيار العمالة ورقم الأعمال والعائد السنوي حيث تم تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها مؤسسات الصغيرة هي التي يعمل بها أقل من 50 عامل ، في حين المؤسسة المتوسطة لا يتجاوز عدد عمالها 250 عامل ،ولا يتجاوز حجم أعمالهما أو عائدهما السنوي 2 مليار سنوي.

3- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوقت الحالي أمام عدة وسائل من التمويل سواء كانت تقليدية أو حديثة فنجد ان الصيع الإسلامية من أكثر الصيع التي يتوجه لها الزبائن لغياب الفوائد فيها ونجد الصيغ الحديثة كتمويل بلإيجار الذي حقق ايجابيات كبيرة في دخم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تلبية احتياجاتها وتطوير الإقتصاد الوطني

- **ثانيا: نتائج الدراسة:**

انطلاقا من البحث الوصفي والتحليلي تم التوصل إلى النتائج التالية :

1. من الصعب الوصول إلى تعريف موحد، دقيق وشامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويعود السبب في ذلك إلى التباين والاختلاف في درجة النمو الاقتصادي من دولة أخرى ، واختلاف طبيعة النشاطات الاقتصادية لهذه المؤسسات في الدولة نفسها لكن يمكن الاتفاق في هذا الشأن على جملة من المعايير ، يستند عليها في تحديد التعريف لهذه المؤسسات ، بنص قانوني مثل الجزائر والولايات المتحدة الامريكية واليابان او تعريفا إداريا مثل ألمانيا وهولندا

2. بالرغم من تعدد التعاريف والمفاهيم المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنويع المعايير المعتمدة في ذلك إلا أن هذه المؤسسات تجمعها خصائص تجعلها جد متميزة عن المؤسسات الكبيرة ، لا سيما فيما يتعلق بقدرتها بقدرتها ومرونتها على التكيف مع مستجدات ومتغيرات المحيط بسرعة

والتي تسمح لها باتخاذ الإجراءات الملائمة التي تجعل تكاليف أقل ما يمكن ، وهو ما جعل الافكار والدراسات وأنظمة التسيير تتجه إليها .

3.يشكل التمويل المصرفي أحد المصادر التمويلية المتاحة أمام أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة في ظل ضعف القدرات التمويلية الذاتية لأصحاب تلك المؤسسات ، إذ أن غالبيتها والتي كانت لها نتائجها على مستوى اقتصاديات الدول المتقدمة كانت أهم مصادر مع عدم إلغاء دور الهيئات الحكومية المتخصصة في دعم تنمية في دعم تنمية المؤسسات لما لها من دور في تسهيل تعامل تلك المؤسسات مع البنوك

4. تعتبر مشكلة التمويل أولى أهم مشكلات التي تواجهها مؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الرغم من بساطة وقلة حجم رأس المال

5. كل مصدر تمويلي خصائصه المميزة التي قد تجعله مصدرا ملائما فانه يصبح على عاتق أصحاب المؤسسات اختيار تلك المصادر التمويلية الأكثر ملائمة وبناء الهيكل التمويلي الذي يحقق التوازن بالهيكل المالي .

6. يعد التمويل لإيجاري وصيغ تمويل إسلامية احد الأساليب التمويلية التي تتلائم بشكل كبير مع مؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

7. تقديم مزايا وحوافز لتشجيع مؤسسات الصغيرة والمتوسطة كوضع هيئات وصناديق دعم وبرامج لتريقتها وتحسين القدرات الإدارية والفنية بيما يمكنها من المنافسة في البيئة العالمية .

8. افتقار الجهاز التمويلي الجزائري إلى آليات والابتكارات التمويلية السائدة في البلدان المتطورة والإقتصار على الصيغ التقليدية فحسب، بالإضافة إلى عدم توفره على سياسة واضحة المعالم والأسس اللازمة لدعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- **ثالثا: اقتراحات الدراسة:**

على ضوء النتائج المتحصل إليها يمكن تقديم جملة من الاقتراحات منها :

_نقترح تحديد النصوص القانونية المنظمة لتعريف المؤسسة في الجزائر والتي لم تعرف الجديد منذ إصدار الأمر برقم 01 _ 18 الصادر في ديسمبر 2001 المتضمن القانون

التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي اعتمد على معيار العمالة ورقم الأعمال وهو الأمر الذي يعد قصورا من قبل سلطات المعنية في ظل التطورات السريعه في بيئة الأعمال .

_ اقتراح آليات جديدة تعمل على تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتساعد في دعمها وتنميتها كصيغ التمويل الإسلامية التي تعد من أكثر الصيغ التي يهتم بها الزبون أو صاحب المشروع .

_نقترح تبسيط الإجراءات الإدارية من قبل هيئات الحكومية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل البنوك بغية استفادة عدد كبير من المؤسسات من التمويل وتقليل المشاكل التي تواجهها عند الانطلاق في مشارعهم الاستثمارية

_ نقترح وضع برامج تكوينية للشباب المقبل على إنشاء مشاريع جديدة يتم من خلالها تقديم مجموعة من الاستثمارات الفنية وتمكينهم من تعلم تقنيات التسير وتنمية روح المقاولة لديهم بهدف إنشاء مشاريع استثمارية ناجحة ومتطورة تعمل على ترقية منتجاتها وتنمية قدرتها على المنافسة المحلية والإقليمية والدولية .

- **رابعا: آفاق الدراسة:**

في هذا الإطار وبناءا على الدراسة السابقة التي قمنا بها يمكن طرح مواضيع جديرة بالبحث مستقبلا وهي :

_ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في معالجة البطالة.

_ترقية أساليب وصيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في معالجة مشكلة البطالة .

_ترقية أساليب وصيغ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري .

_ المؤسسات الصغيرة والمنوسطة وسبل تنميتها في الجزائر .

قائمة المصادر و

المراجع

قائمة المصادر و المراجع

الكتب:

1. محمد الناشد، **التخطيط المالي والنقدي للإدارة المالية**، مديرية الكتب والمطبوعات المدرسية، حلب، 1998.
2. توفيق حسن، **قرارات الاستثمار وسياسات التمويل في المشروع الاقتصادي**، دمشق، 1989.
3. عادل عبد المهدي و حسن المرندى، **المؤسسة الاقتصادية**، لبنان: دار ابن خلدون (1980).
4. محمد السعيد عبد الهادي، **الإدارة المالية**، الاستثمار والتمويل التحليل المالي، الأسواق المالية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع،الأردن، 2008
5. حمد صالح الحناوي، السيد عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية**، الدار الجامعية 1988.
6. رضوان وليد العمار، **أساسيات في الإدارة المالية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.
7. جميل أحمد توفيق، **أساسيات الإدارة المالية**، الدار الجامعية، دون سنة نشر.
8. مفتاح محمد عقل، **مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي**، الطبعة الثانية، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن.
9. سامر جلدة، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
10. طارق عبد العال، الدار الجامعية، الإسكندرية ،2007.
11. صلاح حسن، **الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال (تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الالكترونية)**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011، ص160-163.
12. بلعوج بلعيد،**الائتمان التجاري كإحدى صيغ التمويل الإسلامي**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاع المغربي، 2004.

13. بسام هلال، مسلم قلاب، **الائتمان الإيجاري (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار الريادة للنشر والتوزيع، 2009، عمان، الأردن.

14. محسن أحمد الخيضري، **التمويل بدون نقود**، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2001.

15. هشام خالد،**البنوك الإسلامية الدولة وعقوها، مع إشارة خاصة لنظام التأجير التمويلي**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر، 2007.

16. سمير محمد عبد العزيز،**التأجيري التمويلي ومداخيله المالية والاقتصادية،تشريعية، الفنية،الطبعة الاولى ،مكتبة وطبعة الاشعاع الفنية ،مصر ،2001**

17. فيصل جميل السعايدية، فضال عبد القادر فريد، **الملخص الوجيز للإدارة المالية والتحليل المالي**، طبعة 01، مكتبة العربي للنشر والتوزيع.

18. صلاح الدين السيسي، **قضايا اقتصادية معاصرة**، دار غريب القاهرة، 2002.

19. كنجو عبدو كنجو، **الإدارة المالية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة النشر والتوزيع والطباعة، الأردن 1997.

20. جميل أحمد توفيق، **أساسيات الإدارة المالية**، الدارة الجامعية، دون سنة نشر.

21. عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، **الغدارة الحديثة في البنوك التجارية**، الدار الجامعية، الإسكندرية.

22. أبو عتروس عبد الحق، **الوجيز في البنوك التجارية**، جامعة منتوري، قسنطينة.

23. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، **المضاربة كما تجريها البنوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

24. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة06، 2007، الجزائر.

25. رشدي صلاح عبد الفتاح، **التمويل المصرفي للمشروعات**، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.

26. أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، دار العلوم للنشر والتوزيع،2008، الجزائر.

27. شاكر القزويني،**محاضرات في اقتصاد البنوك ط5**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، الجزائر.

28. محمد عبد المنعم أبو زيد، **نحو تطوير نظام المضاربة في البنوك الإسلامي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 2000.

29. محمد بوجلال، **البنوك الإسلامية، مفهومها نشأتها تطورها نشاطها، مع دراسة تطبيقية على مصرف السلام**، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990.

30. عنان محمود العساف، **عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** ، مكتبة جميلة ، الطبعة الأولى، الأردن، 2004 .

مذكرات و الأطروحات:

31. حيولة إيمان، **وسائل التمويل في المؤسسة الاقتصادية**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير تخصص إدارة أعمال تحت إشراف د.ناصر مراد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة.2004-2005

32. بهوطي احمد سندل، عبد الحفيظ هيباوي سعيد، **اجراءات منح القروض في البنوك التجارية** دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية مجمع ادرار ،مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة اليسانس في علوم التسيير، السنة الجامعية 2011/2012.

33. غدير احمد سليمة، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعة الخاصة في الجزائر دراسة حالة الجنوب الشرقي (ورقلة – الوادي – غرداية)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2016/2017.

34. هوارية قشدة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – دراسة حالة الشراكة الجزائرية الأوروبية للمساهمات قينااليب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قسم علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3 2011/2012.

35. سامي صالحي التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة مساهمة القرض الشعبي الجزائري وكالة البويرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد أكلي محند ألحاج بالبويرة ، 2014/2015.

36. سعدودي صالحي، دور البنوك الاسلامية في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، دراسة حالة . بنك البركة فرع تيزي وزو (1990-2017 مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2017-2018.

37. سامية عنابي، سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وأثرها على تنافسيتها، دراسة تقييمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قالمة.

38. رابح خوني ، ترقية أساليب وصيغ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، رسالة ماجستير ، غير منشور كلية الاقتصاد وعلوم التسيير ، فرع اقتصاد التنمية 2003.

39. لخلف عثمان،دور و مكانة الصناعات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري ، أطروحة شهادة ماجستير ،1995

40. قنيدرة سمية، "دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة، شهادة الماجستير في علوم التسيير فرع تسيير الموارد البشرية، جامعة منتوري قسنطينة 2009.

41. سماح طلحى،**قرض الإيجار وإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مناجمنت، أم البواقي،2006-2007

القواميس و المعاجم:

42. أبو الفضل جمال الدين، **ابن منظور**، **لسان العرب**، ج 11، دار صامد بيروت، د س ن.

43. محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ج2، دار العلم للجميع، بيروت، دس ن.

الملتقيات:

44. علي بلعزوز، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مقررات لجنة بازل،** الملتقى الدولي بعنوان متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17-18 أفيريل 2006.

45. عبد الباقي روابح، خالد طالبي، **القرض الايجاري كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،** حالة الجزائر الملتقى الوطني الثاني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة واقع و آفاق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، يومي 13-14نوفمبر 2012.

46. محمد المرسي لاشيين، **من أساليب التمويل الإسلامية التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة،** الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف الجزائر، ماي 2003.

47. كمال رزيق، محمد مستور، **صيغ التمويل بلا فوائد للقطاع الفلاح،** الملتقى الدولي الأول حول تنمية الفلاحة الصحراوية كبديل للموارد الزائلة بسكرة الجزائر 2002.

48. ناجية صالحي، عبد اللاوى مفيد وآخرون، الإجراءات المتبعة لتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وواقعها في الجزائر»، ملتقى حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 05-2013/05/06.

49. اجلال أحمية، **دور التمويل بالمشاركة في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل الشراكة الأورو عربية،** الملتقي الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، 2006 .

50. محمد عبد الحليم عمر، **صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدين التجاري والإعانات،** الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتطويرها ودورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، ماي 2003.

51. إبراهيم بن صالح القرناس (2002)، التجربة اليابانية في دعم وتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة البرنامج التدريبي لمركز التعاون الياباني لمنطقة الشرق الأوسط، طوكيو أيام 21-25 جانفي.

المجلات:

52. أسماء بلعما، **التمويل الجامعي آلية مبتكرة لزيادة فرص تمويل الشركات الناشئة**، إشارة إلى منطقة الشرق الأوسطة وشمال إفريقيا، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020.

53. ابتسام فيلالي، عياش زبير «واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر خلال الفترة 2010-2014 ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني خارج قطاع المحروقات»، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد 05، الصادرة في جوان 2016.

54. حفيظة قايد، الاطار القانوني لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التشريع الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، العدد 17

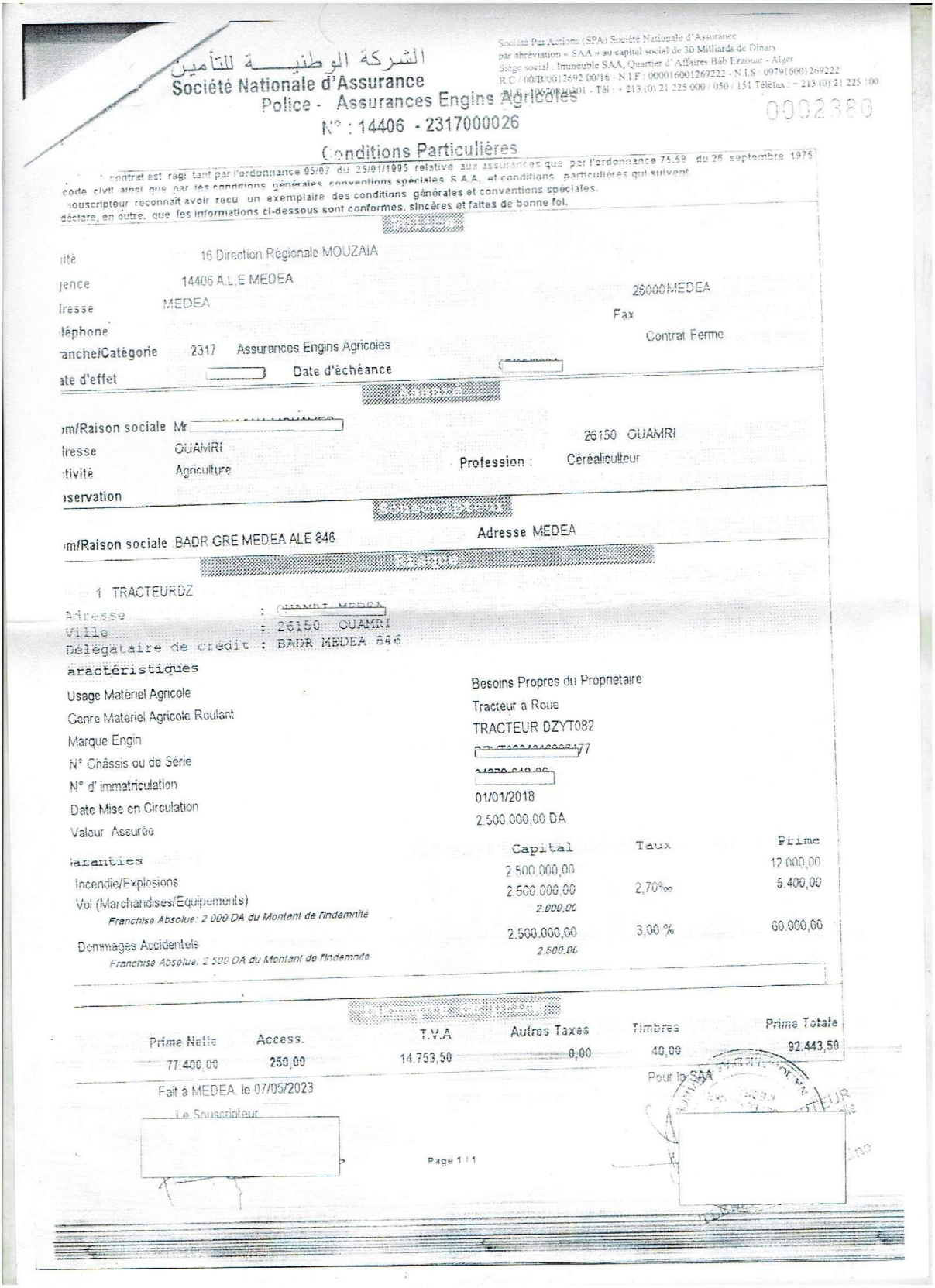
قوانين و مراسيم:

55. القانون التوجيهي رقم 01-18 المتضمن ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ديسمبر 2001.

56. المواد 8 من القانون رقم 02-17 ، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02 الصادر في 11 جانفي.

57. المواد 9 من القانون رقم 02-17 ، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02 الصادر في 11 جانفي 2017

الملاحق



الشركة الوطنيـــــة للتأميـن
Société Nationale d'Assurance

Société Par Actions (SPA) Société Nationale d'Assurance
par abréviation « SAA » au capital social de 30 Milliards de Dinars
Siège social : Immeuble SAA, Quartier d' Affaires Bâb Ezzouar - Alger
R.C / 00/B/0012692 00/16 - N.I.F : 000016001269222 - N.I.S : 097916001269222
A.I.E : 0057011301 - Tél : + 213 (0) 21 225 000 / 050 / 151 Téléfax : + 213 (0) 21 225 100

Police - Assurances Engins Agricoles

0002380

N° : 14406 - 2317000026

Conditions Particulières

contrat est régi tant par l'ordonnance 95/07 du 25/01/1995 relative aux assurances que par l'ordonnance 75.59 du 26 septembre 1975 code civil ainsi que par les conditions générales, conventions spéciales S.A.A. et conditions particulières qui suivent souscripteur reconnait avoir reçu un exemplaire des conditions générales et conventions spéciales. déclare, en outre, que les informations ci-dessous sont conformes, sincères et faites de bonne foi.

ité 16 Direction Régionale MOUZAIA
jence 14406 A.L.E MEDEA
resse MEDEA 26000 MEDEA
léphone Fax
anche/Catégorie 2317 Assurances Engins Agricoles Contrat Ferme
ate d'effet Date d'échéance

m/Raison sociale Mr
resse OUAMRI 26150 OUAMRI
tivité Agriculture Profession : Céréaliculteur
bservation

m/Raison sociale BADR GRE MEDEA ALE 846 Adresse MEDEA

1 TRACTEURDZ

Adresse : OUAMRI MEDEA
Ville : 26150 OUAMRI
Délégataire de crédit : BADR MEDEA 846

aractéristiques

Usage Matériel Agricole	Besoins Propres du Propriétaire
Genre Matériel Agricole Roulant	Tracteur a Roue
Marque Engin	TRACTEUR DZYT082
N° Châssis ou de Série	77
N° d' immatriculation	
Date Mise en Circulation	01/01/2018
Valeur Assurée	2.500.000,00 DA

Garanties	Capital	Taux	Prime
Incendie/Explosions	2.500.000,00		12.000,00
Vol (Marchandises/Equipements)	2.500.000,00	2,70‰	5.400,00
Franchise Absolue: 2 000 DA du Montant de l'Indemnité	*2.000,00*		
Dommages Accidentels	2.500.000,00	3,00 %	60.000,00
Franchise Absolue: 2 500 DA du Montant de l'Indemnité	*2.500,00*		

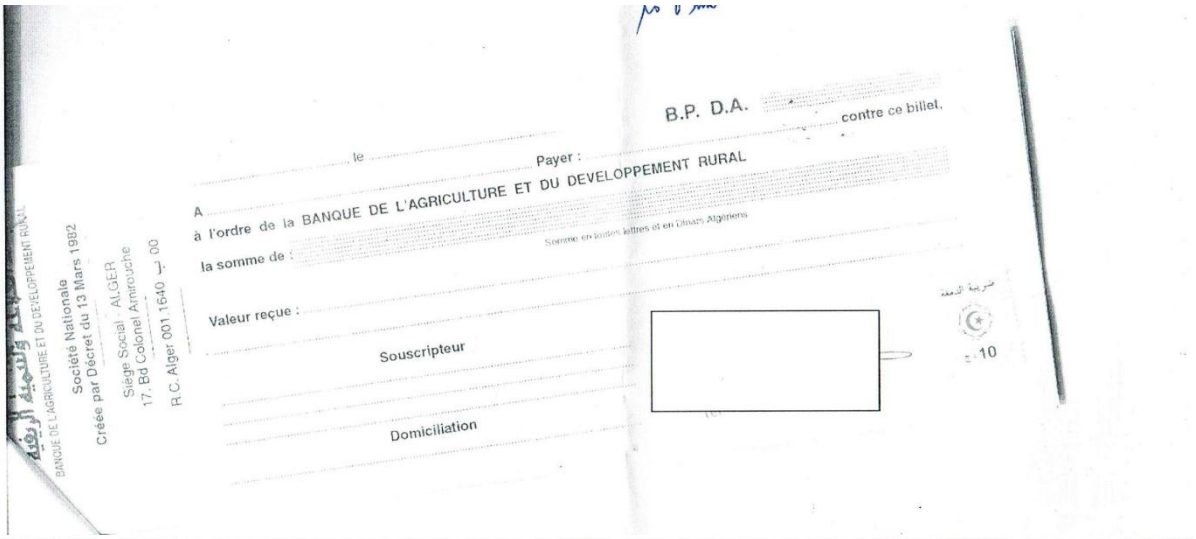
Prime Nette	Access.	T.V.A	Autres Taxes	Timbres	Prime Totale
77.400,00	250,00	14.753,50	0,00	40,00	92.443,50

Fait à MEDEA le 07/05/2023

Pour la SAA

Le Souscripteur

Page 1 / 1



B.P. D.A.

le Payer : contre ce billet.

A

à l'ordre de la BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

la somme de :

Somme en toutes lettres et en Dinars Algériens

Valeur reçue :

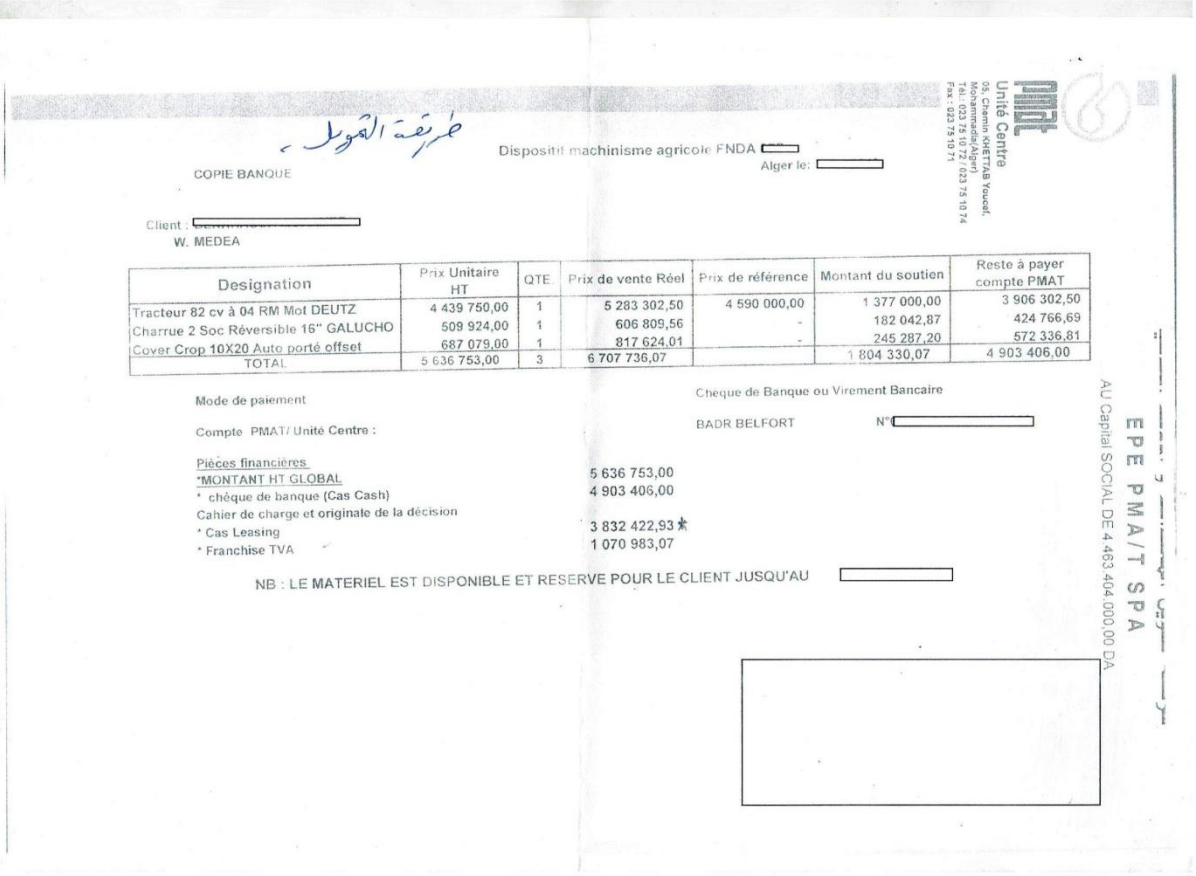
Souscripteur

Domiciliation

Société Nationale
Créée par Décret du 13 Mars 1982
Siège Social : ALGER
17, Bd Colonel Amirouche
R.C. Alger 001 1640 ... 00

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

10



PMAT
Unité Centre
Dir. Chemin d'Alger Ouest
Tél.: 023 75 10 72 / 023 75 10 74
Fax : 023 75 10 71

Dispositif machinisme agricole FNDA

Alger le:

COPIE BANQUE

Client :
W. MEDEA

Designation	Prix Unitaire HT	QTE	Prix de vente Réel	Prix de référence	Montant du soutien	Reste à payer compte PMAT
Tracteur 82 cv à 04 RM Mot DEUTZ	4 439 750,00	1	5 283 302,50	4 590 000,00	1 377 000,00	3 906 302,50
Charrue 2 Soc Réversible 16" GALUCHO	509 924,00	1	606 809,56	-	182 042,87	424 766,69
Cover Crop 10X20 Auto porté offset	687 079,00	1	817 624,01	-	245 287,20	572 336,81
TOTAL	5 636 753,00	3	6 707 736,07		1 804 330,07	4 903 406,00

Mode de paiement

Chèque de Banque ou Virement Bancaire

Compte PMAT/ Unité Centre :

BADR BELFORT N°

Pièces financières
*MONTANT HT GLOBAL 5 636 753,00
* chèque de banque (Cas Cash) 4 903 406,00
Cahier de charge et originale de la décision
* Cas Leasing 3 832 422,93
* Franchise TVA 1 070 983,07

NB : LE MATERIEL EST DISPONIBLE ET RESERVE POUR LE CLIENT JUSQU'AU

EPE PMA/T SPA
AU Capital SOCIAL DE 4.463.404.000,00 DA

RTF Template

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 54.000.000.000 دج س.ت رقم 00 ب 0011640 الجزائر العاصمة

مقرها الرئيسي بالجزائر - 17شارع العقيد عميروش

ÉDITE LE :

Echéancier de remboursement

CLIENT

NOM

ADRESSE TRAITION RAHMANE A

NUMERO DOSSIER

COMPTE REGLEMENT

COMPTE DE PRET

TYPE DE PRET (ETS CREDIT BAIL (LEASING)

DURRE DU PRET	60 MOIS ET 9 JOURS MOIS	TAUX T V A	19 %
DUREE D 'AMORTISSEMENT	MOIS ET JOURS MOIS	DATE MATURITEE	30/11/2023
DATE 1er PAIEMENT DES INTERETS	02/12/2018	PERIODICITE	Semestrielle
DATE 1er REMBOURSEMENT DU PRINCIPAL	01/12/2019		

CAPITAL PRETE 3.268 000,00 DA

CAPITAL MOBILISE (UTILISE) 3.268 000,00 DA

INTERETS DIFFERE 0,00 DA

COMMISSION D'ENGAGEMENT 0,00 DA

DATE	A AMORTIR	PRINCIPAL	LOYER	TAXES	TOTAL	TAUX	VAL_RESIDU
02/12/2018	3 270 269,44	0,00	0,00	0,00	0,00	5,00	0,00
01/12/2019	3 013 149,67	257 119,77	163 059,27	0,00	420 179,04	5,00	0,00
31/05/2020	2 687 880,88	345 268,79	74 910,25	0,00	420 179,04	5,00	0,00
30/11/2020	2 314 398,86	353 482,02	66 697,02	0,00	420 179,04	5,00	0,00
31/05/2021	1 952 079,79	362 319,07	57 859,97	0,00	420 179,04	5,00	0,00
30/11/2021	1 580 702,74	371 377,05	48 801,99	0,00	420 179,04	5,00	0,00
31/05/2022	1 200 041,27	380 661,47	39 517,57	0,00	420 179,04	5,00	0,00
30/11/2022	809 961,26	390 178,01	30 001,03	0,00	420 179,04	5,00	0,00
31/05/2023	409 930,80	399 932,46	20 246,58	0,00	420 179,04	5,00	0,00
30/11/2023	0,00	409 930,80	10 248,27	0,00	420 179,07	5,00	66 380,00
TOTAUX		3 270 269,44	511 341,95	0,00	3 781 611,39		

N.B : TAUX D'INTERET VARIABLE, L'ECHEANCIER PEUT ETRE REVISE EN CONSEQUENCE

N.B : LE TAUX DE LA TAXE PEUT VARIER, L'ECHEANCIER PEUT ETRE REVISE EN CONSEQUENCE

SIGNATURE DU RESPONSABLE BADR

SIGNATURE DU CLIENT

